

Distr.: General
10 February 2010
Arabic
Original: Spanish



البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
إلى هندوراس** *

* وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في دورتها الخامسة بشأن تجهيز تقارير زيارتها، فإن هذه الوثيقة لم يتم تحريرها قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

** أُحيل التقرير بصورة سرية إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري. وطلبت الدولة الطرف النشر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٩-١	ملاحظات أولية.....
٥	١٧-١٠	مقدمة.....
٦	٢٥-١٨	أولاً - السياق الاجتماعي والسياسي للزيارة وتعاون سلطات الدولة الطرف.....
٨	٣٩-٢٦	ثانياً - المعلومات التي تلقتها اللجنة الفرعية عن ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في هندوراس
		ثالثاً - التعذيب وإساءة المعاملة في سياق مظاهرات الاحتجاج عقب أحداث ٢٨
١١	٧٤-٤٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٩.....
٢١	١٣٨-٧٥	رابعاً - الإطار القانوني والمؤسسي لمنع التعذيب وسوء المعاملة.....
٢١	٧٨-٧٥	ألف - تعريف التعذيب في القانون الجنائي لهندوراس.....
٢٢	١١٦-٧٩	باء - السياق المؤسسي.....
٣٠	١٣٨-١١٧	جيم - التشريعات والممارسات التي تنظم الاحتجاز.....
٣٥	١٧٩-١٣٩	خامساً - حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم في عهدة الشرطة.....
٤٤	٢٦١-١٨٠	سادساً - وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون.....
٤٤	١٨٥-١٨٠	ألف - دور قضاة التنفيذ.....
٤٧	١٩٦-١٨٦	باء - الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالوضع في مؤسسات السجون.....
٥٣	٢٦١-١٩٧	جيم - ملاحظات اللجنة الفرعية.....
٦٨	٢٦٥-٢٦٢	سابعاً - الآلية الوقائية الوطنية.....
٦٩	٣٢٠-٢٦٦	ثامناً - ملخص التوصيات.....
٦٩	٢٨٣-٢٦٦	ألف - الإطار القانوني والمؤسسي.....
٧٣	٢٩٧-٢٨٤	باء - حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء الاحتجاز لدى الشرطة.....
٧٦	٣٢٠-٢٩٨	جيم - حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل السجون.....
		المرفق
٨١		تعليقات وزارة الخارجية بشأن الملاحظات الأولية للجنة الفرعية.....

ملاحظات أولية

١ - أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبدأت اللجنة الفرعية عملها في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢ - ويستهدف البروتوكول الاختياري إنشاء نظام زيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يودع بها الأشخاص المحرومون من حريتهم، بغية منع ممارسة التعذيب وأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١). ويستخدم هذا التقرير المصطلح العام "سوء المعاملة" للإشارة إلى أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن يفسر هذا المصطلح بأوسع معانيه، بحيث يشمل حملة أمور منها الاحتجاز في ظروف مادية غير مناسبة.

٣ - ويشتمل عمل اللجنة الفرعية على جانبين رئيسيين، هما تحديداً زيارة أماكن الحرمان من الحرية، وإسداء النصح للدول الأطراف بشأن تطوير وعمل الهيئات التي تُكلف بإجراء زيارات منتظمة إلى هذه الأماكن - الآليات الوطنية للوقاية. وتركز اللجنة الفرعية على الجوانب العملية: فمهمتها الأساسية هي الوقوف فعلياً على الأوضاع والعوامل التي تؤدي إلى مخاطر التعذيب أو سوء المعاملة وتحديد التدابير العملية لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات.

٤ - وتنص الفقرة (ج) من المادة ١١ من البروتوكول الاختياري على أن تتعاون اللجنة الفرعية، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على تعزيز حماية جميع الأشخاص من المعاملة السيئة. ووضعت اللجنة الفرعية في الحسبان، خلال زيارة هندوراس، جميع المعلومات المتاحة من مصادر الأمم المتحدة، لا سيما لجنة مناهضة التعذيب^(٢) والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٣)، ومن هيئات الرصد الوطنية والإقليمية.

٥ - وبالتصديق على البروتوكول الاختياري، تلتزم الدولة الطرف بأن تسمح للجنة الفرعية بزيارة أية أماكن خاضعة لولايتها القضائية ورقابتها يوجد أو يحتمل أن يوجد بها أشخاص محرومون من حريتهم، إما بموجب أمر صدر عن سلطة عامة أو بإيعاز منها أو

(١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١.

(٢) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الأولي لهندوراس، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ (CAT/C/HND/CO/1).

(٣) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن زيارته إلى هندوراس، ٢٠٠٦ (A/HRC/4/40/Add.4).

بموافقتها أو علمها (يُشار إليها لاحقاً بـ "أماكن الاحتجاز")^(٤). كما تتعهد الدول الأطراف بأن توفر للجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية الحصول بدون قيود على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم وعدد أماكن الاحتجاز ومواقعها وظروف الاحتجاز^(٥). كما تلتزم بأن تتيح للجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية إجراء مقابلات خاصة بدون شهود مع الأشخاص المحرومين من حريتهم^(٦). وتكون للجنة الفرعية لمنع التعذيب حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم^(٧).

٦- ويتضمن هذا التقرير عن أول زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى هندوراس استنتاجات وملاحظات اللجنة الفرعية وتوصياتها بشأن تحسين الأوضاع من أجل توفير الحماية للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال سوء المعاملة. وتستترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عملها بمبادئ السرية والتزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ويُعد التقرير جزءاً من الحوار الجاري بين اللجنة الفرعية وسلطات هندوراس الرامية إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وسيحتفظ التقرير بطابعه السري ويعود قرار نشره إلى سلطات هندوراس^(٨).

٧- والعمل الوقائي الذي تقوم به الدولة لمنع ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة ضروري في جميع الحالات، بصرف النظر عن مدى تكرار هذه الانتهاكات في الممارسة الفعلية. وينبغي أن يكون هذا العمل شاملاً وعلى نطاق واسع لكي يغطي جميع أشكال الانتهاكات التي تطال الأشخاص المحرومين من حريتهم. وما يبرر هذا العمل حالة الضعف التي يعيشها بشكل خاص الأشخاص الذين تحتجزهم الدولة، والتي تنطوي أصلاً على مخاطر التعرض لتجاوزات وانتهاكات من جانب السلطات تمس سلامة الشخص المحتجز وكرامته. ومن الوسائل الأساسية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة القيام بإنشاء آليات رصد وتوفير التدريب والتوعية على وجه الخصوص لموظفي الدولة الذين يتعاملون بشكل مباشر مع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٨- وفي هذا السياق، يكون الغرض من الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية هو دراسة نظام السجون والهيئات العامة الأخرى التي لديها سلطات احتجاز الأشخاص، وذلك بهدف تحديد ما إذا كانت هناك أي ثغرات فيما يتصل بتوفير الحماية للأشخاص المعنيين والقيام، عند الاقتضاء، بتحديد الضمانات المطلوبة لتعزيز النظام. وتعتمد اللجنة الفرعية نهجاً شاملاً

(٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرتان ١ و ١٢ من المادة ٤.

(٥) المرجع السابق، الفقرة ١(أ) و(ب) من المادة ١٤.

(٦) المرجع السابق، الفقرة ١(د) من المادة ١٤.

(٧) المرجع السابق، الفقرة ١(هـ) من المادة ١٤.

(٨) المرجع السابق، الفقرة ٢ من المادة ١٦.

للقاية. وتسعى اللجنة الفرعية من خلال دراسة أمثلة الممارسات الجيدة والسيئة إلى المساعدة في حماية حياة الأشخاص المحتجزين لدى الدولة وحماية سلامتهم البدنية والعقلية وضمان معاملتهم بصورة إنسانية وكرامة، والقضاء على احتمالات تعرضهم لانتهاكات أو تقليص هذه الاحتمالات إلى الحد الأدنى.

٩- ويرتبط منع التعذيب وإساءة المعاملة باحترام حقوق الإنسان الأساسية الأخرى للأشخاص المحرومين من حريتهم، بصرف النظر عن شكل الاحتجاز. وزيارات اللجنة الفرعية للبلدان الأطراف في البروتوكول الاختياري تركز على تحديد العوامل التي قد تساهم في وجود، أو تجنب، الأوضاع التي تؤدي إلى إساءة المعاملة. وخلافا للقيام بالتحقق فقط من وقوع أو عدم وقوع التعذيب وإساءة المعاملة، فإن الهدف النهائي للجنة الفرعية هو التكهن بإمكانية حدوث مثل هذه الأفعال ومنع تكرارها في المستقبل عن طريق تشجيع الدول على تحسين نظام الحماية لديها.

مقدمة

١٠- وفقاً للمادتين ١ و ١١ من البروتوكول الاختياري، قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالزيارة الدورية الأولى إلى هندوراس في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١١- وكان الوفد يتألف من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد ماريو لويس كوريولانو (رئيس الوفد)، والسيد هانز درامنسكي بيترسن، والسيد ميغيل سار إغوينيس والسيد وايلدر تيلر سوتو.

١٢- وساعد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كل من السيدة كارمن روسا رويدا كاستانون، والسيدة نعومي باريتا شاغويا، والسيد بابلو سواريس والسيد إنريك مارتينيل، وجميعهم من موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٣- ونظرت اللجنة الفرعية خلال الزيارة في مسائل تتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سجن ماركو أوريليو سوتو، في تيغوسيغالبا، وفي سجن سان بيدرو سولا. وفي تيغوسيغالبا، قامت اللجنة الفرعية بزيارة مركزي الاحتجاز رقم ١ و ٣، ومخفر الشرطة في مقاطعة مانشين، ومخفر الشرطة في مقاطعة كندي، ورئاسة الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي. أما في سان بيدرو سولا والمناطق المجاورة، فقد زارت اللجنة الفرعية مركز الاحتجاز رقم ٥ في كولوما ومركز الاحتجاز ٤-٣. كما زارت مركز ريناثيندو للأحداث في تيغوسيغالبا.

١٤- وبالإضافة إلى زيارة أماكن الحرمان من الحرية، أجرت اللجنة الفرعية لقاءات مع مسؤولين في السلطة القضائية شملت المحكمة العليا؛ وديوان المدعي العام، ولا سيما مع المدعين العامين المعنيين بحقوق الإنسان في تيغوسيغالبا وسان بيدرو؛ ومع مسؤولين في وزارة

الخارجية، بمن فيهم المدير العام للشؤون الخاصة، ومع مسؤولين في وزارة الدفاع ووزارة الأمن، بمن فيهم المفتش العام للشرطة. كما اجتمعت بالمفوض الوطني لحقوق الإنسان وممثله الإقليمي في سان بيدرو سولا.

١٥ - وعقدت اللجنة الفرعية عدداً من الاجتماعات مع أشخاص محرومين من حريتهم، بمن فيهم ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة.

١٦ - وفي نهاية الزيارة قدمت اللجنة الفرعية استنتاجاتها السرية الأولية إلى سلطات هندوراس وطلبت منها تقديم تعليقاتها عليها بحلول ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها لديوان المدعي العام ووزارة الأمن ووزارة الخارجية والمفوض الوطني لحقوق الإنسان لما قدموه من تعليقات تم إدراجها في هذا التقرير.

١٧ - وتحيل اللجنة الفرعية إلى هندوراس، عن طريق هذا التقرير الذي أُعد وفقاً للفقرة ١٦ من البروتوكول الاختياري، الملاحظات والتوصيات الناتجة عن زيارة اللجنة فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بغية تحسين حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وإساءة المعاملة. ويشكل تقرير الزيارة جزءاً مهماً من الحوار بين اللجنة الفرعية وسلطات هندوراس فيما يتصل بمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وإعمالاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري، يكون هذا التقرير سرى ما لم تطلب أو تقرر سلطات هندوراس نشره.

أولاً - السياق الاجتماعي والسياسي للزيارة وتعاون سلطات الدولة الطرف

١٨ - بعثت اللجنة الفرعية برسالة إلى الدولة الطرف مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أبلغتها فيها برغبتها في القيام بزيارة إلى هندوراس في عام ٢٠٠٩. وأبلغت اللجنة الفرعية بعثة هندوراس الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن الزيارة ستكون خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وطلبت تعاون البعثة في إتمام الزيارة. كما طلبت اللجنة، وفقاً للممارسة المعهودة، جملة أمور منها منح أعضاء وفد اللجنة تصديقا يمكنهم من الوصول إلى جميع المنشآت التي قد يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم، وتعيين موظفي اتصال لضمان الاتصال والتنسيق بصورة ملائمة بين أعضاء الوفد والسلطات في هندوراس.

١٩ - وعقب الأحداث التي وقعت في هندوراس يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكدت اللجنة رغبتها في زيارة هندوراس خلال الفترة التي تم تحديدها وكررت طلب التعاون معها. ونظراً للوضع الذي كان سائداً في البلد، رأت اللجنة الفرعية أن عملها في مجال منع التعذيب وإساءة المعاملة قد اكتسب أهمية خاصة. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أبلغت البعثة الدائمة في جنيف اللجنة الفرعية برغبتها في التعاون. وأبدت هندوراس تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق

الإنسان عندما وجهت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ دعوة دائمة للمقررین الخاصین التابعین لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد.

٢٠- وكانت اللجنة الفرعية مدركة تماماً للحوار المكثف بشأن شرعية السلطات الحاكمة بعد ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ومع ذلك، ودون الدخول في تحليل هذه المسألة السياسية إلى حد بعيد، رأت اللجنة الفرعية أن من الضروري مخاطبة السلطات التي لديها مسؤولية مباشرة عن كفالة الاحترام الفعال لحق المحتجزين في المعاملة اللائقة، بصرف النظر عن ملائسات احتجازهم. وأصبحت هذه الحاجة ملحة بشكل أكبر عندما بدأت اللجنة الفرعية تتلقى الأخبار اعتباراً من أواخر حزيران/يونيه وبعده عن وقوع العديد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة بسبب المظاهرات التي اندلعت احتجاجاً على الإطاحة بالحكومة الدستورية. وبالنظر إلى وضع حكومة الأمر الواقع خلال فترة الزيارة، لم تقابل اللجنة الفرعية الرئيس أو أحداً من وزرائه أو من كبار المسؤولين الذين تم تعيينهم.

٢١- ومراعاة لفداحة الأزمة السياسية والاجتماعية التي كانت تعصف بهندوراس وقت الزيارة، قررت اللجنة الفرعية التركيز على مسألة منع ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة بسبب حركة الاحتجاج، وتلقت العديد من إفادات الشهود المتعلقة بأحداث تدخل في نطاق ولايتها وقعت بعد يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويتناول هذا التقرير الكثير من الأحداث المذكورة.

٢٢- وعلاوة على ذلك، شهدت اللجنة الفرعية نفسها وقوع أعمال عنف أثناء قمع المظاهرات التي كانت تطالب باستعادة الحكومة الدستورية. وكان وفد اللجنة الفرعية في هندوراس في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وهو اليوم الذي عاد فيه الرئيس زيلايا إلى البلاد ولجأ إلى سفارة البرازيل. وفُرض حظر التجول في ذلك اليوم ابتداءً من الساعة الرابعة مساءً وأُغلقت المطارات. ولذا، لم يتمكن أعضاء وفد اللجنة من مغادرة البلد في اليوم الأخير من الزيارة الموافق ٢٢ أيلول/سبتمبر، وتمكنوا من المغادرة في اليوم التالي برأ تحت حراسة الشرطة نظراً لاستمرار إغلاق المطارات وفرض حظر التجول.

٢٣- وفي حين تعرب اللجنة الفرعية عن أسفها إزاء الظروف التي سادت خلال اليومين الأخيرين من زيارة وفدها إلى هندوراس، فإنها تعرب عن امتنانها لسلطات هندوراس التي عملت على تيسير الزيارة. فممثلي مختلف الهيئات الذين طلبت منهم اللجنة حضور الاجتماعات التي عقدتها استجابوا بعد إشعار قصير للغاية في بعض الأحيان. وأُتيح الوصول إلى أماكن الاحتجاز على وجه السرعة ودون عوائق، كما أبدى المسؤولون في الأماكن التي تمت زيارتها استعدادهم للتعاون مع اللجنة الفرعية. وتود اللجنة أيضاً الإشارة إلى أنها تمكنت من الوصول دون قيود إلى المحتجزين الذين طلبت إجراء مقابلات خاصة معهم، كما تمكنت من الاطلاع على التقارير والسجلات التي طلبتها.

٢٤- وتود اللجنة الفرعية توجيه الشكر لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قابلتهم على المعلومات الكاملة والقيمة التي قدموها، مما أسهم بشكل كبير في كفالة تحقيق أهداف

الزيارة. كما تعرب بالمثل عن امتنانها للأشخاص الذين أجرت معهم مقابلات، سواء أكانوا محرومين من حريتهم أم لا، للإفادات التي قدموها وتعاونهم مع اللجنة وموافقتهم على اطلاع اللجنة على تجاربهم المتعلقة بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة.

٢٥- وأخيراً، تعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها العميق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هندوراس لما قدمه من دعم جوهري لإنجاح الزيارة.

ثانياً - المعلومات التي تلقتها اللجنة الفرعية عن ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في هندوراس

٢٦- جمعت اللجنة قدراً كبيراً من المعلومات عن ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في هندوراس. وقدمت هذه المعلومات منظمات غير حكومية ومحامون، وضحايا لا يزال بعضهم رهن الاحتجاز وآخرون تم إخلاء سبيلهم ذكروا أنهم تعرضوا لممارسات من هذا القبيل، لا سيما على أيدي أفراد الشرطة الوقائية. وهذه الأفعال كانت تحدث عادة وقت الاعتقال وأثناء ترحيل الأشخاص إلى مخافر الشرطة أو خلال الساعات القليلة الأولى للاحتجاز. وكان الغرض من التعذيب وإساءة المعاملة، وفقاً لإفادات هؤلاء الأشخاص، هو الحصول على معلومات يمكن استخدامها في التحقيقات المتعلقة بالاعتداءات، مع أنها كانت مجرد عقوبة لمن يُشتبه في تورطهم في بعض الاعتداءات.

٢٧- وتتضمن قاعدة بيانات إحدى المنظمات غير الحكومية وهي "مركز منع ومعالجة وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وذويهم (CPTRT)"، ٢٢٧ حالة تعذيب وإساءة معاملة وقعت في الفترة بين ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والشرطة الوقائية هي الهيئة التي يرد ذكرها بشكل معتاد في هذا الصدد. وهناك دراسة أجرتها هذه المنظمة، استناداً إلى مقابلات أجرتها مع ٢١٣ شخصاً خلال زيارات قامت بها إلى تسعة سجون في شرق المنطقة الوسطى من البلد، تبين أن ٦١ في المائة من الأشخاص ادعوا التعرض للإيذاء البدني قبل إيداعهم السجن. وتبرر الشرطة استخدام العنف بإدعاء أن المحتجزين كانوا في حالة سُكر أو قاوموا الاعتقال أو حاولوا الفرار. والأساليب المستخدمة تتمثل عموماً في الركل أو الضرب بالعصي أو أي شيء متاح في أماكن الاحتجاز أو مخافر الشرطة.

٢٨- وقدم المدعي الخاص المعني بحقوق الإنسان في سان بيدرو سولا إلى اللجنة الفرعية ١٢ نسخة من شكاوى عرضها على المحاكم عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ تتعلق بالتعذيب وما يتصل به من اعتداءات، وقد تضمنت شكاوى تخص ثلاثة أشخاص جرى احتجازهم في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وتعذيبهم على أيدي أفراد الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي أثناء التحقيق في قضية تتعلق بسرقة أسلحة. وتوضح الشكاوى أن المحتجزين عُصبت أعينهم بأقمصتهم وأُخذوا

إلى مكان مجهول حيث تعرضوا للضرب بالعصي ووضعت رؤوسهم داخل أكياس من البلاستيك مليئة بالغازات. وقد مات أحد المحتجزين اختناقاً وأُخذت الجثة إلى مكان مجهول.

٢٩- وهناك شكوى أخرى تتعلق برجل شاب وصديقه جرى اعتقالهما في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في كولوما، كورتيس، بزعم أنهما لا يحملان وثائق ثبوتية وبسبب علامات وشم على جسم الرجل الشاب تشير إلى عصابة مسماة "١٨". وأُخذ الاثنان إلى قسم الاحتجاز في كولوما. ثم شاهدته صديقه وأشخاص آخرون في اليوم التالي وعليه آثار التعرض للضرب. وأُخذ لاحقاً من زنارته إلى مكتب الضابط المسؤول حيث طلب منه طبع بصمته على سجل السجن لإثبات أنه قد أُطلق سراحه، ثم أخذه اثنان من الحراس بسيارة إلى مكان مجهول. وعندما جاء أفراد أسرته للسؤال عنه أُخبروا بأنه قد أُطلق سراحه. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تعرفت الأسرة على جثته في مشرحة الطب الشرعي في مقاطعة إلايكوتيو، كولوما.

٣٠- وذكر العديد من المحتجزين في عهدة الشرطة الذين قابلتهم اللجنة الفرعية أنهم تعرضوا للضرب أثناء اعتقالهم. وقابل أعضاء وفد اللجنة شاباً يبلغ من العمر ١٧ عاماً في مركز الاحتجاز رقم ٣ في كومايغولا، تيغوسيغالبا، وقد أطلعهم على آثار الضرب بالعصي على ظهره، وقال إنه اعتُقل في اليوم السابق مع صديق له بواسطة اثنين من أفراد الشرطة التهموهما بالسرقة. وذكر أنهما قد أمضيا ذلك اليوم في بيع الصحف وكان بحوزتهما مبلغ من المال أخذه الشرطيان. وعثر أعضاء الوفد في مرات عديدة على قاصرين محتجزين في عهدة الشرطة تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ عاماً.

٣١- وقال أحد المحتجزين الذين قابلهم أعضاء الوفد في الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي في تيغوسيغالبا إنه تعرض للركل أثناء اعتقاله. وذكر آخر أن رجال الشرطة رشوا عينيه بغاز الفلفل. وقال كثيرون إن المحتجزين تُكبل أياديهم وأرجلهم أثناء نقلهم إلى أماكن الاحتجاز أو المحاكم وقد لا تُزال هذه القيود حتى أثناء المشوّل أمام القاضي.

٣٢- والمحتجزون الذين أجرت اللجنة الفرعية مقابلات معهم لم يقدم أي منهم شكوى تتعلق بتعرضه للتعذيب أو إساءة المعاملة، مع أن بعضهم كان بإمكانه أن يفعل ذلك أثناء الجلسات في مكتب المدعي العام أو في المحاكم، بيد أنهم لم يُقدّموا على ذلك خشية التعرض للانتقام أو نظراً لعدم فعالية سبل الانتصاف المتاحة. وأخبر بعض المحتجزين اللجنة الفرعية بأن محاميهم نصحوهم بعدم تبليغ القضاة بتعرضهم لإساءة المعاملة. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الفرعية على ضرورة اتخاذ خطوات تكفل حماية الأشخاص الذين يبلغون عن تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة من التعرض للانتقام^(٩).

(٩) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٣- وفي سجن الولاية في سان بيدرو سولا، جمعت اللجنة الفرعية إفادات متسقة من ثلاثة أشخاص ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي أفراد الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي قبل إيداعهم السجن. وقالوا إن رجال الشرطة اعتقلوا اثنين منهم من أحد الشوارع وأخذوهما إلى مركز الاحتجاز رقم ٢، لابراديرا، حيث تعرضا للضرب العنيف لساعات، وكان الضرب أحيانا بمضارب كرة البسبول. ويُزعم أن هذه الحادثة وقعت قبل أسابيع قليلة من زيارة وفد اللجنة الفرعية.

٣٤- أما الشخص الثالث الذي أُجريت معه مقابلة فقال إنه اعتُقل خلال الأسبوع السابق بواسطة أفراد الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي وأُخذ إلى لابراديرا. وكانت آثار التعرض للضرب ظاهرة على مختلف أجزاء جسم هذا السجين وقت زيارة وفد اللجنة. وبيّن الفحص الطبي الذي أجرته اللجنة الفرعية أنه تعرض لزيغ تحت ملتحة العين اليمنى وكان شاحب المظهر ومصاب بجرح تسبب في تضخم شفته من الداخل. وكانت على ردفه الأيمن آثار حروق داكنة اللون، وعلى فخذه الأيسر ورم دموي يبدو بألوان متعددة ويمتد في خطين متوازيين بشكل متقطع، وكان الجزء الداخلي من ساقيه مصاب بجروح غير منتظمة الشكل طولها عدة سنتيمترات ومقشرة جزئيا وكان الصديد يخرج من رجله اليمنى، وكانت الرجل اليمنى بكاملها ملتفة من الركبة إلى كاحل القدم ولونها أسود مُزَرَق، وهناك كدمة بلون أحضر ضارب إلى الزرقاء تحت الكاحل. وخلصت اللجنة الفرعية إلى أن هذه الآثار تدل على التعرض للأذى وتتسق مع نوع العلاجات التي تلقاها هذا الشخص. والإصابات الموجودة على الفخذ تشير بشدة إلى الجروح التي يمكن أن تسببها الأداة التي قال المحتجز إنه تعرض للضرب بها.

٣٥- وذكر هؤلاء المحتجزون الثلاثة أيضا أنهم تعرضوا لصعقات كهربائية على الخصيتين، وكان أفراد الشرطة يقومون بربط أنشطة حول عنق المحتجز ويشدونها بشكل تدريجي لخنقه. وقالوا أيضا أنهم تعرضوا لأسلوب التعذيب المسمى "الطائرة العمودية" الذي يتمثل في تعليق الشخص من أطرافه مع ربط ميزان على خصيتيه وزيادة وزنه بشكل تدريجي. وادعوا أن تعرضهم لهذه الأساليب أجبرهم على التوقيع على وثائق لم يتمكنوا من قراءتها.

٣٦- وأثناء زيارة مرافق الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي لاحظ أعضاء وفد اللجنة الفرعية وجود قطعة خشبية داخل أحد الحمامات شبيهة بمضرب كرة البسبول طولها حوالي ١,٥ مترا وعرضها ٧ سنتيمترات ولها مقدمة أسطوانية طولها ٣٠ سنتيمترا.

٣٧- ومن منظور توفير الحماية، من الضروري الاعتراف بوجود خطر ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة خلال الاعتقال والتحقيق والاحتجاز بواسطة الشرطة. وعلى نفس المنوال، يجب توضيح أن هذه الأفعال لا يمكن السماح بحدوثها مهما كانت الظروف وأن الجناة سيعاقبون، الأمر الذي يستبعد بالتالي إمكانية الإفلات من العقاب.

٣٨- ونظراً لما ذكر آنفاً، توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

- ينبغي أن يتلقى رجال الشرطة تعليمات واضحة وصارمة بشكل دوري فيما يتعلق بالمنع المطلق والإلزامي لكافة أشكال التعذيب وإساءة المعاملة، كما ينبغي إدراج هذا المنع في مثل هذه القواعد أو التعليمات العامة التي تصدر بشأن مهام وواجبات رجال الشرطة^(١٠).
- عملاً بالتزامات الدولة بموجب المادتين ١٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ينبغي إجراء تحقيق فوري ونزيه عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع حالة تعذيب أو إساءة معاملة. ويجب إجراء هذا التحقيق حتى إذا لم تُقدّم شكوى رسمية.
- ينبغي لجميع مخافر ووحدات الشرطة في البلد إتاحة وتقديم المعلومات للجمهور بشأن منع التعذيب وإساءة المعاملة وكيفية ومكان تقديم الشكاوى المتعلقة بهذه الأفعال.
- توجيهاً لوضع حد للإفلات من العقاب، فإن رجال الشرطة الذين لا يرتدون الزي الرسمي، لأسباب وجيهة، أثناء القيام بمهام شرطية ينبغي أن يُعرفوا أنفسهم بالاسم واللقب والرتبة عند توقيف وترحيل الأشخاص المحرومين من حريتهم. وكقاعدة عامة، ينبغي أن تدوّن في السجلات المناسبة هوية رجال الشرطة المسؤولين عن تنفيذ الحرمان من الحرية أو حراسة أشخاص محرومين من الحرية.
- ٣٩- وتشجع اللجنة الفرعية الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز تدابير الحماية من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، كجزء من السياسة الشاملة للدولة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير تنظيم حملات توعية شاملة في هذا المجال وحملات إعلامية تتناول كيفية ومكان التبليغ عن الحالات.

ثالثاً - التعذيب وإساءة المعاملة في سياق مظاهرات الاحتجاج عقب أحداث ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٤٠- تلقت اللجنة الفرعية قبل وأثناء الزيارة معلومات وافية عن المعاملة التي تعرض لها المشاركون في المظاهرات أو الذين كانوا على مقربة منها. وتلقت اللجنة الفرعية في بعض الأحيان إفادات شفوية من الضحايا، وهناك الكثير من الحالات التي تم وصفها في وثائق

(١٠) إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢(د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٧٥، المادة ٥.

خطية ورد معظمها من منظمات غير حكومية. وقد وقعت العديد من الأحداث خلال المسيرات والمظاهرات التي جرت في العديد من أجزاء البلد وقامت الشرطة والجيش بتفريقها بالعنف. وفي الفترة بين ٢٨ حزيران/يونيه و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، سجلت المنظمة غير الحكومية "لجنة أسر المحتجزين والمختفين في هندوراس" ١٣٣ حالة تعرض فيها الضحايا لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛ و٢١ حالة إصابة بالغة؛ و٤٥٣ حالة إصابة بسبب الضرب؛ و٢١١ إصابة بأسلحة غير تقليدية. وأشارت هذه المنظمة في مذكرة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى أن متوسط حالات التعذيب التي اطلعت عليها في الفترة بين عام ٢٠٠٧ والنصف الأول من عام ٢٠٠٩ بلغ ٢,٥ حالة في الشهر. وارتفع هذا الرقم إلى ١١٨,٧٥ بعد شهر من أحداث ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٤١- والأساليب الأكثر شيوعاً التي استخدمت لتفريق المظاهرات شملت استخدام الغاز المسيل للدموع وأسلحة نارية والضرب العشوائي على أي جزء من الجسم باستخدام عصي خشبية أو بنادق، إضافة إلى الاعتقالات الجماعية ونقل المعتقلين إلى مخافر الشرطة أو إلى أماكن أخرى خلاف مراكز الاحتجاز مثل الملاعب الرياضية أو المنتزهات العامة؛ وصاحب ذلك كله التحرش بصورة مستمرة والشتيم والتهديد. وتعرض كثير من النساء المعتقلات للإيذاء الجنسي وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالعديد من حالات الاغتصاب التي ارتكبتها رجال الشرطة^(١١).

٤٢- وكان سبب اعتقال الأشخاص في معظم الحالات هو عدم احترام حظر التجول^(١٢) أو قانون الشرطة والعلاقات الاجتماعية المنسجمة، ثم يُطلق سراحهم بعد ساعات قليلة دون توجيه اتهامات وبعد تدوين المعلومات الشخصية. وكان آخرون يُعتقلون وتوجه إليهم اتهامات من قبيل التحريض على العنف أو تنظيم مظاهرات غير مشروعة أو الإضرار بالملوكات. وكان يُطلق سراحهم في بعض الأحيان بعد المثول أمام محكمة والحكم بعدم قانونية الاحتجاز، أو استجابة للإجراءات التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان أو مكتب المدعي العام، ولا يتم تدوين جميع حالات الاعتقال في مضابط الشرطة. وخلافاً للقوانين الواجبة التطبيق، لا يُطلع المحتجزون على حقوقهم ولا يُسمح لهم في كثير من الأحيان

(١١) انظر الفقرة ٥٥.

(١٢) إجراء حظر التجول اتخذته الرئيس بحكم الأمر الواقع عدة مرات في سياق تعليق الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٨٧ من الدستور. وأعلن فرض حظر التجول في بعض المرات عن طريق أجهزة الإعلام فقط وقبل أيام من صدور المرسوم المتصل بتعليق الحقوق. وبالتالي، فإن فرض حظر التجول كان اعتباراً من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أما المرسوم رقم م-٢٠٠٩-١٦ الذي قيّد جملة أمور منها الحق في حرية التنقل وحرية التجمع وأمر باحتجاز كل من يتجول خارج الأوقات المحددة لذلك، فلم يدخل حيز النفاذ إلا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

بالاتصال بذويهم، حتى إذا كانوا من القاصرين^(١٣). ولا يتلقى المصابون رعاية طبية في أماكن الاحتجاز، كما أن الشرطة لا توافق على نقل المصابين لتلقي العلاج في المستشفيات إلا في الحالات الخطيرة.

٤٣- وأدت تلك الأحداث إلى مقتل وإصابة عدد من الأشخاص بسبب استخدام الأسلحة النارية^(١٤). وعلاوة على ذلك، تم التبليغ عن اختفاء العديد من الأشخاص الذين احتجزوا أثناء المظاهرات.

٤٤- وتناول المدعي الخاص المعني بحقوق الإنسان في مذكرة وجهها إلى وزير الأمن مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الاعتقالات التي جرت خلال أحداث ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وذكر أن المسؤولين في مكتب المدعي العام وجدوا أن الشرطة لم تطبق بشكل عام قواعد الاعتقال المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية^(١٥). كما أطلع المدعي الخاص اللجنة الفرعية على هذه التجاوزات، وأشار إلى أن المرسوم المتعلق بتقييد حرية التنقل لا يتسق مع أحكام الدستور، وذلك يعني أن الاعتقالات بموجب المرسوم غير قانونية.

٤٥- وفيما يتعلق بحالات الاعتقال الجماعي، كانت المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان تقوم عادة بزيارة أماكن الاحتجاز للوقوف على أوضاع المحتجزين، غير أن ضباط الشرطة المسؤولين لا يرحبون دائماً بهذه الزيارات ولا يعملون على تيسيرها. كما أبلغت هذه المنظمات اللجنة الفرعية بالتهديدات التي توجه إليها (في شكل محادثات هاتفية من جهات مجهولة، وتشويش الأنظمة الإلكترونية، ومتابعة موظفيها في الشوارع، ومراقبة المكاتب والمساكن وما إلى ذلك).

٤٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الضحايا وممثليهم لا يثقون إلى حد كبير في الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما مكتب المدعي العام ومكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان.

(١٣) تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة ٤ من المرسوم رقم م-٢٠١٦-٢٠٠٩، الذي صدر بعد زيارة وفد اللجنة، تشتمل على الحكم التالي: "يُحتجز بموجب هذا المرسوم كل من يتجول خلال فترات منع التجول أو الأشخاص الذين تشبه الشرطة أو السلطات العسكرية في أنهم ألحقوا الضرر بأشخاص أو ممتلكات، أو الأشخاص الذين يتجمعون لغرض ارتكاب جريمة أو الذين يعرضون حياتهم للخطر. ويتم إطلاع أي محتجز على حقوقه وتحفظ مخافر أو وحدات الشرطة في جميع أنحاء البلد بسجلات تبين هوية أي شخص جرى اعتقاله وأسباب الاعتقال ووقته ووقت الوصول إلى مخفر الشرطة ومغادرته والحالة البدنية للمحتجز، وذلك تجنباً لتقديم شكاوى في المستقبل يُدعى فيها التعرض للتعذيب".

(١٤) في تقرير مؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تذكر المنظمة غير الحكومية "لجنة أسر المحتجزين والمختفين في هندوراس" سبع حالات يُعتقد أنها وقعت منذ ٢٢ حزيران/يونيه. وقدم مركز التحقيق بشأن حقوق الإنسان وتعزيزها معلومات عن وفاة شخص في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في كوماياغويلا يُعتقد أن الشرطة أطلقت عليه النار، وعن شاب آخر توفي أثناء الأحداث في مطار تونكوتين في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بعد أن تعرض على ما يبدو لإطلاق النار عليه من قبل رجال الجيش.

(١٥) انظر الفقرة ١١٧.

ويبدو أن هذا السلوك سببه في الأساس الخوف من التعرض لعمليات انتقام لأن كبار المسؤولين في هذه الهيئات قد انحازوا بشكل علني إلى حكومة الأمر الواقع. ويفضل كثير من الضحايا تبليغ المنظمات غير الحكومية بحالاتهم. كما تلقت اللجنة الفرعية شكاوى مفادها أن هذه الهيئات لا تقوم باستمرار بزيارة أماكن الاحتجاز للوقوف على أوضاع المحتجزين. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً أن الذكريات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في هندوراس في الماضي، وبخاصة خلال ثمانينات القرن الماضي لا تزال تلقي بظلال ثقيلة على الضمير الجماعي للشعب، مع التخوف من تكرار أنماط العنف بصورة مماثلة لما حدث.

٤٧- وهناك العديد من الأحداث المماثلة لما ذكر. وعلمت اللجنة الفرعية من المدعي المعني بحقوق الإنسان في تيغوسيغالبا أنه لا توجد سجلات رسمية وأن الأرقام المتداولة بشأن الأشخاص المحتجزين مصدرها معلومات جمعتها منظمات غير حكومية. ومن أجل استجلاء الأوضاع، اختارت اللجنة الفرعية بعض الحالات التي أحاطت علماً بها من بين الحالات التي عرضت عليها.

٤٨- وتلقت اللجنة الفرعية إفادة خطية من سيدة تبلغ من العمر ٢٦ عاماً، كانت حبلى في ذلك الوقت، تعرضت للاعتقال بواسطة فرقة كوبرا الخاصة من متزها في سان بيدرو سولا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد تم اعتقالها مع امرأة أخرى وسبعة رجال. وأثناء ترحيل المجموعة إلى مخفر الشرطة رقم ٤ في مقاطعة لاغوارديا التابع للإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي، كان رجال الشرطة يحرقون أيدي الرجال وآذانهم وباطن أقدامهم بأعقاب السجائر. وعند الوصول إلى مخفر الشرطة تعرض الرجال للضرب وهم ممددين على الأرض ووجههم إلى الأسفل وتعرضوا مرة أخرى للحرق بأعقاب السجائر. وتعرض أحد الرجال للصعق بالكهرباء على بطنه وأذنيه ولسانه. وفي اليوم التالي، وأثناء المثول أمام القاضي، طلب الحامي العام إجراء فحص طبي لأحد الرجال بواسطة وحدة الطب الشرعي لأنه كان يعاني من نزيف، ولم يُسأل أي من المحتجزين الآخرين عما إذا كان قد تعرض لمعاملة سيئة.

٤٩- وفي ٣٠ حزيران/يوليه ٢٠٠٩، نظمت العديد من الجمعيات الاجتماعية التابعة لمنظمة مقاومة الانقلاب وقرويون من مقاطعتي كومايوغا ولاباز مظاهرة في كويستا دي لافيرجن، في مقاطعة كومايوغا. فحضر ٢٠٠ من رجال الشرطة الوقائية وكتيبة المهندسين الموجودة في مدينة سيغواتيبيكيه وقاموا بتفريق المظاهرة واعتدوا على العديد من المتظاهرين. وجرى اعتقال حوالي مائة شخص وأخذهم إلى مخفر الشرطة في كومايوغا. وقد أصيب الكثيرون منهم وأُخذوا إلى مستشفى سانتا تيريسا. وتلقت اللجنة الفرعية معلومات مفصلة عن الإصابات التي تعرض لها ٣٠ منهم. وتعرض أحد الرجال يبلغ من العمر ٥٣ عاماً لكسر في ذراعه الأيسر؛ وتعرض رجل آخر يبلغ من العمر ٣٥ عاماً لإصابات في الرأس؛ وتعرض ثالث يبلغ من العمر ٤٠ عاماً لإصابات مركبة وكسر في المعصم. ووضعت مجموعة من الأشخاص في شاحنة مغلقة قذف رجال الشرطة داخلها مواد كيماوية مشاهمة للقنابل المسيلة

للدروع أدت إلى اختناقهم. وتعرض رجل يبلغ من العمر ٥٣ عاماً لكسور في يده اليسرى وكنتفه الأيمن.

٥٠ - وجرى اعتقال أحد الرجال في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في سان إغناسيو، في تيغوسيغالبا، بواسطة رجل شرطة يرتدي ملابس مدنية أجبره على الصعود إلى مركبة الدورية وأُخذ إلى مركز الاحتجاز رقم ٧ حيث تعرض للضرب والإهانة والحرق بأعقاب السجائر خلال استجوابه بشأن المظاهرات التي وقعت في أوكتال. ويُن الفحص الطبي الذي أجرته منظمة غير حكومية أن هذا الشخص أُصيب بحروق مركبة من الدرجة الأولى في الصدر والذراع الأيسر والمعصم وباطن القدمين، بالإضافة إلى إصابات ناجمة عن الضرب على الرأس والفخذ الأيمن.

٥١ - وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، خلال مسيرة حاشدة بالقرب من الكونغرس، في مدينة تيغوسيغالبا، اعتقلت الشرطة الوقائية وفرقة كوبرا والجيش ٢٦ شخصاً، بمن فيهم قاصران. وأُخذ هؤلاء الأشخاص في البداية إلى الطابق السفلي من مبنى الكونغرس، على مرأى ومسمع النواب والموظفين. وُثقلوا بعد ذلك إلى مقر فرقة كوبرا، وهو ليس مكان احتجاج معترفاً به. وبعد أن قضوا خمس ساعات هناك، وبالحاح من منظمات حقوق الإنسان، نقل الصليب الأحمر في هندوراس ١١ من أولئك الذين كانوا يعانون من إصابات بالغة (عظام مكسرة، وضربات في الرأس وفي أجزاء أخرى من الجسم) إلى المستشفى التعليمي. وبعد ساعة من الوقت، أُعيدوا إلى مقر كوبرا؛ وعند حوالي الساعة الثانية صباحاً، نُقلوا من هناك إلى الشعبة رقم ١ في المدينة، المعروفة أيضاً باسم كور ٧. ولم يُخبروا في أي وقت بأسباب اعتقالهم، كما لم تُنل عليهم حقوقهم، ولم تُعط لهم أي فرصة للاتصال بمحام أو بأسرهم. وفي اليوم التالي، قُدموا إلى المدعي العام الذي وجه إلى ١٣ منهم تهمة التحريض على العصيان، والتظاهر بشكل غير قانوني، والتسبب في أضرار مادية، والسرقة. وُثقل أحد عشر منهم إلى سجن الدولة، حيث سُكبت عليهم عند وصولهم دلاء من الماء البارد. وتلقت اللجنة الفرعية إفادة إحدى المعتقلات، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان، تعرضت أيضاً للضرب وكان لا بد من معالجتها في المستشفى التعليمي.

٥٢ - وهناك شخص آخر اعتقله الجنود وأُخذوه إلى مقر كوبرا وهو مواطن كولومبي - فترويلي مهنته عامل حربي كان يوجد صدفة بالقرب من مكان تفريق المظاهرة في ١٢ آب/أغسطس. وقال لأعضاء اللجنة الفرعية إنهم أخذوه، لدى وصوله إلى الثكنة، إلى إحدى الغرف وسألوه عن مشاركته في المظاهرات. ولإرغامه على توقيع اعتراف، ضربوه على أجزاء مختلفة من جسمه، وركلوه في ركبتيه، وهدّدوه بالصدمات الكهربائية وبقطع إصبعه. ولم يتوقفوا عن ضربه إلا عندما وقع على الورقة. وعلمت اللجنة الفرعية من المدعي العام المعني بحقوق الإنسان، الذي أطلق تحقيقاً في القضية، أن الرجل، رغم خضوعه لولاية مكتب المدعي

العام، أُخذ من مكان الاحتجاز إلى الفندق الذي كان يقيم فيه وفُتشت غرفته دون إذن من المدعي العام. وعلاوة على ذلك، أُتخذت إجراءات ضده لمشاركته في مظاهرة غير قانونية.

٥٣- وتلقت اللجنة الفرعية أيضاً شهادة من أحد نواب حزب التوحيد الديمقراطي تعرض للضرب على يد الشرطة والجنود خلال مسيرة ١٢ آب/أغسطس وكان لا بد أن تُجرى له عملية جراحية لمعالجة ثلاثة عظام مكسرة في إحدى يديه.

٥٤- وتلقت اللجنة الفرعية شهادة تتعلق باحتجاز مجموعة مؤلفة من أكثر من ٣٠ شخصاً في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ كانوا يشاركون في مظاهرة على جسر الكيلوميترو في تشولوما، كورتيس نظمتهما جبهة مقاومة الانقلاب. وتفيد التقارير بأن قوات موحدة للشرطة الوقائية وفرقة كوبرا والجيش بدأت تبعد المتظاهرين في حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً باستخدام الغاز المسيل للدموع وغاز الفلفل، رغم أن المتظاهرين لم يكونوا يتصرفون بعنف، كما تفيد التقارير بأن أولئك الذين اعتقلوا ضربوا بالهراوات ورُكلوا وهُددوا بالاختفاء أو الموت. وأُخذوا إلى مركز الشرطة في تشولوما، حيث صودرت أغراضهم الشخصية (الهواتف الخلوية والمفاتيح والنظارات، وما إلى ذلك) ولم يُسمح لهم بالاتصال بأسرهم. ويبدو أن بعضهم ضربوا أثناء وجودهم في مركز الشرطة. وأُفرج عنهم بعد حوالي خمس ساعات، بعد أن قُدِّم، نيابة عنهم، طلب لإصدار أمر إحضار أمام المحكمة وعُيِّن قاضٍ مكلف بتنفيذ الأحكام. وأمر القاضي بالإفراج عنهم فوراً بدعوى عدم وجود أي أساس قانوني لاحتجازهم (عدم صدور أمر بالاعتقال عن سلطة مختصة، وعدم تلاوة حقوقهم عليهم، وعدم بدء أي إجراءات قضائية ضدهم). وكان لا بد من أخذ بعض المحتجزين إلى المستشفى لمعالجة إصاباتهم. وأصيب متظاهر واحد على الأقل في فخذه الأيسر برصاصة أطلقتها الشرطة، فتكسر عظم الفخذ. وكان اثنان على الأقل من أولئك الذين احتُجزوا وضُربوا قاصرين (سن أحدهما ١٥ عاماً وسن الآخر ١٦ عاماً).

٥٥- وأُخذت امرأة اعتُقلت خلال أحداث تشولوما إلى مكان معزول في الريف واعتُصبت أربعاً من الشرطة وأولجوا أيضاً هراوة في عضوها التناسلي. وبعد ذلك تركوها هناك. وهذه القضية قيد التحقيق من جانب مكتب المدعي العام المعني بحقوق الإنسان في سان بيدرو سولا. وأُخبرت اللجنة الفرعية أيضاً بحالة امرأة أخرى، كانت أيضاً بين المتظاهرين، رُئيت لآخر مرة في قبضة اثنين من أفراد الشرطة الوقائية. ولم تتمكن أسرهما من العثور عليها منذ ذلك الحين. وكانت ما تزال في عداد المفقودين عندما تلقت اللجنة الفرعية بياناً من المحامين الذين قدموا نيابة عنها طلباً لإصدار أمر بالإحضار أمام المحكمة.

٥٦- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، زارت اللجنة الفرعية مركز الشرطة في تشولوما، ولاحظت أن اعتقالات ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ لم تُدرج في سجل الاحتجاز، رغم ورود إشارة عاجلة إليها في سجل المهام.

٥٧- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، عينت محكمة الاستئناف في سان بيدرو سولا، في إطار إجراءات أمر الإحضار أمام المحكمة، مدافعاً عاماً من سان بيدرو سولا قاضياً مكلفاً بتنفيذ الأحكام. وذهب هذا القاضي، في إطار ممارسته لمهامه، إلى مركز الشرطة رقم ١ في مقاطعة لامبيرا، حيث كان يوجد ٢٩ شخصاً اعتُقلوا وضُربوا لمشاركتهم في المظاهرات. وقد مُنع في البداية من دخول مركز الشرطة. وعندما أصر على ذلك، مسكه شرطي بخنقه وأخذه إلى داخل المكتب. وتدافعه عدد من رجال الشرطة ولطموه وشموه ووجهوا له ملاحظات فظة. وعندما احتج، حُمِل أحد رجال الشرطة مسدسه ووجهه إلى صدره.

٥٨- وتلقت اللجنة الفرعية أيضاً معلومات بشأن أشخاص عوملوا معاملة سيئة بعد أن اعتُقلوا لانتهاكهم حظر التجول. وأعطى المدعي العام المعني بحقوق الإنسان في سان بيدرو سولا، على سبيل المثال، إلى اللجنة الفرعية نسخة من طلب موجه إلى المحكمة الجنائية لسان بيدرو سولا فيما يتعلق بشباب اعتقلته الشرطة في حوالي الساعة ٢٠/٢٢ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأخذته إلى مركز الشرطة في سان خوسي ديل بوكيرون، حيث كان يُفترض احتجازه حتى اليوم التالي. ووُضع في زنزانه ثم أُخرج ثانية، وضربه عدد من رجال الشرطة ببنادقهم بشكل متكرر على الوجه والصدر والبطن. وأُخذ بعدئذ إلى مركز الشرطة في ريفيرا هيرنانديز، التي رفضت استلامه بسبب الحالة التي كان عليها، وطلب إلى رجال الشرطة الذين ضربوه أن يأخذوه إلى المستشفى بأنفسهم. وبعد أن عولج في المستشفى، أُخذ ثانية إلى مركز الشرطة في سان خوسي ديل بوكيرون وأُفرج عنه في اليوم التالي. وقرر المدعي العام أن هذه الأعمال هي إساءة استغلال للسلطة وقد أدت إلى حدوث ضرر بدني على أيدي ستة من أفراد الشرطة.

٥٩- ويساور اللجنة الفرعية القلق إزاء الادعاءات التي تلقتها بشأن استخدام الأفراد العسكريين، الذين تولوا إلى جانب الشرطة (الشرطة الوقائية وفرقة كوبرا)، فرض القانون والنظام خلال الأحداث المقتربة بالأزمة الدستورية. وتلقت اللجنة الفرعية ادعاءات بشأن حالات اعتداء وحالات خطيرة للاستخدام المفرط للقوة من جانب الأفراد العسكريين في تفريق بعض المظاهرات (مثلاً في تشولوما عند إجلاء المتظاهرين من جسر سان بيدرو سولا في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩). وفي مناسبات أخرى، يُدعى أن الأفراد العسكريين الذين زودوا المراكز بالجند خلال حظر التجول أغلقوا الطرقات التي كان يمكن أن يستخدمها المتظاهرون للحصول على المساعدة الإنسانية.

٦٠- ولئن كان من المسموح به استخدام الأفراد العسكريين للمحافظة على القانون والنظام في بعض الظروف بموجب التشريعات الوطنية، فإن اللجنة الفرعية ترى أن ذلك من غير المستصوب تماماً وينبغي أن يُخصص لحالات استثنائية جداً. وليس الأفراد العسكريون مدربين ولا مجهزين للقيام بمهام المحافظة على القانون والنظام. وينبغي عادة أن يقتصر استخدام القوات العسكرية على الظروف التي تدعو فيها صدامات شبيهة بالحرب إلى

استخدام قوة قصوى من نوع يكون المهنيون العسكريون وحدهم مدربين على استخدامه. وليس العسكريون أفراداً مناسبين للسيطرة على الحشود أو تفريق المظاهرات، وينبغي لهم قطعاً ألا يؤدوا مهام حراسة المحتجزين. وعلاوة على ذلك، فإذا قررت الدولة اتخاذ الخطوة القصوى المتمثلة في إشراك قواتها المسلحة في المحافظة على القانون والنظام والسيطرة على الاضطرابات، فإن عليها أن تكفل عمل القوات المعنية وفقاً للمعايير الدولية التي تنظم استخدام القوة وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٦١- توصي اللجنة الفرعية الدولة بمضاعفة جهودها لمنع إشراك القوات المسلحة في المحافظة على القانون والنظام كجزء من برنامج أوسع يهدف إلى منع سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة. وعندما تستدعي الضرورة القصوى إلى إشراك الجيش في المحافظة على القانون والنظام، ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتدريب كل المجموعات العسكرية لكفالة اتساق أعمالها مع احترام حقوق الإنسان واستخدام القوة استخداماً متناسباً. وتوصي أيضاً الشرطة، وأي قوة أمنية أو عسكرية أخرى تُستخدم لإعادة النظام العام في حالة اضطراب مدني، بأن تستخدم المعدات والأدوات المناسبة لإعادة النظام بأقل خطر ممكن على السلامة البدنية والعقلية للأفراد.

٦٢- ولاحظ مكتب المدعي العام، في رده على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، أن هذه التوصية معقولة كأساس لبرنامج أوسع لمنع خطر الاستخدام المفرط للقوة.

٦٣- وتلقت اللجنة الفرعية شهادات مزعجة بشأن ما بدا أنه مشاركة جماعات إجرامية، خاصة *الماراس* (العصابات)^(١٦)، في أحد أحداث القمع السياسي. وخلال الزيارة التي أجرتها اللجنة الفرعية بمناسبة احتفالات يوم الاستقلال في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كان هناك حفلان مقرران، أحدهما من جانب المعارضة والآخر من جانب الحكومة. وقرر قادة مجموعة طلابية ذاتعة الصيت تقديم عرض في حفل المعارضة. وعندما كانت الحفلات التي استُوجرت للموسيقيين الشبان تستعد للمغادرة، يبدو أن مجموعة ممن يشتبه في أنهم أعضاء *المار* أتوا وأرغموهم على الذهاب إلى المكان الذي أُقيم فيه الحفل الذي نظّمته الحكومة. وحاولت مجموعة من الأساتذة التدخل ولكن أعضاء *المار* المزعومين ضربوا ثلاثة منهم ضرباً مبرحاً بالعصي والحجارة، مسببين لهم إصابات رأَتْها اللجنة الفرعية بنفسها. وتفيد التقارير بأن هذا الحدث جرى على مرأى من ضباط الشرطة، الذين يبدو أنهم ساعدوا في وقت لاحق في نقل الأفراد الذين عرّفهم المشتكون على أنهم أعضاء *المار*. ويثير استخدام الجماعات الإجرامية لهذه الأغراض قلقاً شديداً. وليست هذه الممارسات غير قانونية في حد ذاتها فحسب، بل

(١٦) يعرف الفصل ٩ من قانون الشرطة والعلاقات الاجتماعية المتجانسة "العصابة المدمرة" أو *المار* على أنها جماعة من المراهقين الذين يتراوح سنهم بين ١٢ و ١٨ عاماً والذين يقاتلون بعضهم أو يهاجمون أشخاصاً آخرين، أو يلحقون ضرراً بالملكية العامة أو الخاصة، أو يرتكبون أعمالاً تخل بالنظام العام (المادة ٩٠).

يمكن بسهولة أن تخرج عن السيطرة؛ وقد أسفرت في الماضي عن أنماط مأساوية من انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٤- وشكك مكتب المدعي العام في رده على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية في صحة هذا الوصف للأحداث. غير أن المكتب لاحظ أن هناك سبباً وجيهاً لتقديم دعوى من أجل إثبات ما حدث حقاً، ومن ثم قبلت التوصية.

٦٥- تحت اللجنة الفرعية مكتب المدعي العام على إجراء تحقيق شامل في هذا الحدث، وتوصي كبار مسؤولي الشرطة بإصدار تعليمات واضحة لتلك الوحدات المعنية بأن ممارسات مثل تلك الموصوفة لا تُقبل في أية ظروف.

٦٦- علمت اللجنة الفرعية من السلطات التي اجتمعت بها أن المشاركين في المظاهرات سببوا إصابات لأفراد الجيش والشرطة. وتلقت اللجنة الفرعية قائمة مكونة من ٢٤ فرداً من أفراد القوات المسلحة الذين أُصيبوا خلال المظاهرات التي جرت في مطار تونكوتين في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٦٧- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نُفذت في تيغوسيغالبا عمليات اعتقال عديدة ذات صلة بالمظاهرات المنظمة بمناسبة عودة الرئيس زيلايا إلى البلد وحظر التجول الذي فُرض. وتمكن أعضاء اللجنة الفرعية من فندقهم من رؤية كيفية تنفيذ الشرطة والجيش لعمليات الاعتقال، مع استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين. وأُخذ العديد ممن أُلقي عليهم القبض إلى ملعب البيسبول تشوتشي سوسا. وزارت اللجنة الفرعية الملعب في ذلك اليوم وأخبرها ضابط الشرطة المسؤول بأن ١٠٩ أشخاص، بمن فيهم قصر يتراوح سنهم بين ١٤ و١٧ عاماً، أُخذوا إلى هناك اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً، وأُفرج عنهم ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً. وأُتهم سبعة وستون منهم بانتهاك حظر التجول و٤٢ بالتسبب في أضرار للملكية الخاصة (أُحيل اثنان من هؤلاء إلى مكتب المدعي العام بشبهة ارتكاب جريمة). وكان السبب الذي أُعطي لاستخدام الملعب هو العدد الكبير من الاعتقالات، ولكن الأشخاص لم يُحتجزوا إلا للمدة اللازمة للتأكد من هويتهم. ووصف ممثلو مكتب المدعي العام، ومكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الذين كانوا في عين المكان الاعتقالات على أنها غير قانونية لأن الملعب مكان غير مناسب للاحتجاز.

٦٨- وأشار كثير من أولئك الذين اعتُقلوا إلى أنهم ضُربوا بالعصي والهراتات وكانت تظهر عليهم العلامات. وأُخذ ثلاثة منهم إلى المستشفى بإصابات خطيرة. وعلى سبيل المثال، فحصت اللجنة الفرعية ثلاثة أفراد قالوا إنهم اعتُقلوا خلال المظاهرة. وقد رُبطت أيدي اثنين منهم وراء ظهريهما وأُمر بالجنو على ركبتيهما. ثم ضُربا مراراً وتكراراً بالهراتات. وبدت على أحدهما خمسة جروح حجمها ٣ سنتيمترات بطول ١٥-٣٠ سنتيمتراً على نمط خطوط متوازية وبدرجات حمرة متفاوتة، دون تمزيق للبشرة. وكانت على ظهره جروح كبيرة متداخلة. وكان هناك أيضاً أكثر من ١٠ جروح سطحية ذات أشكال مختلفة ويضرب لونها

إلى الحمرة. وبدا على الشخص الثاني نمط خطوط متوازية على الرقبة حجمها سنتمتران بطول ١٢ سنتمترًا، مع حافات تضرب إلى الحمرة ودون نتوءات. وعلى اليد اليمنى، قريباً من عظم العضد، كانت هناك إصابة مشابهة، حجمها ١,٥ سنتمتر بطول ١٤ سنتمترًا. وأبلغ الرجل أن الشرطة صادرت منه حقيبة بها مصورة فيديو، ولم تعطه أي قسيمة تبين ذلك. وأشار الشخص الثالث إلى أنه لم يقاوم عملية الاعتقال ولكنه تعرض مع ذلك مراراً وتكراراً للضرب بالهراوات والركل. وكان على رقبته ويده اليمنى إصابتان في شكل خطوط متوازية نمطية حجمها ٣ سنتمترات بطول ٥ سنتمترات وستمتران بطول ١٢ سنتمترًا، كلتاهما حمراوان عند الحافات. وكانت على ظهره خدشة حجمها سنتمتران بطول ٥ سنتمترات، من دون مميزات خاصة ومغطاة بالقشرة جزئياً. ورأت اللجنة الفرعية أن هذه الإصابات متسقة مع الادعاءات.

٦٩- وبينما كانت اللجنة الفرعية في الملعب، وصلت سيارة إسعاف تنقل طبيباً شريعياً خرج لبضع دقائق ثم غادر على الفور. وعندما اقترب منه أحد أعضاء اللجنة الفرعية، قال إنه جاء لفحص المصابين إذا طلب منه المدعي العام ذلك. ولم يُطلب منه أي شيء من هذا القبيل لذلك لم يستطع أن يجري أية فحوص. وقال ممثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي كان هناك أيضاً، إنه لا يستطيع أن يفعل أي شيء في هذه الحالة. وتوصي اللجنة الفرعية بتوسيع سلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للسماح لها بالأمر بإجراء فحص طبي شرعي عند الاشتباه بالتعذيب أو سوء المعاملة.

٧٠- وزارت اللجنة الفرعية المستشفى التعليمي في اليوم نفسه. وبدا الأطباء والمرضات غير مرتاحين للزيارة ورفض معظمهم إجراء مقابلة، بمن فيهم الطبيب المسؤول عن المستشفى. ووافق أحد الأطباء على إعطاء بعض المعلومات. وقال إنه عالج ١٥ شخصاً تعرضوا خلال أحداث ذلك اليوم لإصابات في الرأس، وإصابات أخرى، وكانت عليهم آثار التعرض للضرب. وقد عاد هؤلاء جميعهم إلى بيوتهم. واتصلت ممرضة باللجنة الفرعية بشكل سري لتقول إن عدد المصابين كان في الواقع ٢٠ شخصاً، وأظهرت قائمة بالأسماء والإصابات. وكانوا كلهم رجالاً يتراوح سنهم بين ١٩ و٦٢ عاماً. وكان أحدهم قد أُصيب برصاصة في القدم. وأيد طبيب آخر في وقت لاحق المعلومات التي قدمتها الممرضة.

٧١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه لم تكن هناك سجلات. وكانت أسماء المرضى الذين يصلون إلى المستشفى التعليمي تُكتب على ورقة عادية، مع تشخيص أولي ووصف مقتضب للعلاج المطلوب. وتضمنت ورقة التسجيل الخاصة بذلك اليوم ست إصابات، ثلاث منها في الرأس.

٧٢- وبينما كانت اللجنة الفرعية في المستشفى التعليمي، وصل شخصان مصابان بطلقات نارية. وكان الأول شاباً في حوالي العشرين من عمره؛ وقد قال رفيقه للجنة الفرعية إنهما كانا، في الساعة الثالثة بعد ظهر ذلك اليوم، يشاركان في مظاهرة في كولونيا بيدريغال؛

ولم يحدث خلال المظاهرة أي شيء، إلى أن أطلقت الشرطة النار على الشاب من مسافة مترين. ولاحظت اللجنة الفرعية أن الرجل المصاب كان به جرح حجمه حوالي ٠,٥ سنتيمتر وكسر كامل في الركبة اليسرى، مما كان متسقاً مع وصف الوقائع. والشخص الذي أُجريت معه المقابلة عرض على اللجنة الفرعية عبوتي رصاص كان قد التقطتهما في مسرح الأحداث.

٧٣- وأما الرجل المصاب الآخر، فقال رفاهه إنهم كانوا في ألتو دي إين ميديو عندما مرت بهم، على متن شاحنات صغيرة، مجموعة من رجال الشرطة الملتزمين الذين كانوا يرتدون بذلات تمويه ويقومون برش الغازات المسيلة للدموع على المتظاهرين، وأطلقت عليهم النار من الخلف من مسافة ٢٠ متراً تقريباً. ولاحظت اللجنة الفرعية جرحاً حجمه حوالي ٠,٥ سنتيمتر على ارتفاع الضلع العاشر تقريباً، مما يطابق وصف الوقائع. وكانت الضحية في حالة حرجة، مع ضغط دم منخفض جداً، ولم تكن حظوظ بقائه على قيد الحياة جيدة. وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بأن تجري تحقيقاً شاملاً وفورياً ونزيهاً في الأحداث المشار إليها في الفقرتين ٦٩ و ٧٠.

٧٤- ويوجد في المستشفى التعليمي مكتبا كل من المدعي العام المعني بحقوق الإنسان والمديرية الوطنية للتحقيقات الجنائية. وترى اللجنة الفرعية أن تجاوز هذين المكتبين قد يردع الناس عن الإبلاغ عن التعذيب أو سوء المعاملة.

رابعاً - الإطار القانوني والمؤسسي لمنع التعذيب وسوء المعاملة

ألف - تعريف التعذيب في القانون الجنائي لهندوراس

٧٥- أضاف المرسوم التشريعي رقم ١٩١-٣٦ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى القانون الجنائي المادة ٢٠٩-ألف، التي تدين بجرمة التعذيب كل الموظفين أو المسؤولين العامين، بمن فيهم موظفو أو مسؤولو المؤسسات الجنائية أو مراكز حماية الأحداث، الذين يتصرفون بطريقة تشكل إساءة استخدام للوظيفة بهدف انتزاع اعتراف أو معلومات من أي شخص أو لمعاقبة الشخص على أي عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، وتعريض الشخص لظروف أو إجراءات تسبب، بطبيعتها أو مدتها أو غير ذلك من الظروف، معاناة بدنية أو عقلية أو قمع أو إضعاف واعي الشخص أو قدراته على التمييز أو على اتخاذ القرارات، أو تلحق به أي شكل آخر من أشكال الضرر العقلي. وينص القانون علاوة على ذلك على تخفيض العقوبات المنصوص عليها للمسؤولين العامين بالثلث عندما يرتكب جريمة التعذيب أشخاص عاديون.

٧٦- ويعاقب أي شخص يثبت ارتكابه لأفعال التعذيب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ أعوام و ١٥ عاماً عندما يكون التعذيب قد تسبب في ضرر خطير، أو لمدة تتراوح بين ٥

و ١٠ أعوام فيما عدا ذلك، ويكون غير مؤهل لشغل منصب عام خلال ضعف مدة السجن. ولا تمس هذه الأحكام بأي عقوبات سارية على الإصابات أو الأضرار المسببة لحياة الضحايا أو أشخاص آخرين أو سلامتهم البدنية أو صحتهم أو حريتهم الجنسية أو ملكيتهم.

٧٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٩^(١٧)، بعد النظر في التقرير الأولي لهندوراس، عن القلق التالي فيما يتعلق بالمادة ٢٠٩-ألف: "تشعر [اللجنة] بالقلق لأن التشريعات الوطنية لم تواءم بعد بشكل كامل مع الاتفاقية، إذ لا تذكر المادة ٢٠٩ - ألف من القانون الجنائي الهندوراسي تخويف الضحية أو شخص آخر أو قسرها، ولا أي نوع من أنواع التمييز بوصفه القصد من ممارسة التعذيب أو السبب وراءه. وهي كذلك لا تنص على أحكام تجرم التعذيب الذي يُمارس بتحرّض من موظف عمومي أو بموافقة أو رضاه أو من شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون الجنائي الهندوراسي يسمح، في انتهاك للمادة ١ من الاتفاقية، بتعديل العقوبة حسب ما يُتكد من ألم أو معاناة. وتلاحظ اللجنة أن جرائم القسر والتمييز وسوء المعاملة محظورة في مواد أخرى من القانون الجنائي؛ غير أنها تعرب عن قلقها إزاء اختلاف العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بتلك الجرائم." وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن توائم الحكم مع المادة ١ من الاتفاقية.

٧٨- تشير اللجنة إلى أن التباين بين تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي وذلك الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينشئ دائرة مفرغة للإفلات من العقاب. وهي في هذه الحالة توصي بالاعتماد المبكر للتدابير التشريعية اللازمة لتصحيح ذلك التباين.

باء - السياق المؤسسي

٧٩- يساور القلق العديد من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في هندوراس بشأن قضايا حقوق الإنسان. غير أن اللجنة الفرعية تحققت من أن الإجراءات الموحدة لهذه الهيئات لم تحقق الأثر المنشود المتمثل في منع التعذيب وسوء المعاملة. وأدت هذه الحالة، بالإضافة إلى نواحي القصور الخطيرة التي لاحظتها اللجنة الفرعية في الممارسات اليومية التي تنتهك المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، إلى قصور شديد في التدابير الوقائية.

٨٠- وليس بوسع اللجنة الفرعية إلا أن تلاحظ أن انقطاع الاستمرارية المؤسسية الذي حدث في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أدى إلى تفاقم الضعف المؤسسي القائم أصلاً في مجال اهتمامها. وقد أصبحت مشاكل الغموض والإهمال والضعف القانوني أكثر حدة، شأنها شأن نواحي القصور في الممارسات المؤسسية - التي تشمل الشرطة، والقوات المسلحة، ومكتب المدعي العام، ونظام

الدفاع العام، والسلطة القضائية، ومكتب المفوض الوطني المعني بحقوق الإنسان - مما أدى إلى تدني قدرة كل من المؤسسات العامة والخاصة على الدفاع عن المواطنين. ويسر هذا الضعف المؤسسي القمع غير القانوني للاحتجاج السياسي والاجتماعي على سلطات الأمر الواقع خلال زيارة اللجنة الفرعية. وتوفر سيادة القانون دون شك أفضل إطار لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منعاً فعالاً.

٨١- وتلاحظ اللجنة الفرعية في هذا السياق تفاقماً ملموساً في العيوب النظامية، التي تعكسها الممارسات التعسفية الاعتيادية. لذلك، فإنها تدعو السلطات المعنية إلى اعتماد تدابير وقائية على مستويات مختلفة. ومن شأن مجموعة من التجاوزات أو الممارسات غير النظامية - التي قد لا تبدو خطيرة جداً عندما يُنظر إليها كلاً على حدة - أن تجعل السكان ضعفاء بشكل مقلق، لا سيما تجاه الشرطة الوقائية أو محققي الشرطة، عندما تُمارس بشكل متزامن أو تراكمي أو مستمر.

٨٢- ومن الضروري إنشاء هيكل متين لمنع التعذيب. والكثير من الصعوبات الحالية، بما فيها الممارسات المؤدية إلى التعذيب أو سوء المعاملة، هي ممارسات نظامية أو موروثية من الماضي. وفي بعض الحالات، تكشف هذه الممارسات عن استمرار الجنوح في بعض مؤسسات الدولة إلى التخلي عن المسؤولية المتعلقة بمهمة حيوية هي الدفاع عن الكرامة الإنسانية، وهو جنوح تفاقم منذ انقطاع الاستمرارية المؤسسية سابقة الذكر. وفوق كل شيء، هناك حاجة ماسة إلى إدخال معايير سلوك جديدة في الممارسات الشرطية والقضائية والإدارية بدلاً من التزعة التسلطية الراسخة، وهو إرث ما زال، حسبما لاحظته اللجنة الفرعية، يؤثر بشكل ملحوظ في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ولذلك الغرض، تستوجب معالجة الوضع القائم أن تكفل الدولة الطرف على أعلى المستويات اتخاذ تدابير وقائية، تشمل مختلف المستويات التنفيذية ذات المسؤولية في هذا الصدد.

٨٣- توصي اللجنة الفرعية السلطات العليا بأن تصرّح علانية بأنها ترفض التعذيب وتلتزم بالقضاء عليه وتنفيذ نظام وقائي وطني.

٨٤- وافق مكتب المدعي العام على هذه التوصية في تعليقاته على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية. وأشار أيضاً إلى أن نواحي القصور النظامية ليست من خطأ دولة هندوراس، بل هي ناتجة عن المشاكل في التعليم والثقافة التي يمكن معالجتها وتحسينها، وإلى أنه ينبغي حل مشكلة عدم وجود تدابير وقائية بواسطة صكوك ملائمة.

٨٥- واقترحت وزارة الأمن من جهتها وضع استراتيجية وطنية للتثقيف ضد التعذيب، من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء. ولاحظت الوزارة أن مجتمع هندوراس، أسس من جوانب عديدة على عدم التسامح والتفوق الذكوري والممارسات العنيفة التي لا يمكن مكافحتها أو القضاء عليها ببساطة بتصريحات صادرة عن مسؤولين كبار. وقد أصبحت هذه التصريحات شيئاً مألوفاً يتخذ شكل خطب وتشريعات وتصديق على معاهدات، ولكن هذه

العادات ما زالت سائدة. ويتطلب الأمر حالياً تدابير أخرى أكثر فعالية لتغيير مجتمع هندوراس. والمسؤولون الحكوميون هم أولاً مواطنون وثانياً مسؤولون حكوميون، وهم يترعون إلى التصرف وفقاً للقيم والعادات التي لُتنت لهم في البيت والمدرسة والعمل.

٨٦- توصي اللجنة الفرعية السلطات بالعمل مع المجتمع المدني لوضع استراتيجية لتوعية جميع فئات المجتمع بمنع استخدام العنف لحل النزاعات، مهما كان نوعها.

مكتب المدعي العام

٨٧- لاحظت اللجنة نواحي قصور خطيرة من جانب مكتب المدعي العام المعني بحقوق الإنسان في تيغوسيغالبا وفي سان بيدرو سولا فيما يتعلق بالتحقيق بشأن القضايا وتوجيه تم التعذيب وغيره من التجاوزات من جانب الشرطة. وأخبر هذان المكتبان اللجنة الفرعية بأنهما غير مختصين لاتخاذ إجراءات بشأن جميع قضايا سوء المعاملة المعروضة عليهما، مثلاً عند زيارة مرافق السجون، ولا تبدأ التحقيقات إلا عندما يتلقيان شكاوى. وأشار المدعي العام المعني بحقوق الإنسان في سان بيدرو سولا إلى وجود ٧ مدعين عامين فقط في مكتبه، بالإضافة إلى المنسق المسؤول عن كامل المنطقة الشمالية الشرقية من البلد، ووجود محقق واحد فقط للقضايا المتعلقة التي يزيد عددها عن ٦٠٠ قضية.

٨٨- ويرى المدعون العامون أن هناك حاجة إلى هيئة محققين خاصين حتى لا يظل المدعون العامون يعتمدون كلية على قوة الشرطة للقيام بعملهم. وقد أنشئت هيئة تحقيقية للمدعين العامين ولكنها لسوء الحظ وُضعت تحت سلطة الشرطة قبل بضعة أعوام^(١٨). والصعوبات التي يواجهها المدعون العامون المعنيون بحقوق الإنسان في التحقيق بشأن قضايا الاعتداءات من جانب الشرطة تتضاعف في مناطق البلد التي لا توجد بها مثل هذه المكاتب الخاصة للمدعين العامين وحيث تعطي الصلاحيات للمدعين العامين العاديين. ومن الواضح أنه ليس من السهل على المدعي العام أن يبدأ إجراءات قضائية ضد ضابط شرطة يعمل معه على أساس يومي.

٨٩- ويزيد من أثر افتقار المدعين العامين إلى قدرات تحقيقية مستقلة جوانب الضعف المؤسسي المختلفة الملاحظة. ويثير هذان العاملان معاً عدداً لا يُحصى من قضايا التعذيب وغيره من أشكال التجاوزات من جانب الشرطة التي لا يُبلغ عنها لأن الضحايا يخافون، إذ يعرفون أن الجاني أو زملاءه هم الذين سيسجلون الشكاوى ويحققون بشأنها. وقد ذكر هذه الحالة على أنها رادع رئيسي يحول دون تقديم الشكاوى العديد من الجهات التي تم الاتصال بها، بما فيها الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني، والمدعون العامون، والمدافعون العامون، والقضاة، وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت بعض تلك المصادر إلى أن ٩٠ في المائة من المشتكين يتعرضون للتخويف. وذكرت أيضاً حالات تخويف المدعين العامين

(١٨) هناك حالياً مشروع قانون معروض على مجلس النواب بشأن إنشاء وكالة للتحقيق التقني تكون ملحقة بمكتب المدعي العام.

المسؤولين عن التحقيقات. وبالإضافة إلى ذلك، يصعب التعرف على هوية الجناة بسبب تستر رجال الشرطة على بعضهم البعض. لذلك، فمن الصعب جداً الحصول على إدانة في قضايا حقوق الإنسان.

٩٠ - وعلمت اللجنة الفرعية من المدعية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في تيغوسيغالبا أيضاً أن مرحلة الإجراءات الجنائية السابقة للمقاضاة غامضة وغير محددة بوضوح في قانون الإجراءات الجنائية. ورأت أنه ينبغي تعديل القانون لجعله أكثر شفافية.

٩١ - أوصت اللجنة الفرعية الدولة في ملاحظاتها الأولية بأن تزود مكتب المدعي العام بقدراته التحقيقية الخاصة لتمكينه من تصحيح حالة الإفلات من العقاب القائمة من خلال تحقيقات مستقلة وفورية وشاملة. وحتى وقت إنشاء هذه الهيئة، ينبغي إعطاء المدعين العامين المعنيين بحقوق الإنسان العدد الذي يحتاجونه من المحللين لتعزيز قدراتهم التحليلية.

٩٢ - وأوصت اللجنة الفرعية أيضاً بإنشاء سجل للشكاوى في مكتب المدعي العام لتدوين قضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩٣ - ورفض مكتب المدعي العام في تعليقاته على الملاحظات الأولية نقد اللجنة الفرعية للعمل التحقيقي الذي تقوم به الشرطة. وأشار إلى أن أفراد الشرطة، إذا أُخذ في الاعتبار عدم كفاية عددهم، قد أظهروا مستوى من المهنية يفوق بكثير ما كان عليه الحال في العقود السابقة. وأشار أيضاً إلى أن مكتب المدعي العام مفتوح للجميع ويسعى إلى وضع برنامج خاص لحماية الشهود والضحايا في هذه القضايا وغيرها من قضايا الجريمة المنظمة. ويجب الاعتراف بأن عبء عمل الشرطة الوطنية يتجاوز قدراتها بكثير، نظراً للأحداث الأخيرة.

٩٤ - وأعربت وزارة الأمن بدورها، في تعليقاتها على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، عن معارضتها للتوصية المتعلقة بإنشاء هيئة تحقيقية تابعة لمكتب المدعي العام. وقالت الوزارة إن نواحي القصور في التحقيق الجنائي لا تتعلق بمسألة ما إذا كان لدى مكتب المدعي العام هيئته التحقيقية الخاصة أم لا، بل بعوامل أخرى مثل: (أ) قدرة المدعي العام على الاضطلاع بدور قيادي كمدير تقني وقانوني في تحقيق ما؛ (ب) توفر أو عدم توفر المعدات والموارد التقنية والعلمية لإجراء تحقيق فعال؛ (ج) كفاءة ومهنية المسؤولين المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قبول الفكرة القائلة بأن ضابط شرطة لا يمكنه أن يحقق مع ضابط آخر يعادل القول بأنه لا يمكن لعضو أي مجموعة مهنية أن يقيم زميلاً. أفلا يمكن لطبيب شرعي أن يعطي رأي خبير بشأن الممارسة المهنية لطبيب شرعي آخر؟ وأفلا يمكن لمدع من مكتب المدعي العام أن يبدأ إجراءات ضد زميل؟ والقضية لا تتعلق بمهنة الشخص، وإنما بروحه المهنية والقيادية، والالتزام الذي يقدمه لعمله.

٩٥ - تكرر اللجنة الفرعية توصياتها المتعلقة بمكتب المدعي العام. فينبغي أن يُزود بالوسائل اللازمة لإجراء تحقيقات فورية ومستقلة بشأن شكاوى التعذيب التي يتلقاها.

وينبغي أن تُتخذ التدابير اللازمة لكفالة إجراء هذه التحقيقات وفقاً للمبادئ المحددة في الفصل الثالث من دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول).

السلطة القضائية

٩٦- نظراً لكمية المعلومات الواردة بشأن استخدام التعذيب وسوء المعاملة، من الملفت للنظر مدى قلة القضايا التي يصدر فيها حكم. ويبين التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف إلى لجنة مناهضة التعذيب أنه، وفقاً للإحصاءات التي قدمتها السلطة القضائية عن الفترة بين ٢٠٠٣ و٢٠٠٧/يوليو ٢٠٠٧، صدرت ٧ أحكام تتعلق بجريمة التعذيب، وكانت أربعة منها رفضاً للدعوى. وأسفرت قضيتان من القضايا الثلاث المتبقية عن إدانات (أحكام بالسجن لمدة ٤ و ٥ أعوام في إحدى القضيتين، و ٦ أعوام و ١٢ عاماً في القضية الأخرى) وما زال القرار النهائي معلقاً بانتظار الاستئناف في القضية الثالثة^(١٩).

٩٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بثلاث قضايا حكم القضاة في سان بيدرو سولا في كل منها على ضباط شرطة بالسجن لمدة أربعة أعوام وثمانية أشهر ومنعهم من شغل وظيفة عامة، بسبب ارتكابهم جرمي الاحتجاز غير المشروع والتعذيب.

٩٨- توصي اللجنة الفرعية بإنشاء سجل مركزي في المحكمة العليا لتسجيل قضايا التعذيب وغيره من أشكال العنف المؤسسي المعرفة على أنها جرائم، مع إعطاء تاريخ الحدث وموقعه المحتمل، وأسماء المؤسسات، والضحايا والجناة المحتملين، والمرحلة التي بلغت الإجراءات، وأحكام المعينة، ونتائج كل قضية.

٩٩- اقترحت وزارة الأمن في تعليقاتها على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية أن من الممكن الاحتفاظ بالسجل المركزي في المحكمة العليا، ولكن ينبغي تقاسمه مع جميع المسؤولين العدليين.

مكتب المحامي العام

١٠٠- إن المساعدة القانونية المهنية الحرة آلية تسهم في منع التعذيب وسوء المعاملة من خلال ممارسة الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الدفاع. ومن الضروري في الإجراءات الجنائية الحضرية كفالة التكافؤ الفعلي لوسائل الدفاع بين المحامي العام والادعاء العام ووضع قواعد إجرائية للمرافعة.

١٠١- وأخبرت اللجنة الفرعية بالقيود المفروضة على الميزانية وملاك الموظفين التي يركز تحتها مكتب المحامي العام. فعلى سبيل المثال، قال مسؤولو المكتب للجنة الفرعية إن على بعض المحامين العامين التعامل مع ما متوسطه ٧٠٠ قضية. وترى اللجنة الفرعية أن هذا

(١٩) CAT/C/HND/CO/1، الفقرات ٩١-٩٣.

الحجم المفرط من القضايا لا يتلاءم مع الدفاع الفعال عن الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتؤكد هذا الرأي في العديد من المقابلات مع أشخاص محرومين من حريتهم، ومع مختلف السلطات، ومع ممثلي المجتمع المدني. ولا يزور المدافعون العامون المحتجزين في الغالبية العظمى من مراكز الشرطة، وادعى معظم المحتجزين الذين أُجريت معهم مقابلة أنهم لم يحظوا بما يكفي من الوقت للتشاور مع مدافعهم قبل المثول أمام المحكمة.

١٠٢- وقال معظم السجناء الذين أُجريت معهم مقابلة إنهم لم يكونوا على علم بحالة قضاياهم، ولم يتحدثوا إلى مدافعيهم العامين منذ أشهر أو أعوام. وقال جميع أولئك الذين أُجريت معهم مقابلة إن مدافعيهم العامين لم يدخلوا مباني السجون قط لمراقبة ظروف الاحتجاز.

١٠٣- وقال المدير الوطني لمكتب المحامي العام للجنة الفرعية إن مجرد حضور المدافعين في مراكز الشرطة قد خفض حدوث الاعتداء على المحتجزين، مما يعني أن لهذا الحضور من دون شك أثراً إيجابياً وينبغي الحفاظ عليه. غير أنه صحيح أيضاً أن ضباط الشرطة غالباً ما لا يفهمون الغاية من وجود مدافعين عامين في مراكز الشرطة، ومن الشائع أن تحدث اعتداءات كلامية. ولا تقع هذه الأحداث في المراكز المتكاملة. ومن جهة أخرى فإن الأساس القانوني للحضور الدائم أو شبه الدائم للمدافعين العامين في مراكز الشرطة أساس هش لأن مجال اختصاصهم قضائي ولا يشمل الاحتجاز بسبب الجرائم الثانوية أو بموجب قانون الشرطة والعلاقات الاجتماعية المتجانسة، الذي يُفضّل أن تتعامل معه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ورغم ذلك، قام المدافعون العامون بكل ما بوسعهم لكفالة احترام حقوق المحتجزين.

١٠٤- ورغم هذه الادعاءات، تكوّن لدى اللجنة الفرعية انطباع بأن حضور المدافعين العامين، في مراكز الشرطة القليلة التي كان فيها حضور، كان شكلياً بحتاً وأن المدافعين لا يضطلعون حقاً بالدور التقني الذي يتطلبه القانون. ويضفي ذلك نوعاً من المشروعية على وضع لا يستبعد سوء المعاملة والتعذيب وابتزاز الأموال والممتلكات من أشخاص محتجزين بشكل تعسفي وفي ظروف لا إنسانية ومهينة.

١٠٥- وأكد المدير الوطني لمكتب المدافعين العامين للجنة الفرعية أن معظم ضحايا التعذيب وسوء المعاملة لا يودون تقديم شكاوى خوفاً من الانتقام. ويضع ذلك المدافعين في موقف صعب إذ لا يمكنهم اتخاذ أي إجراءات قانونية دون موافقة موكلهم. وترى اللجنة الفرعية أنه سيكون من الممارسة الجيدة أن يكون لمكتب المدافعين العامين سجل مركزي للمعلومات المتعلقة بقضايا التعذيب وسوء المعاملة، بما فيها المعلومات المقدمة سرياً من الموكلين إلى مدافعيهم العامين، وفي هذه الحالة يوصى بإغفال التفاصيل التي تكشف هوية الضحايا. وستكون هذه المعلومات مفيدة في طلب واعتماد تدابير وقائية مناسبة من مختلف الأنواع، بما فيها التدابير العاجلة.

١٠٦- ترى اللجنة الفرعية أن الحق في الاستعانة بمحام من اللحظة الأولى للاحتجاز هو ضمانة أساسية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وتؤكد اللجنة الفرعية أن مكتب المحامي

العام ينبغي أن يكون مستقلا من الناحيتين الوظيفية والمالية. وبالنظر إلى الوضع الحالي لمكتب احمي العام، تدعو اللجنة الفرعية الدولة إلى تقديم معلومات عن الكيفية التي تعتمزم بها، في إطار الاستقلال المؤسسي، زيادة الموارد البشرية والمالية للمكتب لتمكينه من ضمان تقديم مساعدة قانونية فعالة وشاملة ومجانية وجيدة التوقيت لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم والذين يحتاجون إلى هذه المساعدة، ابتداء من لحظة احتجازهم.

المراكز المتكاملة

١٠٧- انطلقت المراكز المتكاملة كجزء من عملية تنفيذ نظام جديد للعدالة الجنائية استنادا إلى النموذج الاتهامي، حتى تتمكن الشرطة والمدعون العامون والمدافعون عن حقوق الإنسان والقضاة والأطباء الشرعيون من العمل معا. وزارت اللجنة الفرعية بعض هذه المراكز، ولاحظت أنه على الرغم من أن هذه المراكز تعكس، على ما يبدو، تحسنا، من الناحية النظرية، فيما يتعلق بتعزيز الإشراف القضائي على الشرطة بوصفها جهة تحقيق وسلطة توقيف واحتجاز، فإن اللقاءات اليومية التي أجراها المسؤولون القضائيون داخل ما أشار إليه أحدهم باسم "مترل الشرطة"، أدت، في واقع الأمر، إلى تغيير الثقافة السائدة في تلك المؤسسة إلى حد ما. وعلى المدى الطويل، أضعف ذلك عمل القضاء والنيابة العامة الذي يفترض أن يحمي الضمانات القانونية. وبالمثل، يُحتمل أن يؤدي عمل الأطباء الشرعيين في منشأة مشتركة من هذا النوع إلى تعجيل النتائج، إلا أن ذلك يعرض الاستقلالية التي يحتاجونها للقيام بعملهم لخطر كبير. ومن الواضح أن هذا الترتيب يشكل عائقا خطيرا لإجراء فحوص طبية شاملة وسرية.

١٠٨- توصي اللجنة الفرعية بضرورة إجراء تحليل عاجل للطريقة التي تعمل بها المراكز المتكاملة من الناحية العملية عن طريق التدقيق الخارجي والداخلي في المؤسسات المعنية، بهدف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية لكفالة تطبيق الضمانات اللازمة لمنع اللجوء إلى التعذيب في الممارسة العملية.

١٠٩- ووافق مكتب المدعي العام على هذه التوصية، في رده على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية. وأشارت وزارة الأمن، إلى أنه، وبصرف النظر عن عمليات الرقابة الداخلية والخارجية التي أوصت بها اللجنة الفرعية، ينبغي أن تقوم المراكز المتكاملة برفع مستوى مرافقها المادية، وأن يكون لديها على مدارس الساعة عدد كاف من الموظفين المدربين تدريباً كافياً، مما يحسن طريقة التعامل مع مختلف الحالات، وأن تجري دراسة حول كيفية ضم موظفين من مؤسسات أخرى منخرطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإجراءات الجنائية.

المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان

١١٠- تظطلع المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، بوصفها هيئة مستقلة وقائمة بذاتها، بدور حاسم في منع التعذيب وإساءة المعاملة، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم.

بيد أن اللجنة الفرعية مترعجة من الكم الكبير من الانتقادات التي وردت إليها أو لاحظتها فيما يتعلق بالطريقة التي تنفذ بها المفوضية المهام المنصوص عليها في ولايتها. وعلاوة على ذلك، يبدو أن التصريحات العلنية المتكررة التي أدلى بها المفوض الوطني دعماً لحكومة الأمر الواقع أدت إلى تقويض المصداقية الحيوية لهذه المؤسسة وأضرت بالحيادية التي لا بد من الحفاظ عليها تجاه ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتجاه منظمات المجتمع المدني.

١١١- وتلاحظ اللجنة الفرعية أن بعض أعضاء الوفد الإقليمي للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان الذين زارهم مجتهدون في أداء وظائفهم كقضاة معينين بإنفاذ حق المثول أمام القضاء، وفي تناول قضايا خطيرة تتعلق بالتعذيب وغيره من الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة والقوات المسلحة بعد ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بالتعاون مع المدعين العامين المختصين في مجال حقوق الإنسان. كما ساعد هؤلاء اللجنة الفرعية في الحصول على الكثير من المعلومات الرسمية المهمة.

١١٢- توصي اللجنة الفرعية المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي: (أ) تكثيف زياراتها المنتظمة إلى مراكز الاحتجاز؛ وينبغي أن تشمل الزيارات اتصالات مباشرة مع المحتجزين وعمليات تفتيش ميداني للمباني من أجل رصد ظروف حياة المحتجزين ونوع المعاملة التي يلقونها؛ (ب) الاستجابة السريعة والفعالة لأيّة شكاوى تتلقاها تتعلق بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) الالتزام الصارم بولايتها القانونية المتمثلة في إبلاغ مكتب المدعي العام بالانتهاكات التي تعلم بها، وضمان الرقابة الفعالة للإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية.

١١٣- وتعليقاً على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، ذكر المفوض الوطني أن الانتقادات الموجهة إلى المؤسسة جاءت من قطاعات اجتماعية مستقطبة تدافع سياسياً عن التجاوزات التي حصلت في عهد الرئيس السابق، خوسيه مانويل زيلايا روزليس، وهي تجاوزات اضطرت هو نفسه للتنديد بها وإدانتها أثناء ممارسته القانونية لواجباته الدستورية.

١١٤- ووافق مكتب المدعي العام على توصية اللجنة الفرعية، ولكن ليس على انتقاد المفوض، لأنه تصرف دفاعاً عن النظام الدستوري.

١١٥- وذكرت وزارة الأمن في تعليقاتها أن المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان لا ينبغي أن تقتصر عملها على عمليات التفتيش، بل يجب أن تضمن أيضاً تنفيذ التدابير والتوصيات المنبثقة عن عمليات التفتيش، سواء أكانت تتعلق بأمكان الاحتجاز أو ظروف عيش الضحايا.

١١٦- وتخطط اللجنة الفرعية علماً بالتعليقات التي تلقتها وتكرر توصيتها بشأن المفوض الوطني لحقوق الإنسان.

جيم - التشريعات والممارسات التي تنظم الاحتجاز

النظام القانوني الذي ينظم الاحتجاز

١١٧- بموجب المادة ٧١ من الدستور، "لا يجوز احتجاز أي شخص أو وضعه في الحبس الانفرادي لأكثر من ٢٤ ساعة دون أن يمثل أمام سلطة قانونية مختصة. ولا يجوز أن يستمر الاحتجاز القضائي على ذمة التحقيق أكثر من ستة أيام. وتنص المادة ٢٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على القواعد التي يجب على الشرطة الوطنية مراعاتها عند اعتقال أي شخص، ويمنع الكثير من هذه القواعد بشكل فعلي التعذيب وإساءة المعاملة. وتنص هذه المادة على أن يعرف ضباط الشرطة بأنفسهم عن طريق إبراز بطاقاتهم أو شاراتهم؛ وألا يستخدموا القوة إلا في حالات الضرورة القصوى؛ وألا يستخدموا الأسلحة إلا في حالة وجود خطر حقيقي وشيك على الحياة أو السلامة الجسدية للموظف أو الأطراف الثالثة؛ وألا يرتكبوا أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء عملية التوقيف أو أثناء فترة الاحتجاز، وألا يشجعوا عليها أو يسمحوا باستخدامها. وعليهم أيضا إبلاغ الأشخاص المحتجزين، من بين أمور أخرى، بأسباب توقيفهم، وبحقهم في إبلاغ أحد الأقارب أو أي شخص آخر من اختيارهم بظروفهم، وبحقهم في الاستعانة بمحام وفي الفحص الطبي على يد طبيب شرعي أو أي طبيب آخر إذا كان انتظار الطبيب الشرعي يعني تأخيرا خطيرا في الحصول على العلاج، كي يقدم الطبيب تقريراً عن الحالة الجسدية ويقدم العلاج خلال فترة التوقيف إذا لزم الأمر، وإبلاغ أقارب المحتجز أو أصدقائه بالمرفق الذي سيؤخذ إليه الشخص المحتجز؛ وتسجيل مكان وتاريخ ووقت التوقيف في سجل خاص يكون متاحاً للعامة.

١١٨- في ضوء الادعاءات الواردة عن حالات التعذيب وإساءة المعاملة، توصي اللجنة الفرعية باتخاذ خطوات لضمان الامتثال الفعال من جانب الشرطة للقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بهدف التقليل إلى أدنى حد من الظروف التي يمكن أن تفضي إلى ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة.

١١٩- ويمكن للشرطة أيضا أن تحتجز الأشخاص لديها لمدة تصل إلى ٢٤ ساعة بموجب المادة ١٣١ من قانون الشرطة والعلاقات الاجتماعية المتجانسة لعام ٢٠٠٢. ويفرض هذا القانون عقوبات إدارية على بعض أنواع السلوك مثل التشرّد، والانتماء إلى عصابة تخريبية، والسكر في الأماكن العامة، وما إلى ذلك^(٢٠).

(٢٠) على سبيل المثال، تنص المادة ١٠١ على أن "تحتجز الشرطة أي شخص تجده في حالة سكر أو تجده يقوم بعمل مخل بالنظام في الساحات أو الشوارع أو غيرهما من الأماكن العامة أو يقوم بعمل في مكان عام أو خاص يتسبب بالإزعاج لطرف ثالث، ويحكم عليه قاض مختص بغرامة مالية.

١٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن من الممارسات الشائعة احتجاز الأشخاص في مراكز الشرطة في إطار هذا القانون، بسبب جرائم مسجلة في سجل الشرطة على أنها "إثارة اضطرابات عامة"، أو "عنف متزلي"، أو "عدم حيازة أوراق هوية" أو "سكر"، وما إلى ذلك. وبعد أحداث ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ يبدو أن السلطات استخدمت هذا القانون استخداما مكثفا في محاولة لإضفاء الشرعية على احتجاز المحتجين في وقت تشوبه الصراعات السياسية والاجتماعية. وهذه الاعتقالات، التي تُعتبر بكل المقاييس غير دستورية وتشكل خرقا للمعاهدات الدولية، تحدث عدة مرات في اليوم وتُسجل فقط في سجل مهام مخفر الشرطة. ولا يحدث الاحتجاز في مراكز الشرطة في ظروف لا إنسانية ومهينة فحسب، بل إنه يفتقر أيضا إلى أدنى شروط الإجراءات القانونية الواجبة - جلسة استماع أمام قاض، ودفاع متخصص وحق في إعادة النظر في القضية - وليس هناك ما يضمن الرقابة، فالإجراء "ذاتي التنظيم" أي ينظمه رجال الشرطة الذين يعملون في مناخ تسود فيه إساءة المعاملة على نطاق واسع.

١٢١- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن الشرطة تميل إلى استخدام كامل المدة المسموح بها وهي ٢٤ ساعة، فيما يبدو أنه إصرار واضح على استخدام هذا الشكل من أشكال التوقيف لمعاينة المحتجزين، أو كوسيلة لمنع الانتهاكات المخلة بالسلم العام، على سبيل المثال عيشية الاحتفالات. بل إنه من الشائع أيضا تجاوز مدة الـ ٢٤ ساعة، أو بدء الحساب من وقت الوصول إلى مركز الشرطة بدلا من وقت التوقيف.

١٢٢- وقدمت المدعية العامة المعنية بحقوق الإنسان في تيغوسيغالبا إلى اللجنة الفرعية رسالة مؤرخة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بعثت بها إلى وزير الأمن، وأعربت فيها عن قلقها إزاء الطريقة التي يعتمدها ضباط الشرطة في عمليات التوقيف وإزاء مخالفات إجرائية معينة، وطريقة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الشرطة والعلاقات الاجتماعية المتجانسة، وفيما يلي نصها.

١٢٣- "خلال تحقيقاتنا، وعمليات التفتيش الدورية لمراكز الاحتجاز وخلال أيام التدريب، لاحظنا ممارسات سيئة في إجراءات الاعتقال الخاضعة لقانون الشرطة والعلاقات الاجتماعية المتجانسة، تتمثل في حالات توقيف جماعية للمواطنين لأسباب مثل عدم إظهار وثائق الهوية أو التشرذم المزعوم، وهما أمران لا يُعتبران من الجرائم في القانون الجنائي أو في قانون الشرطة والعلاقات الاجتماعية المتجانسة. ويشكل ذلك انتهاكا صارخا للمادة ٩٨ من الدستور، التي تنص على أنه 'لا يجوز احتجاز أي شخص أو توقيفه أو سجنه بسبب التزامات غير ناشئة عن جريمة أو جنحة' وتذكر قوائم الحالات المحددة التي يمكن فيها تقييد الحق في الحرية من الناحية القانونية (...). كما لاحظ مكتب المدعية العامة المعنية بحقوق الإنسان الانتهاك المنهجي للأصول القانونية الواجب اتباعها عند احتجاز أو توقيف المواطنين، ما دام قضاة الصلح التابعون لوزارةكم يهملون اتباع الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في المادة ١٥٤ من قانون رجال الشرطة والعلاقات الاجتماعية المتجانسة، التي تنص على وجوب 'فرض أي

تدابير تصحيحية أو عقابية من خلال قرار خطي معلل يصدر بعد النظر في الحجج والأدلة التي يقدمها الجاني خلال جلسة استماع شفوية أو علنية أمام محكمة بلدية". ويشكل عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون انتهاكا للحق في الإجراءات القانونية الواجبة. بمقتضى المادة ٩٠ من الدستور، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٨ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (...). وفي ضوء ما سبق، أرجو أن تعطى تعليمات فورية لجميع ضباط الشرطة الوقائية، ودائرة التحقيقات الجنائية وقضاة الصلح في جميع أنحاء هندوراس للامتثال الصارم، وفي جميع الأوقات، لأحكام الدستور ولما سبق ذكره من صكوك حقوق الإنسان، مع تحذيرهم بأن من الجائز تحميلهم المسؤولية وفقا لأحكام القانون الجنائي، ما لم يفعلوا ذلك".

١٢٤- وأعربت المدعية العامة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إلى اللجنة الفرعية فيما يتعلق بهذا القانون، الذي يمثل المدخل الرئيسي للاحتجاز. وقالت إنها تعتقد أن المشكلة الرئيسية في هذا القانون هو أنه يعطي الشرطة سلطة توصيف السلوك بأنه "تشرذ"، أو "رذيلة". كما يمنح القانون صلاحيات لقضاة الصلح وهم مسؤولون حكوميون يقدمون تقاريرهم إلى كبير مفتشي الشرطة ولا يملكون أي وسيلة لمعارضة الاحتجاز.

١٢٥- وتخلص اللجنة الفرعية إلى أن قانون الشرطة والعلاقات الاجتماعية المتجانسة، والممارسات المؤسسية أرسيا قبولا معللا ومعتزفا به، من جانب الهيئات التي يجب أن تضمن احترام حقوق الإنسان، للقواعد القانونية التي يعترها الغموض والالتباس، أو قبولها لتفسير أو تطبيق معين لتلك القواعد. ويؤدي ذلك إلى وقوع انتهاكات على أيدي الشرطة الوقائية ويجعل المحتجزين في موقف ضعيف، مما يفضي إلى ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة.

١٢٦- وفي رده على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، اقترح مكتب المدعي العام تنفيذ برامج تدريب على الفهم الصحيح للقانون وتطبيقه، وينبغي أن تُوسَّع لتشمل أيضا مكتب المحامي العام. وفيما يتعلق بتطبيق هذا القانون على الحالات المرتبطة بأحداث ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رأى مكتب المدعي العام أن هناك مبالغة في تأكيد اللجنة الفرعية، الوارد في الفقرة السابقة، وجود مناخ عام للإفلات من العقاب. كما رفض التلميح بوجود "سياسة دولة" أو "موافقة مشتركة بين المؤسسات" على احتجاز المحتجزين.

١٢٧- وفيما يتعلق بقانون الشرطة والعلاقات الاجتماعية المتجانسة، توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

- أن يُعدَّل القانون لضمان تعريف الجرائم التي تعرض مرتكبها للاحتجاز لدى الشرطة تعريفا صحيحا وفقا للقانون الجنائي، وضمان مراعاة الأصول القانونية في جميع الظروف من دون استثناء.

- أن تُصدر سلطات الشرطة العليا والسلطات القضائية (القضاة والمحامون العامون)، وممثلو مكتب المدعي العام وممثلو مكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان أوامر باتخاذ التدابير التي يرونها ضرورية في مجالات اختصاصهم لوقف الانتهاك الروتيني والواسع النطاق للحقوق الأساسية في ممارسة الشرطة لسلطاتها.
- أن توضع لوائح تنظم السجلات الرسمية في مراكز الشرطة للتأكد من أنها تحتوي على معلومات كاملة ومفصلة عن كل حالة من حالات الاحتجاز لدى الشرطة.
- أن يُنشأ على سبيل الاستعجال سجل مركزي قائم على الحاسوب في وزارة الأمن، يحتوي على معلومات عن الأشخاص المحتجزين بموجب القانون المذكور أعلاه (تاريخ ووقت الوصول والمغادرة، وسبب الاحتجاز وضباط الشرطة المشاركون في العملية) وأن توفر إمكانية إنتاج بيانات إحصائية موثوقة وشفافة.

١٢٨- ووافق مكتب المدعي العام، في رده على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، على هذه التوصيات.

١٢٩- وفيما يتعلق بتوصية إنشاء سجل، ذكرت وزارة الأمن أنها تستخدم منذ عام ١٩٩٨ نظاماً حاسوبياً معروفاً باسم NACMIS، يحتفظ بسجلات تفصيلية لحالات الاحتجاز. وبسبب القيود الاقتصادية والتقنية، لم يكن من الممكن إتاحتها لمراكز الشرطة عبر شبكة الإنترنت. ومع ذلك، تُسجل هذه المعلومات يدوياً في المكتب الرئيسي.

١٣٠- وذكر المفوض الوطني لحقوق الإنسان أن إصلاح قانون الشرطة خلال ولاية الرئيس زيلايا جرّد المجلس الوطني للأمن الداخلي من مسؤولياته الأساسية، وحصر السلطة المؤسسية المطلقة في يد الشرطة عن طريق إزالة أي إمكانية لأن يدير مسؤولون من خارج قوة الشرطة مديريتين على الأقل من المديريات العامة، وقُلص الرقابة الخارجية.

حق المثول أمام القضاء

١٣١- تنص المادة ١٨٢ من الدستور على ضمان الإحضر أو المثول الشخصي أمام القضاء على النحو التالي^(٢١):

"يجوز لأي شخص متضرر أو أي شخص يتصرف نيابة عنه أن يطلب المثول أمام القضاء في الحالات التالية:

(٢١) تستكمل أحكام قانون العدالة الدستورية هذا الحكم.

(١) عندما يتم توقيفه أو احتجازه أو منعه بأي شكل من الأشكال من التمتع بالحرية الفردية على نحو غير قانوني؛

(٢) عندما يتعرض المحتجز أو السجين، خلال فترة الاحتجاز القانونية أو خلال فترة السجن للاعتداء والتعذيب وإساءة المعاملة والابتزاز غير القانوني أو لأي شكل من أشكال الإكراه أو تقييد الحرية أو المضايقة غير اللازمة لضمان سلامته أو الحفاظ على النظام في السجن".

١٣٢- ويمكن اتخاذ إجراء المثل أمام القضاء دون اشتراط الحصول على إذن ودون إجراءات شكلية، لا شفويا ولا خطيا، بأي وسيلة من وسائل الاتصال، في أيام العمل أو غير أيام العمل وبشكل مجاني.

١٣٣- ولا يجوز للقضاة والموظفين القضائيين استبعاد إجراء المثل أمام القضاء ولديهم التزام مطلق باتخاذ خطوات فورية لوقف انتهاك الحرية الشخصية أو السلامة.

١٣٤- وهذه الضمانة الأساسية للحق في الحرية الشخصية والسلامة البدنية والمعاملة الكريمة أمر حيوي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة في حالات الطوارئ أو حالات الصراع السياسي والاجتماعي المكثف. وأكدت اللجنة الفرعية أن القواعد الدستورية والتشريعية المعمول بها في هندوراس لا تعرقل بساطة وسرعة تنفيذ حق المثل أمام القضاء في مختلف أشكاله، سواء لمنع أو إنهاء الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي أو لمعالجة أي تدهور غير مبرر قانونيا في ظروف الاحتجاز.

١٣٥- وقد بذل بعض القضاة، التزاما بما دعوا إليه، جهودا محمودة لتطبيق حق المثل أمام القضاء تطبيقا فعالا. وهكذا، أحاطت اللجنة الفرعية علما بحالات المثل أمام القضاء التي نُفذت بطريقة بسيطة وسريعة من جانب المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وقضاة الإنفاذ، والتي تمت في بعض الأحيان عن طريق الهاتف، وأدت إلى الإفراج عن العديد من الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية بعد أحداث ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٣٦- ومع ذلك، تلقت اللجنة الفرعية أيضا شكاوى مفادها أن إجراءات المثل أمام القضاء كانت بطيئة للغاية بشكل لا يخدم الغرض منها والمتمثل في استبعاد أو وضع حد للاعتقال غير القانوني. وأحاطت علما أيضا بالحالات التي لم تطبق فيها سلطات السجن حكما قضائيا بوقف التدهور غير المشروع في ظروف الاحتجاز تطبيقا يراعي الأصول^(٢٢).

(٢٢) انظر الفقرات ١٩١-١٩٦.

١٣٧ - توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

- (أ) اتخاذ السلطات العليا في المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ أوامر الإحضار أمام القضاء للخطوات اللازمة لضمان فعالية هذه الضمانات الأساسية ضد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) ضمان الفعالية في أعمال حق المثول أمام القضاء في حالات الطوارئ وعدم جواز تقييده بصورة مطلقة؛
- (ج) إنشاء سجل مركزي لإجراءات المثول أمام القضاء، على سبيل الاستعجال، تحت إشراف المحكمة العليا؛
- (د) إنشاء سجل بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي عرضت على المحاكم في هندوراس، وذلك تحت إشراف المحكمة العليا؛
- (هـ) توفير التدريب لمختلف الجهات الفاعلة - القضاة والمدعين العامين والمحامين العامين - من أجل نشر الممارسات الجيدة المنوه بها؛
- (و) إجراء تحقيق فوري وشامل في المخالفات التي تعرقل حسن سير العمل فيما يتعلق بضمان الحق في المثول أمام القضاء، بما في ذلك الهجوم الذي تعرض له قاضي الإنفاذ أوسمار فاجاردو في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ عندما كان يشارك في إجراءات المثول أمام القضاء في مركز الشرطة رقم ١ في سان بدرو سولا.
- ١٣٨ - واقترحت وزارة الأمن في تعليقاتها على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، إشراك الشرطة الوطنية في برامج التدريب المذكورة أعلاه. وأشارت إلى أنه، ومنذ التحول إلى نظام التقاضي، استثمر الكثير من الموارد في تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين العامين، وليس في تدريب ضباط الشرطة. ونتيجة لذلك، ارتكبت الشرطة، مع دخول الإجراءات الجنائية الجديدة حيز التنفيذ، أخطاء كان يمكن تجنبها بتحسين التدريب، وهي أخطاء لم يتم تجاوزها إلا بعد سنوات عديدة من الخبرة.

خامساً - حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم في عهدة الشرطة

١٣٩ - في تيغوسيغالبا، زارت اللجنة الفرعية الشعبتين رقم ١ و ٣ من شعب الشرطة في المدينة ومركز مقاطعة ماينتشن ومركز مقاطعة كينيدي ومقر الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية. وفي سان بدرو سولا والمناطق المجاورة، زارت اللجنة الفرعية الشعبة رقم ٥ في شولوما والشعبة رقم ٢ من شعب الشرطة في المدينة. وخلال هذه الزيارات عقدت اللجنة الفرعية مقابلات خاصة، فردية وجماعية، مع المحتجزين. وتمكنت اللجنة الفرعية أيضا من النظر في الدفاتر التي تُسجَّل فيها

الأحداث اليومية في المؤسسات، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص سجل المحتجزين، ومن مناقشة تسيير المؤسسات مع الموظفين العاملين، وزيارة المبنى.

١٤٠ - كما زارت اللجنة الفرعية مقر فرقة كوبرا التابعة للشرطة. وليس هذا المقر في العادة مكانا للاحتجاز، ومع ذلك احتُجز فيه ٢٦ متظاهرا تم توقيفهم بعد مظاهرات يوم ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩^(٢٣). ولم يكن في المقر معتقلون عندما زارته اللجنة الفرعية.

١٤١ - وبشكل عام، يبقى المحتجزون في عهدة الشرطة لحوالي ٢٤ ساعة. وإذا ظهر دليل على وجود جريمة خلال هذه الفترة، يُنقلون إلى الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية للتحقيق معهم. وعندما يُعطى أمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة، فإنهم يبقون في مقر الدائرة أو يُنقلون إلى السجن. وإذا كانت الأدلة تبين فقط مخالفة بسيطة، يتم إطلاق سراحهم.

تسجيل الاحتجاز كضمانة ضد التعذيب وإساءة المعاملة

١٤٢ - خلصت اللجنة الفرعية إلى أن نظام السجل في مراكز الشرطة التي تمت زيارتها بدائي وغير موثوق به. ولا يتيح مراقبة كافية لوصول المحتجزين وإطلاق سراحهم، مما يزيد من هشاشة وضع المحتجزين. كما يوجد سجل مهام يدون فيه الضابط المناوب أنشطة الموظفين داخل مركز الشرطة وخارجه، وسجل للمحتجزين. ويحتوي هذا السجل على اسم المحتجز ووقت وصوله ومغادرته وسبب احتجازه. ولأحظت اللجنة الفرعية، في إحدى الحالات المتعلقة بحادث توقيف أكثر من ٣٠ شخصا، أن حالات الاحتجاز سُجلت في سجل المهام لكنها لم تُسجل في سجل المحتجزين. وبعد تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها في المقابلات مع مختلف السلطات، ومع المعتقلين أنفسهم، خلصت اللجنة الفرعية إلى أن ضباط الشرطة قاموا، على ما يُعتقد، بتعديل السجلات في بعض الأحيان، وأن المعلومات التي قدمها المحتجزون لا تتطابق في كثير من الأحيان مع ما ذكر في السجلات.

١٤٣ - ولم يكن في أي من مراكز الشرطة التي زارها اللجنة الفرعية سجل عام للشكاوى أو سجل لزيارات الأقارب أو المحامين أو هيئات الرصد.

١٤٤ - وترى اللجنة الفرعية أن حفظ سجلات سليمة لحالات الحرمان من الحرية هو أحد الضمانات الأساسية ضد التعذيب وإساءة المعاملة وشرط أساسي للإعمال الفعال للحق في الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في الطعن في مشروعية الحرمان من الحرية (الحق في المثل أمام القضاء) وحق المحتجز في المثل الفوري أمام أحد القضاة.

١٤٥ - ومع أن لدى بعض مراكز الشرطة سجلا للأمتعة الشخصية، لاحظت اللجنة الفرعية أن المعلومات الواردة في هذا السجل عن أمتعة المحتجزين غير كافية، لم يسجل فيه أي شيء

(٢٣) انظر الفقرة ٥١ أعلاه.

منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وذكر عدة معتقلين قابلتهم اللجنة الفرعية أن ضباط الشرطة المشاركين في توقيفهم سرقوا أموالهم وأمتعتهم الشخصية الأخرى.

١٤٦ - في ضوء ما سبق، توصي اللجنة الفرعية بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان الاحتفاظ بسجل يبين أسماء الموقوفين والأسباب المحددة لحرمانهم من الحرية، والوقت الدقيق لبدء الاحتجاز، وطول فترة الاحتجاز، والسلطة التي أمرت بالاحتجاز، وهوية موظفي إنفاذ القانون المعنيين، إلى جانب معلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز، وسلسلة الحراسة، ووقت أول مثول للمحتجز أمام قاض أو أمام موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية؛

(ب) الاحتفاظ بسجلات للشكاوى الواردة وزيارات الأقارب والحامين وهيئات الرصد، والأمتعة الشخصية للمحتجزين؛

(ج) تدريب أفراد الشرطة على استخدام السجل بطريقة مناسبة ومستمرة؛

(د) ضمان إشراف كبار الضباط على نظام السجل إشرافاً دقيقاً، من أجل ضمان تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة بالحرمان من الحرية بشكل منتظم.

١٤٧ - وأقر مكتب المدعي العام، في رده على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، بالحاجة إلى تحسين نظام السجلات وإلى إنشاء نظام للرقابة الداخلية.

معلومات عن حقوق المحتجزين

١٤٨ - إذا أراد الأشخاص المحرومون من حريتهم ممارسة حقوقهم على نحو فعال، يجب أن يعلموا بهذه الحقوق ويفهموها. وإذا جهل الناس حقوقهم، تنقلص قدرتهم على ممارستها بفعالية تقلصاً خطيراً. لذلك، فإن تزويد الأشخاص المحرومين من حريتهم بمعلومات عن حقوقهم يشكل عنصراً أساسياً في الوقاية من التعذيب وإساءة المعاملة. ووفقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٢٤)، يتعين على السلطة المسؤولة عن التوقيف أو الاحتجاز أو السجن تزويد أي شخص لحظة توقيفه وعند بدء احتجازه أو سجنه أو بعدهما مباشرة، بمعلومات وشروح عن حقوقه وعن كيفية الاستفادة منها. وقد قابلت اللجنة الفرعية محتجزين لم يكونوا على علم بحقوقهم.

١٤٩ - توصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان إتاحة الملصقات والكتيبات والمواد الإعلامية الأخرى التي تحتوي على معلومات واضحة وبسيطة بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، في جميع أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة. وينبغي أن تبين هذه المواد صراحة حق المحتجزين في السلامة الجسدية والعقلية، والحظر المطلق لاستخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

(٢٤) مجموعة المبادئ، المبدأ ١٣.

المهينة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضا بضرورة تدريب ضباط الشرطة على إبلاغ المعتقلين بصورة منهجية بحقوقهم ومساعدتهم في ممارسة تلك الحقوق منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم. وينبغي تجميع هذه المعلومات في نموذج يُسلم إلى جميع المحتجزين كي يوقعوا عليه. وينبغي أن يحتفظ المحتجز بنسخة من هذا النموذج.

خطر استخدام الاعترافات أساسا للإدانة

١٥٠- توصي اللجنة الفرعية بأن تضمن الدولة الطرف التطبيق العملي للفقرة ٧ من المادة ١٠١ والمادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية وبأن تضمن بالتالي ألا يراعي القضاة البيانات التي تحصل عليها الشرطة أثناء الاحتجاز، بطريقة تشكل انتهاكا لتلك الأحكام، عندما يصدر حكمًا يتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة أو بتجريم مشتبه فيه أو إدانته. ووفقا للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين على الدولة الطرف أن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب.

الحق في إبلاغ طرف ثالث بالاحتجاز

١٥١- يشكل حق الأشخاص المحرومين من حريتهم بإبلاغ شخص من اختيارهم (الأقارب أو الأصدقاء أو غيرهما) بأنهم محتجزون، ضمانا أساسية ضد التعذيب وإساءة المعاملة. ووفقا للشهادات التي تلقتها اللجنة الفرعية، لا يُحترم هذا الحق دائما في هندوراس. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن مراكز الشرطة لا تملك ميزانية لإطعام الأشخاص المحرومين من حريتهم، والذين يعتمدون بالتالي على أسرهم في تزويدهم بالطعام أو المال، يكتسي الحق في إبلاغ طرف ثالث بالاحتجاز أهمية خاصة، ليس فقط لأن ذلك جزء من العملية الواجبة قانونا، بل أيضا من باب تلبية الاحتياجات الأساسية للمحتجزين. وتوصي اللجنة الفرعية السلطات في هندوراس بأن تكفل الاحترام الصارم لهذا الحق.

الفحص الطبي للمحتجزين

١٥٢- لاحظت اللجنة الفرعية عدم إجراء أي فحوص طبية للمحتجزين في مراكز الشرطة التي زارتها ولا في مرافق الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية. فإجراء الفحوص الطبية للمحتجزين في هذه الأماكن لا يندرج ضمن الممارسات الروتينية. ويعتمد الوصول إلى طبيب على موقف ضباط الشرطة المعنيين، حتى عندما يتعرض الشخص الموقوف للضرب على يد الضباط أنفسهم. وعندما ينقل الضباط السجناء إلى العيادات (عيادات الطوارئ التابعة للسجون)، تُجرى الفحوصات على يد أطباء عامين.

١٥٣- ورأت اللجنة الفرعية أن الفحوص الطبية التي تُجرى سطحية، وأن شكل النماذج التي تُملأ في هذه الحالات غير مكتمل. وفي العادة، لا تُجرى الفحوص الطبية المطلوبة بشكل

كامل. والفحوص التي تُجرى غير كافية ولا تبين بشكل كاف (١) العلاج الذي تم الحصول عليه، أو (٢) سبب الإصابات، أو (٣) نوع الإصابات ومكانها وخصائصها، والتفاصيل التي يمكن أن تستخدم ليس فقط في تحديد مدى اتساق تقارير أو شكاوى التعذيب، بما يشكل أداة مفيدة لمنع التعذيب، ولكن أيضا في الحيلولة دون تقديم شكاوى كاذبة ضد الشرطة تدعي التعرض لهذا النوع من السلوكيات.

١٥٤- وزارت اللجنة الفرعية عيادة مقر الشرطة في مقاطعة ماينتشن، حيث لاحظت عدم الاحتفاظ بأي سجل للأشخاص الذين تنقلهم الشرطة إلى هناك. وذكر الطبيب الذي كان مناوبا خلال الزيارة أن الشرطة تجلب في بعض الأحيان أشخاصا تعرضوا لإساءة المعاملة الجسدية والنفسية. ومع ذلك، يمتنع الأطباء عن إبلاغ السلطات المختصة بعلامات إساءة المعاملة لعدم وجود قانون يقضي بذلك، وكذلك لأنهم يخشون العواقب. كما أبلغ الطبيب المناوب اللجنة الفرعية بأن العيادة عاجلة عددا أكبر من المعتقلين المصابين بجروح في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٩، بسبب المظاهرات. وأشار أيضا إلى أن مكتب المدعي العام يطلب في بعض الأحيان معلومات عن حالات العنف المترلي، لكن لم يطلب أبدا معلومات عن حالات تعذيب.

١٥٥- توصي اللجنة الفرعية باعتماد التدابير المناسبة لضمان توافر عدد كاف من الأطباء لضمان معاينة جميع المحتجزين، وليس فقط المحتجزين في المراكز المتكاملة، ولضمان السماح للأطباء بالعمل بشكل مستقل وتلقي التدريب في فحص الحالات المحتملة للتعذيب أو إساءة المعاملة وتسجيلها، وفقا لأحكام بروتوكول اسطنبول. وتوصي اللجنة الفرعية أيضا بتسجيل اسم الطبيب ونتائج الفحص على النحو الواجب إذا كان المحتجز قد خضع لفحص طبي^(٢٥). وينبغي استخدام بروتوكول اسطنبول كأداة لتحسين التقارير الطبية والنفسية ومنع التعذيب.

١٥٦- وعلق مكتب المدعي العام، في رده على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، قائلا إن الحالة الموصوفة تستحق التحقيق بمشاركة كلية الطب في هندوراس. وينبغي إيلاء هذه التوصية الاعتبار الواجب وتنفيذها بتوفير ميزانية كافية، ومع أن التعذيب لا يستخدم كسياسة تنتهجها الدولة في هندوراس في أنشطتها القمعية، من المفيد مراعاة بروتوكول اسطنبول بهدف منع التعذيب وضمان الامتثال لأحكام المادة ٦٨ من الدستور. وأقر المكتب بضرورة تحسين نظام السجلات وزيادة وعي الأطباء بواجبهم في أن يبلغوا السلطة المختصة بجميع الأعمال الإجرامية المحتملة التي يلاحظونها أثناء تأدية عملهم. وعدم قيامهم بذلك قد يحملهم مسؤولية جنائية لأن سلوك الأطباء مشمول بالفقرة ٥ من المادة ٣٨٨ من القانون الجنائي.

(٢٥) مجموعة المبادئ، المبدأ ٢٦.

نظام تمكين المحتجزين من تقديم الشكاوى والطعون

١٥٧- إن حق أي محتجز في تقديم طلب أو شكوى بشأن المعاملة التي يلقاها، وبخاصة في حالات التعذيب أو إساءة المعاملة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الضرورة، إلى السلطات المخولة صلاحيات المراجعة أو الإنصاف، يشكل ضماناً أساسية ضد التعذيب^(٢٦). ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الضحايا قدموا شكاوى إلى المدعي العام، غير أن عدد هذه الحالات قليل للغاية.

١٥٨- توصي اللجنة الفرعية بأن يوفر الموظفون المكلفون بالعمل في مراكز الشرطة معلومات لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم عن الحق في تقديم طلب أو شكوى بشأن المعاملة التي يلقونها في الحجز. ويجب معالجة كل طلب أو شكوى على الفور والرد عليها من دون تأخير لا مبرر له، ويجب اتخاذ خطوات للتأكد من أن الشخص المحتجز لا يتعرض للأذى بسبب تقديم الشكاوى^(٢٧).

١٥٩- ينبغي أن تضمن السلطات إمكانية الممارسة العملية للحق في تقديم شكوى أو في الطعن عندما يتعلق الأمر بالتعذيب وإساءة المعاملة، واحترام مبدأ السرية على النحو الواجب. ولا ينبغي أن يتدخل أفراد الشرطة في إجراءات تقديم الشكاوى أو مراقبة الشكاوى الموجهة إلى السلطات المختصة، ويجب ألا يكون بوسعهم الاطلاع على محتوى الشكاوى. وتوصي اللجنة الفرعية بوضع قواعد يتبعها ضباط الشرطة في معالجة الشكاوى، وهي قواعد ينبغي أن تغطي تقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة وواجب توفير المواد اللازمة لصوغ الشكاوى.

ظروف العمل وتدريب موظفي الشرطة

١٦٠- قال الكثير من ضباط الشرطة الذين قابلتهم اللجنة الفرعية إنهم يعانون من صعوبات مالية بسبب انخفاض رواتبهم. وبالإضافة إلى ذلك، زارت اللجنة الفرعية، في مقر الشرطة في مقاطعة ماينتشن منامات الضباط ولاحظت الظروف السيئة التي يعيشون فيها أثناء العمل.

١٦١- ترى اللجنة الفرعية أن المصاعب المالية التي يعاني منها ضباط الشرطة تساعد على الفساد، ولذا فهي توصي بإعادة النظر في مرتبات الشرطة لضمان أن تكون ملائمة. وينبغي أن تزود السلطات ضباط الشرطة بالمعدات اللازمة للقيام بعملهم.

١٦٢- وأبلغت اللجنة الفرعية بأن أفراد الشرطة تلقوا القليل جداً من التدريب، اقتصر على فترة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر بعد الخروج من المدرسة الابتدائية. ولاحظت أن عدداً من

(٢٦) مجموعة المبادئ، الفقرة ١ من المبدأ ٣٣.

(٢٧) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٣، ومجموعة المبادئ، الفقرة ٤ من المبدأ ٣٣.

الأفراد أعربوا عن رغبتهم في الحصول على التدريب المناسب. وقال أحد الأفراد إن "المشاعر مضللة وتجعلك عديم الفعالية؛ ونحن بحاجة إلى أن نتعلم كيفية السيطرة عليها".

١٦٣ - توصي اللجنة الفرعية بأن يتلقى أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بالعمل في مراكز الشرطة وغيرها من مراكز الاحتجاز التدريب المناسب على عمليات التوقيف وعلى احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم، وفي مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى الاستخدام السليم للسجلات.

نظام لمراقبة الشرطة كضمان ضد التعذيب وإساءة المعاملة

١٦٤ - خلصت اللجنة الفرعية إلى أنه ليس لدى هندوراس نظام فعال للإشراف والرقابة الداخلية على ظروف الاحتجاز وعلى الطريقة التي يتبعها أفراد الشرطة في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وترى اللجنة الفرعية أن نظاما كهذا يشكل ضمانة أساسية ضد إساءة المعاملة، ولذا توصي بأن تنشئ السلطات في هندوراس هذا النظام.

الظروف المادية

١٦٥ - لاحظت اللجنة الفرعية أنه في جميع الحالات تقريبا ومن دون استثناء، تظل الظروف المادية لاحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في مقرات الشرطة بعيدة كل البعد عن الظروف المتوخاة. فحالة الزنزانات من حيث الصيانة والنظافة يرثى لها في العادة. وفي الكثير من الحالات لا يوجد ما يكفي من دورات المياه، أو تكون معطلة وتنبعث منها روائح كريهة، وليس فيها مياه جارية. وليس هناك فرش وبطانيات وأثاث من أي نوع وبنام المعتقلون دائما على الأرض.

١٦٦ - وفي الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية في تيغوسيغالبا، يحتجز المعتقلون لعدة أشهر دون انقطاع أحيانا، في زنزانات عديمة التهوية دون إضاءة طبيعية أو اصطناعية، ولا يُسمح لهؤلاء المعتقلين بترك هذه الزنزانات إلا للذهاب إلى المراحيض. ولا يُسمح للمحتجزين بالذهاب إلى الفناء ولا وجود لأي أنشطة ترفيهية. وعندما زارت اللجنة الفرعية الدائرة، كان هناك ١٠ محتجزين في زنزانتين تبلغ مساحة كل منها حوالي ٢٠ مترا مربعا (٤ محتجزين في زنزانة و٦ في زنزانة أخرى). وضمت زنزانة ثالثة بنفس المساحة تقريبا لثلاثة أفراد من الشرطة متهمين بارتكاب جرائم، وكان قد مضى على احتجازهم فيها خمسة أشهر وثلاثة أشهر وشهرين على التوالي. وتتوفر في هذه الزنزانة إضاءة اصطناعية ولكن لا تصلها أي إضاءة طبيعية. وكان اثنان من المعتقلين يعانون من أمراض جلدية ناتجة عن عدم التعرض لضوء الشمس.

١٦٧ - وعادة ما تضاف إلى الظروف المذكورة أعلاه مشكلة الاكتظاظ. فعلى سبيل المثال، عندما زارت اللجنة الفرعية الشعبة رقم ٣ من شعب الشرطة في المدينة، وجدت فيها ١٨ محتجزا أُحضروا إليها خلال الساعات الأربع والعشرين السابقة، ووُضعوا جميعا في زنزانة

واحدة مخصصة للرجال الكبار، وهي زنزانة تبلغ مساحتها حوالي ١٨ مترا مربعا. وذكرت الشرطة نفسها أن عدد المحتجزين في عطلات نهاية الأسبوع يتراوح بين ٧٠ و ١٢٠ في اليوم الواحد، وأن العدد الإضافي من المحتجزين الذين لا تستوعبهم الزنازين يبقون في الباحة. وفي مركز ماينتشن، لاحظت اللجنة الفرعية أن الزنانات التي تبلغ مساحتها ٢٢ مترا مربعا قد تستقبل ما يصل إلى ٤٠ أو ٥٠ معتقلا في وقت واحد. وهذه الزنانات مظلمة للغاية وبدون تهوية، وليس في كل منها سوى نافذة واحدة صغيرة جدا، تنبعث منها رائحة لا تطاق.

١٦٨- وأبلغت اللجنة الفرعية في الأماكن التي زارتها بأنه عادة ما يُحتجز الرجال والنساء والأطفال في مرافق منفصلة. ومع ذلك، لاحظت اللجنة الفرعية بعض حالات احتجاز القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ سنة و ١٧ سنة مع أشخاص بالغين. وفي حالات أخرى، احتُجزت النساء والأطفال معا في الزنانة نفسها، وقال موظفون في بعض مراكز الشرطة إنه عندما يُحتجز الأطفال، يوضعون في مكاتب نتيجة لعدم توافر زنانات.

١٦٩- وفي مركز مقاطعة مانتشين رأت اللجنة الفرعية مكتبا تم تجديده ويبدو في حالة ممتازة وفيه أثاث وتجهيزات جديدة، وعلى بابه لوحة مكتوب عليها "مرصد العنف". ومع ذلك، لم يكن المكتب مستعملا ولم يكن أي من ضباط الشرطة الذين استُجوبوا قادرا على أن يشرح للجنة الفرعية الغاية من ذلك المكتب.

١٧٠- توصي اللجنة الفرعية بإجراء تفتيش لمراكز الشرطة ومباني الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية في أقرب وقت ممكن من أجل صياغة وتنفيذ خطة، على سبيل الاستعجال، تهدف إلى تحسين أماكن الاحتجاز في المؤسسات القائمة، ومن ثمة كفالة الحق في معاملة لائقة من حيث الإيواء، والتهوية، والمرافق الصحية، والإضاءة، والمرافق الأساسية الأخرى. وينبغي أن يُجرى عملية التفتيش فريق متعدد التخصصات يتكون من ممثلين عن مختلف المؤسسات المختصة بتفتيش أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة. وينبغي تحسين الظروف المادية في الزنانات على الفور، ولا سيما فيما يتعلق بمراعاة المعايير الدنيا من حيث المساحة الأرضية وحجم الهواء والإضاءة والتهوية لكل محتجز.

١٧١- وتوصي اللجنة الفرعية، حيثما أمكن، بتمكين الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة لأكثر من ٢٤ ساعة من أخذ ما لا يقل عن ساعة واحدة لممارسة تمارين رياضية خارج زناناتهم مرة واحدة في اليوم على الأقل^(٢٨).

١٧٢- وفي رد مكتب المدعي العام على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، أشار إلى عدم وجود مخططات لبناء مراكز الاحتجاز والسجون وتجهيزها وتنظيمها وإدارتها. ولا توجد اعتمادات من الميزانية ولا تمويل خارجي، لأن سياسة وكالات التمويل الدولية تقوم على

(٢٨) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة ٢١، الفقرة ١.

عدم تقديم المعونة أو القروض أو المنح لبناء السجون وتشغيلها. كما لا يوجد تدريب حقيقي للحراس أو للأشخاص الآخرين المسؤولين عن الإشراف على المحتجزين وإدارة شؤونهم.

١٧٣- وفيما يتعلق باقتراح تفتيش مراكز الشرطة ومباني الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية، قالت وزارة الأمن إنه ينبغي تجميع فريق متعدد التخصصات يضم ممثلين عن جميع المؤسسات المعنية بتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز المؤقت للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة. وينبغي للفريق العمل على تهئية وتحسين بيئة وظروف عيش المحتجزين وأفراد الشرطة على حد سواء.

الغذاء ومياه الشرب

١٧٤- لا تقدم مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة أو مرافق الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية أي غذاء أو مياه شرب للمحتجزين الذين قد يبقون هناك لعدة شهور. ويجب أن يعتمد الأشخاص المحرومون من حريتهم إما على الأقارب للحصول على الطعام أو تكليف العاملين في هذه المرافق بشراء الطعام لهم. والمحتجزون الذين لا يستطيعون الحصول على الغذاء بأي من هاتين الوسيلتين يعتمدون كلياً على سخاء التزلاء الآخرين للحصول على قوتهم. وأفادت الشرطة أن مراكز الاحتجاز ليست لها ميزانية للغذاء.

١٧٥- توصي اللجنة الفرعية بأن تخصص الدولة الطرف موارد كافية من الميزانية لتوفير الغذاء للمحتجزين وأن تضمن، عن طريق آليات الرقابة الضرورية، شراء أطعمة مغذية وتوزيعها على جميع التزلاء بصورة فعالة وإعدادها وتقديمها بصورة لائقة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بإعطاء الأشخاص المحرومين من الحرية ما لا يقل عن لترين من مياه الشرب بالجان يومياً وبشكل منتظم.

١٧٦- وأشار مكتب المدعي العام في رده على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية إلى أنه موافق على هذه التوصية.

الصحة

١٧٧- لا يوجد في أي من مراكز الشرطة التي زارها اللجنة الفرعية طبيب من بين موظفيها. والوصول إلى طبيب أمر صعب ويخضع للسلطة التقديرية لرجال الشرطة. وقد أُخبرت اللجنة الفرعية بأن المحتجزين يُنقلون إلى عيادات الطوارئ الفرعية في حالة وجود مشاكل صحية.

١٧٨- وفي الشعبة رقم ٢ في مدينة سان بيدرو سولا، تحدثت اللجنة الفرعية مع رجل يبلغ من العمر ٧٣ عاماً ينتظر توضيحاً بخصوص وضعه القانوني. وقال إنه كان في المستشفى لمدة ٢٤ يوماً بعد إجراء عملية جراحية، ومنذ عودته أمضى ٤ أيام وهو جالس على كرسي، ويُقل من مكتب إلى آخر ولم يفحصه أي طبيب. وأضاف أنه يعاني من الألم وأطلع اللجنة

الفرعية على وصفة طبية أُعطيت له في المستشفى ولكنه لم يتمكن من الحصول على الدواء. وكان المحتجز في حالة من الكرب الشديد بسبب خوفه من وقوع تعقيدات طبية لعدم أخذه الأدوية الموصوفة له.

١٧٩- وتعبّر اللجنة الفرعية عن قلقها من أن حصول المحتجزين على الرعاية الطبية قرار يتخذه أفراد الشرطة دون أن يكونوا قد تلقوا أي تدريب طبي. وتذكر اللجنة الفرعية بأنه، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجب أن يتلقى الأشخاص المحتجزون الرعاية الطبية والعلاج مجانياً كلما دعت الحاجة إلى ذلك^(٢٩). وتوصي اللجنة الفرعية بأنه ما لم يحصل موظفو الشرطة على التدريب الطبي اللازم لتشخيص أمراض المحتجزين، ينبغي لهم أن يسمحوا على الفور لأي محتجز بطلب زيارة الطبيب.

سادساً - وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون

ألف - دور قضاة التنفيذ

١٨٠- نصّ قانون الإجراءات الجنائية الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢ على إنشاء مكتب قاضي تنفيذ يضمن سلامة تطبيق القواعد التي تحكم نظام السجون، واحترام الأهداف الدستورية للحكم، وتطبيق أحكام المحاكم تطبيقاً صارماً. ووفقاً للمادة ٣٨٢ من القانون، يضطلع قضاة التنفيذ بالمسؤوليات التالية من أجل ضمان الامتثال للأحكام بالسجن:

- (١) اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في القرارات الصادرة عن المحاكم؛
- (٢) البت في طلبات الإفراج المشروط التي يقدمها السجناء المدانون ومنح الإلغاءات اللازمة؛
- (٣) معالجة الشكاوى المقدمة من السجناء فيما يتعلق بإنكار سلطات المؤسسة المعنية لحقهم في التمتع بما يقدمه السجن من مزايا؛
- (٤) معالجة الشكاوى المقدمة من السجناء فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية؛
- (٥) البت في طلبات الطعن المقدمة من السجناء ضد القرارات المتعلقة بتصنيفهم الأولي وبتحديد فترة العلاج أو تقليصها على أساس الدراسات التي تعدها الفرق التقنية في السجون؛ و

(٢٩) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٤.

(٦) التعامل بالشكل المناسب مع الشكاوى المقدمة من السجناء فيما يتعلق بنظام السجن وإدارته وطريقة معاملتهم، بالقدر الذي يؤثر فيه ذلك على حقوقهم الأساسية أو الحقوق والمزايا المتاحة في السجن.

١٨١- وفيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة، تنص المادة ١٩١ على أن قضاة التنفيذ يكفلون حقوق المحتجزين فيما يرتبط بمكان الاحتجاز (الذي قد يكون في السجن ولكن يجب أن يكون منفصلاً تماماً عن أماكن احتجاز السجناء المدانين) ومعاملتهم (لا يجب أن يتخذ الاحتجاز السابق للمحاكمة شكل حكم بالسجن). وإذا تبين أن الاحتجاز السابق للمحاكمة اتخذ طبيعة حكم، يُخطر قاضي التنفيذ المحكمة بذلك على الفور، وتصدر هذه الأخيرة قراراً بشأن هذه المسألة في غضون ٢٤ ساعة. وفي الأخير، تقضي المادة ٦٠ بأن قضاة التنفيذ يتحملون مسؤولية التحقق من أن إجراءات الاحتجاز السابق للمحاكمة وتنفيذ الحكم ووقف الإجراءات تتم وفقاً للقانون والقرارات القضائية.

١٨٢- واجتمعت اللجنة الفرعية بقضاة التنفيذ في الدائرتين القضائيتين تيغوسيغالبا وسان بدرو سولا الذين تحدثوا عن العقوبات التي يواجهونها في ممارسة مهامهم وتشمل هذه العقوبات ما يلي:

- التأخر في إرسال شهادة نص الحكم من قبل المحكمة الابتدائية ومحكمة إصدار الحكم، وهو ما يشكل عقبة أمام تنفيذ الحكم بسرعة، إضافة إلى التأخر في تقديم إخطار الاحتجاز السابق للمحاكمة. وهذا الإخطار أساسي لتمكين قاضي التنفيذ من تحديد الفترة التي ينبغي أن يبقى فيها المحتجز في الاحتجاز السابق للمحاكمة.
- عدم وجود آليات تحقق من فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة توفر بيانات موثوقة. وينبغي أيضاً أن تكون لقضاة التنفيذ سلطة التدخل عندما يتم تجاوز فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة ولا ينبغي أن يقتصر الأمر فقط على إخطار المحكمة الابتدائية.
- التأخر في منح مزايا السجن المخولة للمعتقلين.
- عدم الفصل بين السجناء المدانين والذين هم رهن الحبس الاحتياطي.
- عدم تقديم سلطات السجون للمعلومات في الوقت المناسب فيما يخص حالات الدخول والإفراج والتحويل.
- محدودية توافر المعدات اللوجستية المتوفرة (الحواسيب، وآلات النسخ والمركبات) وعدم وجود برامج حاسوبية كافية للوصول إلى المعلومات عن الحالة الإجرائية للمحتجزين.
- عدم وجود ربط شبكي بين نظام السجون ونظام المحاكم، وهو ما قد يسمح برصد أفضل لتنفيذ الأحكام.

- عدم وجود موظفين متخصصين، ولا سيما علماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين الذين يمكنهم، ضمن أمور أخرى، التدخل بشأن طلبات المحتجزين المتعلقة باستحقاقهم القانونية.
- عدم وجود موظفين مساعدين.
- قلة عدد قضاة التنفيذ. ففي سجن تيغوسيغالبا، مثلا، لا يوجد سوى ٥ قضاة لحوالي ٢ ٥٠٠ سجين.
- عدم تدريب القضاة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بنظام السجون.
- عدم وجود أي سياسة مؤسسية حقيقية لنظام السجون. ولذلك فإن أغلبية الموظفين المعيّنين في مناصب رئيسية يفتقرون إلى المهارات والخبرة المطلوبة.
- عدم كفاية تبادل المعلومات بين قضاة التنفيذ وسلطات السجون، وذلك بسبب عدم اكتراث هذه الأخيرة.
- انتشار الفساد بين موظفي السجون والأشخاص المختارين لتنسيق شؤون السجناء.
- عدم تقديم الدعم المؤسسي لقضاة التنفيذ لضمان تأثيرهم كما ينبغي على سلطات السجون عندما تنتهك حقوق السجناء.
- عدم التزام موظفي السجون بتحسين أوضاع السجون وتقديم خدمات أفضل.
- عدم تدريب حراس السجون على الواجبات المطلوبة منهم. ويوجد حاليا أربعة فقط من حراس السجون الذين لديهم خلفية مهنية في مجال خدمة السجون.
- عدم اكتراث سلطات السجون للامتثال لقرارات القضاة بشأن شكاوى السجناء المتعلقة بانتهاك حقوقهم.

١٨٣- وأشار قضاة التنفيذ كذلك إلى أن العاملين في خدمات السجون كثيرا ما يندرعون بعدم وجود ميزانية كمبرر لانتهاكات حقوق المحتجزين. بيد أن القضاة لا يشاطرونهم هذا الرأي ويرون أنه لا توجد إرادة سياسية لتحسين الوضع في السجون. وأشاروا إلى مشاكل محددة، مثل عدم تعيين طبيب في سجن بروغريسو رغم أن القاضي ظل يطالب بذلك على مدى السنتين الماضيتين. وقضاة التنفيذ على ثقة بأن الوضع سيتحسن لو صدق مجلس النواب على مشروع القانون المتعلق بنظام السجون المعروض عليه حاليا.

١٨٤- وفيما يتعلق بقضاة التنفيذ، توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إجراء إصلاحات تضع أساسا قانونيا مناسباً للمهام التي يقوم بها حاليا قضاة التنفيذ فيما يخص الأشخاص الذين هم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا سيما في ضمان الامتثال للفتترات القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي هذا الصدد،

ينبغي وضع نظام، على وجه الاستعجال، يميّن القضاة والحاكم الابتدائية من إخطار قضاة التنفيذ فوراً بقراراتهم بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة وبأحكامهم. والقيود المفروضة حالياً على الوصول إلى هذه المعلومات تحول دون قيام قضاة التنفيذ بالتحقيق في الانتهاكات المحتملة للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق، مثل التأخر المفرط بسبب عدم قيام النواب العامين أو المحامين العامين أو القضاة بأي إجراء، أو تحقيقهم في إغفال الإجراءات الأساسية (طلب النائب العام لجلسة استماع أولية؛ وطلبات المحامين العامين بوقف الإجراءات وما إلى ذلك). فوجود نظام اتصال مناسب من شأنه المساعدة في الحد من اكتظاظ السجون، واحترام الضمانات القانونية، والحد من الأفعال التعسفية والفساد؛

(ب) اتخاذ خطوات لضمان احتفاظ إدارة السجن بسجلات موثوقة لحالات الدخول والإفراج وإخطار قضاة التنفيذ بها في الوقت المناسب؛

(ج) اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان تزويد قضاة التنفيذ بخدمات الدعم المساعدة اللازمة لتمكينهم من الحفاظ على وجود موظفين عند مغادرة القضاء لمكاتبهم، وتوفير وسائل النقل اللازمة لتمكينهم من زيادة عدد المرات التي يقومون فيها شخصياً بعمليات تفتيش للسجون وتحسين نوعية هذه العمليات؛

(د) اتخاذ خطوات لضمان حصول قضاة التنفيذ على الدعم اللازم من الأطباء والأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين من أجل كفالة الامتثال الكامل للولايات القضائية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك مسألة اتخاذ قرارات مناسبة فيما يتعلق بالأحداث المرتبطة بالأشخاص المحرومين من حريتهم.

١٨٥- وفي تعليق وزارة الأمن على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، أشارت إلى استحداث لجنة دائمة للرقابة تتألف من أعضاء لجنة العدالة الجنائية المشتركة بين المؤسسات، وذلك لإعطاء أولوية قصوى للملاحظات والتوصيات، ولتنفيذ الإجراءات التي تكفل المحاكمة العادلة وفق الأصول المرعية، ولتجميع خلاصة للتشريعات الحالية التي تتناول حالات من هذا النوع.

باء - الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالوضع في مؤسسات السجون

١٨٦- إن الوضع في السجون معروف على أعلى مستويات السلطات القضائية التي تناولت هذه المسألة في عدد من المناسبات في أحكامها بشأن سبل الانتصاف المطلوبة، وصاغت توصيات واضحة في هذا الصدد. وقد دفع هذا الأمر بسلطات السجون إلى إجراء إصلاحات سيأتي وصفها أدناه. ورغم أن هذه الإصلاحات حظيت بالترحيب، فقد كانت غير كافية إلى حد كبير ولم تصل إلى جذور المشكلة التي تتطلب إجراء إصلاح شامل لكل من المؤسسات والمواقف.

١٨٧- وخلال اجتماع اللجنة الفرعية برئاسة المحكمة العليا وأعضائها، تلقت اللجنة نسخة من القرار الذي أصدرته الدائرة الدستورية في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن التماس إعمال الحق في المثول أمام القضاء الذي قدمه مكتب المدعي العام المعني بحقوق الإنسان باسم السجناء في سجن ماركو أوريليو سوتو. وبعد إجراء تحقيق ميداني، وجدت المحكمة أن السجناء "يعيشون في ظروف تتسم بالخطورة والاكتظاظ [تبلغ القدرة الاستيعابية القصوى ٨٠٠ سجين، غير أن عددهم وقت عملية التفتيش بلغ ٣ ٢٤٥ سجيناً، أي أكثر من ضعف القدرة الاستيعابية]، دون أن تكون هناك أي وسائل لتلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية، ولا تُتاح لهم فرص الحصول بشكل منتظم على مياه الشرب أو الغذاء الصحي (المتنوع والمتوازن والمغذي)، ولا توجد أية أسرة أو حتى مراتب، ولا تُقدم لهم رعاية طبية فعالة (وقائية كانت أو علاجية)، وتفتقر المهاجع إلى الإضاءة والتهوية الطبيعية ولا توجد فيها مرافق صحية نظيفة؛ ولا توجد ساحات لممارسة الرياضة أو الأنشطة الترفيهية، وليس هناك أية برامج تعليمية أو تدريبية، أو أية برامج عمل لتسهيل اندماجهم الإيجابي في المجتمع (...). وفيما يخص الأمن، فمن الواضح أن السجناء في حالة ضعف لأنهم يفتقرون إلى الضمانات الأساسية ضد العنف والإصابات، والقلّة من الموظفين المسؤولين عن توفير الأمن في السجن لم يحصلوا على التدريب المهني المناسب ويفتقرون إلى الحد الأدنى من المعدات الضرورية". وترى المحكمة أن هذا الوضع "أدى إلى اتباع نهج اختزالي في تطبيق عقوبات جنائية، وتحويل مفهوم الحبس إلى العقاب الذي يتم بموجبه فصل الأفراد المحرومين من حريتهم عن المجتمع وتركهم لمواجهة مصيرهم لوحدهم في أماكن تفتقر إلى ظروف الحياة الإنسانية الكريمة (...). وعلى حكومة هندوراس أن تتخذ إجراءات فورية لوضع حد للظروف التي تكاد أن تكون شكلاً من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية وتضعف الرفاه الجسدي والنفسي والمعنوي لكل الأفراد الموجودين تحت رعايتها". وخلصت المحكمة إلى أنه يجب على وزارة الأمن أن تتخذ إجراءات لوقف هذه الانتهاكات في غضون عام واحد.

١٨٨- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، نشرت وزارة الأمن تقريراً يتضمن قائمة التدابير التي تم اتخاذها وهي كما يلي:

- تم إصلاح سطح وحدة العزل فأصبح واقياً من الماء لمنع تسرب مياه الأمطار.
- نُقل سجناء إلى سجون أخرى لتخفيف الاكتظاظ في بعض المناطق. وانخفض عدد التلقاء من ٦٦٧ ٣ سجيناً إلى ٧٦٣ ٢ سجيناً، أي بتراجع بلغ ٢٤,٦٥ في المائة.
- أُعيد تصميم وحدة تعرف باسم "العقرب" لحبس السجناء المصابين بأمراض عقلية وبفيروس نقص المناعة البشرية.
- تمت صيانة خزان تنقية المياه ونظام الصرف.

- تنفذ عمليات التبخير بغرض التعقيم ومكافحة الآفات بصورة دورية بمساعدة من وزارة الصحة.
 - تزويد بعض المناطق بالإضاءة الكهربائية.
 - تم إنشاء وحدة لتصريف النفايات لمنع حدوث تلوث بيئي وتعيين جهة تقوم بخدمات جمع النفايات وتصريفها.
 - تم وضع ستارة معدنية للحد من وصول الذباب إلى المطبخ.
 - تقديم العناية الطبية الدائمة بواسطة أطباء ومساعدين طبيين مؤهلين.
 - تم توزيع مراتب على السجناء المصابين بأمراض عقلية وبالإيدز وعلى المثليين والأشخاص الأكبر سناً.
 - تعيين مائة رجل شرطة من خريجي مركز التدريب في مجال السجون.
 - يجرى بشكل تدريجي تصنيف السجناء المدانين والسجناء الذين ينتظرون المحاكمة وفصل بعضهم عن بعض وفقاً للموارد المتاحة.
 - جرى استعراض مؤهلات موظفي السجون ويجري إدخال التغييرات المناسبة في مجالي الإدارة والأمن.
 - يجرى بناء سجن جديد في أولانشو بغية تخفيف الاكتظاظ في السجون الأخرى في جميع أنحاء البلد.
 - تم وضع مشروع لزيادة عدد الموظفين التقنيين في السجون في جميع أنحاء البلد.
- ١٨٩- كما قدمت المحكمة العليا للجنة الفرعية قرار الحق في المثل أمام القضاء الذي أصدرته في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والذي طلبت فيه من وزارة الأمن اتخاذ تدابير في سجن سان بيدرو سولا تكون ماثلة لتلك التي اتخذت في تيغوسيغالبا. ومن بين التدابير المتخذة للامتثال للقرار، ذكرت سلطات السجن ما يلي:
- تم اتخاذ تدابير لضمان استمرار الإمداد بالمياه.
 - جرى توسيع مرافق الصرف الصحي وبناء خزانات المياه للاستخدام الشخصي من قبل السجناء.
 - بُنيت زنارتان جديدتان لفصل السجناء المنتمين إلى مختلف عصابات الشباب (maras)، وأُعيد تصميم المطبخ وُبنيت ساحة لعب للأطفال الزوار.
 - تم تحسين النظام الكهربائي في جميع أجنحة السجن.
 - حُصصت زنزانة للسجناء الذين يدخلون السجن للمرة الأولى.

- تم تحسين النظام الغذائي.
 - اتخذت ترتيبات لشراء أسرة ومراتب جديدة.
 - جرى توظيف ممرضة جديدة. وزوّدت العيادة بنقالتين ومجهر ومختبر للكشف عن حالات السل؛ وأُعيد أيضا طلاء العيادة وزُودت بإمدادات كافية من الأدوية.
 - تم توسيع نطاق أنشطة التعليم والتدريب لتشمل ١٤١ سجيناً. ويجري وضع خطة لإدماج ما تبقى من السجناء البالغ عددهم ٥٣٩ سجيناً.
 - وضعت صناديق لشكاوى السجناء والزوار.
 - تم شراء ستة أجهزة يدوية للكشف عن المعادن وتجري بانتظام عمليات التفتيش عن المخدرات والأسلحة.
- ١٩٠- كما قدمت المحكمة العليا إلى اللجنة الفرعية تقريراً عن دراسة استقصائية تقنية بشأن توصيف نزلاء السجون وتصنيفهم أجريت في ٢٠٠٧^(٣٠) ولفتت الانتباه إلى جملة أمور منها أوجه القصور والمخاطر التالية التي يتسم بها نظام السجون:
- ارتفاع معدل الاكتظاظ. فالسجون هي "مرافق لتخزين السجناء" لا يتم فيها تصنيفهم بأي شكل من الأشكال وليس هناك أي إدراك حقيقي لاحتياجاتهم وإمكاناتهم باعتبارهم أفراداً أو مجموعة، وذلك بسبب الانعدام التام لعمليات فرز السجناء وعدم استفادة نزلاء السجون من خدمات المتخصصين.
 - الطابع المؤقت للقرارات والسياسات والبرامج والمشاريع والتدابير التي لا تكون دائمة ولا تخضع نتائجها لأي تقييم، إضافة إلى ارتفاع معدل تنقل الموظفين، ولا سيما حراس السجون.
 - انعدام السلطة داخل السجون، إذ إن السجناء يسيطرون على أجنحة واسعة فيها، مما يؤدي إلى مزيد من العنف والاتجار في المواد والأغراض المحظورة. وهناك أعمال تجارية داخل السجون في شكل أسواق غير رسمية متعددة الأنواع، وثمة سيطرة على الورش والأنشطة الإنتاجية الأخرى في السجون.
 - يسود السجون جو من التكاسل غير المجدي والرتابة، مع انعدام أبسط وسائل الراحة الضرورية للتمتع بحياة كريمة، وإنزال العقوبات، واستخدام المخدرات وتعاطيها.

(٣٠) تُعد هذه الدراسة من بين المشاريع التي أنجزتها اللجنة بعد حدوث مذابح في سجنين عام ٢٠٠٣، وترمي الدراسة إلى تعزيز إصلاح نظام السجون وإضفاء صبغة إنسانية عليه.

- انعدام النظافة؛ وسوء الإضاءة والتهوية؛ وسوء صيانة مرافق الصرف الصحي؛ والحد الأدنى من تدابير مكافحة الآفات وناقلات المرض. وتكاد تنعدم أي مراقبة للسجناء المصابين بأمراض معدية أو أمراض عقلية؛ وسوء التغذية؛ والممارسات الصحية السيئة.
- الموارد البشرية والمالية المتاحة محدودة للغاية.
- وجود نظام امتيازات ينطوي على مخاطر عالية، مما يؤدي إلى الفساد والعنف وفقدان سلطات السجون لسيطرتها على الوضع.
- الجريمة المنظمة ومدى العنف المرتبط بها والمجال الذي تفسحه لانتشار الفساد، علاوة على أن التنظيم المحكم لهذه الجريمة ومعاملاتها المالية المعقدة يجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الأمن في السجون.
- شكل عدم توفير تدريب مهني لجميع أفراد الشرطة في السجون عائقا أمام تنمية مهارات الموظفين وتمتعهم بالاستقرار وحصولهم على الكفاءة المهنية، ولا يسمح لموظفي الفئة المهنية والإدارية أو أولئك الذين يعملون في مجالات علم الجريمة والعمل الاجتماعي والصحة والتعليم والقانون والعمل بالتخصص أو الحصول على تدريب متخصص.

١٩١- وأعطى المدعي العام المعني بحقوق الإنسان في سان بدرو سولا اللجنة الفرعية نسخة من قرار المحكمة العليا بشأن التماس إعمال الحق في المثل أمام القضاء الذي قدمه في آذار/مارس ٢٠٠٦ باسم نزلاء سجن بويرتو كورتيس. وقال، في جملة ما قاله، إن الطاقة الاستيعابية للسجن هي ٥٠ سجيناً، ولكن كان عددهم ١٠٤ سجناء أثناء إجراء التفتيش الأول، ووصل عددهم إلى ١٠٩ سجناء أثناء عملية التفتيش الثانية؛ وتبلغ مخصصات الميزانية للغذاء ٨,٣٠ لميترات يوميا لكل سجين، وبعض الزنزانات معرضة للفيضانات من جراء تسرب المياه، وبسبب عدم وجود ما يكفي من الأسرّة فإن العديد من السجناء ينامون على الأرض المبتلة، وتصدر من المراحيض باستمرار روائح كريهة وتكون مليئة بالقاذورة لعدم وجود ما يكفي منها للعدد الكبير من السجناء، مما يشكل خطرا على صحة السجناء؛ ويمثل الاكتظاظ خطرا كبيرا على السلامة الفردية والجماعية للسجناء، ويودع الرجال والنساء وأعضاء العصابات المتنافسة والسجناء المصابون بأمراض عقلية والسجناء المدانون والسجناء الذين ينتظرون المحاكمة في الزنزانات نفسها، وأدى انعدام الأمن والسلطة إلى وقوع حادث عنيف في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أودى بحياة سجين.

١٩٢- وقام القاضي المكلف بإعمال حق المثل أمام القضاء بتفتيش السجن، ولاحظ أن "السجناء يعيشون في ظروف غير إنسانية بسبب الاكتظاظ الشديد وعدم القيام بالترميم؛ والغذاء غير كاف ولا توجد فرص للحصول على الرعاية الطبية أو الأدوية فورا؛ ولا توجد

مركبات لنقل السجناء، والبنية الأساسية للسجن الذي تبلغ طاقته الاستيعابية ما بين ٥٠ سجيناً و ٦٠ سجيناً، لا تقدم ما يكفي من الحيز المكاني لإيواء السجناء البالغ عددهم ١١٨ سجيناً". وخلصت الدائرة الدستورية إلى أنه يتعين على وزارة الأمن أن تتخذ، في غضون عام واحد، التدابير اللازمة لضمان إمداد السجن بانتظام بالمياه الصالحة للشرب ومرافق صحية كافية للنظافة الشخصية؛ وبما يكفي من الكهرباء والإضاءة والتهوية الطبيعية؛ والفصل بين السجناء المدانين والسجناء الذين ينتظرون المحاكمة؛ وتوفير الغذاء الصحي؛ وأسرّة لائقة؛ والعلاج الطبي والنفسي من قبل موظفين مؤهلين، وآليات فعالة لمنع إدخال أسلحة من أي نوع إلى السجن أو صنعها هناك، وذلك من أجل حماية السجناء من الإصابة أو الموت. وينبغي أن تجري أيضاً، دون تأخير، تحقيقاً في حالات الوفاة بسبب العنف في السجن بهدف عرضها على المحاكم.

١٩٣- وأثناء الزيارة التي أجرتها اللجنة الفرعية، كان قاضي التنفيذ المختص والمدعي العام لحقوق الإنسان يسعيان إلى الامتثال لهذا القرار.

١٩٤- وقدم المدعي العام المعني بحقوق الإنسان في سان بدرو سولا أيضاً طلبات إعمال حق المثول أمام القضاء فيما يتعلق بسجن بروغريسو (١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، وسجن يورو (٨ أيار/مايو ٢٠٠٨)، وسجن سانتا باربارا (٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، ومركز الكارمن الإصلاحي (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦). وفيما يتعلق بسجن يورو، أشار المدعي العام المعني بحقوق الإنسان إلى أن طاقته الاستيعابية تبلغ ١٠٠ سجين، ولكن عند إجراء التفتيش كان عدد السجناء فيه ١٩٠ سجيناً، منهم ١١٠ سجناء مدانين و ٨٠ سجيناً في انتظار المحاكمة. وكلا الفئتين تشارك الزنزانات نفسها، مما يشكل باستمرار تهديداً لسلامة التزلاء الفردية والجماعية. وعلى سبيل المثال، ذكر النائب العام المعني بحقوق الإنسان حادثتين، إحداها في عام ٢٠٠٧ والأخرى في عام ٢٠٠٨، وأسفرتا عن مقتل ثلاثة نزلاء وجرح آخرين.

١٩٥- وفي الالتماس المتعلق بسجن بروغريسو، قال المدعي العام المعني بحقوق الإنسان إن الطاقة الاستيعابية للسجن تبلغ ٢٦٠ سجيناً ولكن عدد السجناء فيه يصل إلى ٣٩٦ سجيناً، منهم ١٠٦ سجناء مدانين، و ٢٩٠ سجيناً في انتظار المحاكمة. واستناداً لما جاء على لسان المدعي العام المعني بحقوق الإنسان فإن "النتيجة المباشرة هي قلة الأسرّة، مما يدفع بعض السجناء إلى النوم على الأرض المبتلة، وقلة المراحيض التي تصدر منها باستمرار روائح كريهة وتكون مليئة بالقذارة، وهو ما يشكل بوضوح خطراً على صحة السجناء ويحطّ من نوعية حياتهم". وأما بالنسبة لسجن سانتا باربارا، أشار المدعي العام المختص في حقوق الإنسان أن قدرة السجن الاستيعابية تصل إلى ١٥٠ سجيناً، غير أن عدد السجناء فيه يبلغ ٣٦١ سجيناً.

١٩٦- توصي اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة للامتناع للقرارات الصادرة عن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا فيما يخص تحسين الظروف المعيشية لجميع الأشخاص المحتجزين في سجون البلد.

جيم - ملاحظات اللجنة الفرعية

١٩٧- زار أعضاء اللجنة الفرعية سجن ماركو أوريليو سوتو في تيغوسيغالبا، وسجن سان بدرو سولا على الرغم من أنهم لم يتمكنوا من إجراء تفتيش كامل نظرا للحجم الكبير لهاتين المؤسساتين. وفي كلتا المؤسساتين، تحدث أعضاء اللجنة مع عدد كبير من التزلاء وموظفي السجون، بمن فيهم الحراس والعاملون الطبيون. وبدت السلطات في كل مرة منفتحة ومتعاونة. وخلصت اللجنة الفرعية إلى أن الظروف القائمة في كل من المؤسساتين توضح أن هندوراس تخرق التزاماتها الدولية. وتدعم هذا الأمر ضمن جملة أمور أخرى منها الأدلة الواردة في الفقرات التالية.

الاكتظاظ

١٩٨- لاحظت اللجنة الفرعية مع القلق أن الاكتظاظ الشديد للتزلاء في السجون مشكلة مزمنة في بعض أجنحة السجنين اللذين زارهما. وكان هناك ٦٠٠ ٢ نزيل في سجن ماركو أوريليو سوتو عندما زارته اللجنة الفرعية رغم أن طاقته الاستيعابية لا تتعدى ١٢٠٠ سجين. وتبلغ الطاقة الاستيعابية لسجن سان بيدرو سولا ٨٣٧ سجيناً، ولكن عدد التزلاء المحتجزين هناك أثناء الزيارة كان ١٨٥٨ ١ شخصا. كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن الجناح المخصص لتقييم التزلاء في سجن ماركو أوريليو سوتو هو عبارة عن وحدة مصممة لإيواء ١٩٢ شخصا، وكان عدد المحتجزين فيها أثناء الزيارة ٥٥٠ شخصا. واحتجز ١٢٨ شخصا في إحدى زنانات هذا الجناح التي تتسع لما عدده ٤٠ شخصا. وبسبب الاكتظاظ، يتقاسم معظم السجناء مكانا مشتركا حتى للنوم، ولا توجد أسرة كافية والكثير من السجناء يضطرون إلى النوم أرضا. وهناك عدد قليل من الزنانات ويتم تحديد أماكن الأفراد بوضع الملاءات والبطانيات.

١٩٩- وفي سجن سان بدرو سولا، لاحظت اللجنة الفرعية وجود ستة نزلاء في زنانية صغيرة جدا، واضطروا بسبب عدم وجود مساحة كافية إلى وضع مراتبهم في شكل أسرة متعددة الطوابق. وأفاد موظفو السجن أن هؤلاء السجناء يعانون من "اضطرابات سلوكية" وفضلوا البقاء بمعزل عن بقية نزلاء السجن. وهذا ما أكدده السجناء.

٢٠٠- وفي كلا السجنين اللذين زارهما اللجنة الفرعية، لاحظت اللجنة عدم الفصل بين الأشخاص المدانين والذين ينتظرون المحاكمة.

٢٠١- توصي اللجنة الفرعية سلطات هندوراس بأن تتخذ التدابير اللازمة لحل مشكلة الاكتظاظ في السجون، بما في ذلك الحد من طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وإيجاد بدائل للعقوبات بالسجن، وتحسين البنية الأساسية للسجون. وينبغي، على وجه الخصوص، للدولة الطرف أن تكفل لجميع السجناء حق الحصول على سرير فردي وما يكفي من الفراش^(٣١).

٢٠٢- وتلاحظ اللجنة الفرعية أن عدم الفصل بين السجناء المدانين والسجناء الذين ينتظرون المحاكمة يشكل انتهاكا للمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتوصي بأن تتخذ سلطات هندوراس التدابير اللازمة لضمان احتجاز هاتين الفئتين المختلفتين من السجناء في مرافق منفصلة أو في أقسام معزولة في المرفق نفسه.

حفظ السجلات

٢٠٣- فحصت اللجنة الفرعية نظام السجلات في السجنين اللذين زارتهما وتحديث مع الموظفين المسؤولين عن حفظ السجلات وصيانتها. ويحفظ المسؤولون في السجنين كليهما "سجل المهام" وهو عبارة عن دفتر مرقم الصفحات تُدون فيه نوبات الحراسة، إلى جانب أي معلومات أخرى ذات صلة بموظفي السجن أو السجناء، ويوقع عليه الموظف المناوب. ولاحظت اللجنة الفرعية أن نظام حفظ السجلات نظام عشوائي وبدائي ولا يُعتمد عليه، ولا يتيح معلومات كافية وآلية مراقبة فعالة، مما يزيد من حالة الضعف التي يعاني منها السجناء.

٢٠٤- توصي اللجنة الفرعية بإنشاء نظام موحد لتسجيل حالات الدخول في شكل سجل مجلد ومرقم الصفحات تورد فيه تفاصيل عن هوية الأشخاص المحتجزين وأسباب اعتقالهم والسلطة التي قررت ذلك، وينبغي كذلك تدوين يوم وساعة دخولهم وإطلاق سراحهم بشكل واضح^(٣٢). وينبغي أن يتلقى موظفو السجن تعليمات حول كيفية استخدام السجل، بحيث لا تترك فراغات بين حالات الدخول المسجلة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضا بإنشاء نظام موحد لتسجيل الإجراءات التأديبية تُدون فيه هوية الجاني والعقوبة المفروضة عليه ومدتها والمسؤول الذي أمر بها.

إدارة السجن، والفساد، ونظام الامتيازات

٢٠٥- لاحظت اللجنة الفرعية أن النقص في عدد الموظفين المعيّنين في السجون أدى إلى الاعتماد على نظام حكم ذاتي تحت سيطرة "المنسقين" و"معاوين المنسقين" الذين هم سجناء يضطلعون بدور الناطقين باسم السجناء في التعامل بين السلطات وبقيّة النزلاء. ولكل جناح

(٣١) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة ١٩.

(٣٢) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة ٧.

منسق ومعاون له ويوجد منسق عام لكل سجن. وتحدثت اللجنة الفرعية مع المنسق العام لسجن ماركو أوريليو سوتو، الذي قدم نفسه بصفته "الناطق" باسم السجناء وقال إنه صلة وصل بينهم وبين السلطات. ولاحظت اللجنة الفرعية المظهر الأنيق لهذا المنسق ونوعية ملابسه على نقيض ما هو عليه حال السجناء الآخرين. وعلمت اللجنة الفرعية بعد تحدثها مع السجناء أن المنسقين ومعاونيهم هم المسؤولون عن حفظ النظام وتوزيع الأماكن في كل جناح. ويحظى هذا الأمر بقبول موظفي السجن الذين تحدثت معهم اللجنة الفرعية، والذين أوضحوا أيضا أنهم لم يسبق لهم أن دخلوا بعض الأجنحة مثل تلك التي يُحتجز فيها أعضاء عصابات الشباب (maras).

٢٠٦- ولاحظت اللجنة الفرعية إضفاء الطابع المؤسسي على الفساد في المرافق التي زارتها، وذلك عن طريق اتباع نظام معقد يشمل تطبيق إجراءات وخطوات وفترات زمنية. ويبدأ هذا النظام لحظة وصول السجناء إلى المرفق، ويبدو أنه أخذ طابعا مؤسسيا وأصبح معقدا إلى حد ينذر بالخطر. وعلمت اللجنة الفرعية، عن طريق إجراء محادثات مع عدد كبير من السجناء، أنه يجب عليهم دفع مبلغ كبير من المميزات من أجل التمتع بأية مزايا مهما كان نوعها، بما في ذلك زنزارة أو مكان للنوم. وقد يختلف المبلغ تبعا للموقع والمساحة ومستوى الراحة المطلوبة. ويتراوح سعر المكان ما بين ٧٠٠ لمبيرا إلى ١ ٥٠٠ لمبيرا بالنسبة للأماكن الأكثر تواضعا، ومن ٥ ٠٠٠ لمبيرا إلى ٦ ٠٠٠ لمبيرا بالنسبة لمكان في جناح التقييم في سجن ماركو أوريليو سوتو، وقد يصل المبلغ أحيانا إلى ٢٥ ٠٠٠ لمبيرا بالنسبة لأماكن "كبار الشخصيات" في هذا الجناح. ومن المفترض أن يظل السجناء في جناح التقييم فقط حتى يتم تحديد الجناح الأنسب لهم. ولكن هذا الجناح يُعد منطقة محمية وقد تمكن بعض السجناء من البقاء هناك لسنوات ويدفعون المال لكي لا يودعون في زنزانات أكثر عنفا وخطورة. وتوجد في جناح التقييم بعض المهاجع أو "المنازل" المكتظة للغاية، إلى جانب أماكن فردية أخرى مخصصة لـ "كبار الشخصيات"، حيث يعيش السجناء العاملون بصفاتهم منسقين. وتكون الظروف المادية في هذه الزنزانات عموما أفضل بشكل واضح مما عليه الحال في بقية أجنحة المرفق من حيث مقدار المساحة الفردية، والمعدات الإلكترونية الوفيرة، ونوعية الطعام. ولا يمكن لهذه الحالات أن توجد دون موافقة سلطات السجن عليها أو إسهامها النشط فيها، ويتضح أن هذه الامتيازات تعكس الوجه الآخر للظروف المعيشية غير الإنسانية السائدة في أي مكان آخر في السجن.

٢٠٧- وقد انتشر نظام الفساد والامتيازات المذكور أعلاه في جميع جوانب الحياة اليومية في السجن، ويشمل الحصول على الأسرة والراتب والغذاء ومكيفات الهواء وأجهزة التلفاز والمذياع. ووفقا لما قاله السجناء مرارا وبدا اتفاقهم عليه، فإن الرسوم الأسبوعية التي تُدفع للمنسقين من أجل تنظيف الجناح والحفاظ على النظام فيه تتراوح ما بين ١٥ لمبيرا و ٢٠ لمبيرا.

٢٠٨- واستنادا إلى المعلومات التي وردت، تخلص اللجنة الفرعية إلى أن الفساد يؤدي دورا أساسيا في حالات التعذيب وسوء المعاملة. إذ يدخل الناس في هذا النظام كرها ويصبحون في زمرة المفسدين خوفا من التعرض لسوء المعاملة. ويعم الفساد نظام الاحتجاز برمته ويشمل جميع الأطراف الفاعلة فيه وموظفي السجون والسجناء والغرباء. وينطوي على التمييز ضد أي شخص لا ينخرط فيه ويضعه في موقف ضعف شديد، والفساد يرسى نظاما من العلاقات التي يخضع فيها كل جانب من جوانب الحياة اليومية للمعاملات المالية. ويُرسَل السجناء الذين لا يطيعون الأوامر إلى أماكن تكون فيها حياتهم ورفاههم المادي في خطر كبير. وهذا الأمر يمس بالحق في الصحة والغذاء، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التواصل مع الخارج، ومع الأسرة بوجه خاص. والفساد يضمن الصمت وتعتش الشكاوى والإفلات من العقاب. ونظام الفساد المحكم التنظيم والمعقد مثل النظام الذي وقفت عليه اللجنة الفرعية لا يترك أي خيار لمن يُفرض عليه الدخول فيه ولا يترك له أي وسيلة للخروج منه. ومن لا يدخل في النظام فإنه يصبح ضحية له.

٢٠٩- وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق إزاء الادعاءات التي وصلت إليها بأن النظام القضائي، ومكتب المدعي العام، والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان لا تأبه، على ما يبدو، بمشكلة الفساد أو أنها تجهلها. ويتضح ذلك من عدم وجود مراقبة وعدم إجراء تحقيقات دقيقة في وضع تم التبليغ عنه وإثباته مرارا وتكرارا. ومع ذلك، فإن بعض سلطات السجون وكذلك أعضاء الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان على بينة من مشكلة الفساد ويتحدثون عنها بصراحة ووضوح، وهذا موقف يمكن أن يساعد على تقويض المناعة المتأصلة لهذا النظام. ونطاق مشكلة الفساد وعمقها يستلزمان مستوى عاليا جدا من الالتزام السياسي لتنفيذ أي إصلاح هادف. وتود اللجنة الفرعية أن تؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل حقيقي إذا ظلت الشرطة تشرف على السجون.

٢١٠- وفي رد المدعي العام على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، قال إن بيانات اللجنة الفرعية تتضمن ادعاءات تستحق إجراء تحقيق دقيق لتحديد المسؤولية طبقا للإجراءات المعمول بها. وأضاف أن مؤسسات الدولة، بما فيها مكتب المدعي العام، اتخذت التدابير اللازمة ضمن نطاق صلاحياتها عندما أُبلغت بهذه الحالات. وقال إن بعض الخروقات المذكورة هي ذات طابع إداري ومالي، ومن ثمة يمكن معالجتها. وعلى أي حال، فإن المدعي العام يرفض اتهام المؤسسات بعدم اكتراثها بهذه المشكلة.

٢١١- ولا تشاطر المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية تأكيدها على عدم الاكتراث بالفساد والجهل به.

٢١٢- توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

- (أ) اعتماد سياسة بشأن السجون تضع خطة شاملة ذات غايات وأهداف ومراحل لإنشاء هيئة مستقلة عن الشرطة وقادرة على تنفيذ الواجبات والمهام الحيوية لتحقيق أهدافها؛
- (ب) زيادة عدد الحراس في السجون إلى مستوى مناسب لضمان احترام سلامة جميع السجناء؛
- (ج) الاستعاضة عن الشرطة بموظفين متخصصين في مجال السجون يتم اختيارهم وتدريبهم بشكل سليم، وبمشرفين ومديرين يمكن للسجناء وموظفي السجون التعرف على هويتهم؛
- (د) تدريب موظفي السجون والحراس والمديرين ومنحهم رواتب كافية؛
- (هـ) كفالة احترام مبدأ المساواة في المعاملة، الذي يقضي بوجوب تطبيق نظام السجون نفسه على جميع السجناء دون أي اختلاف في المعاملة أو أي تمييز ضد الأفراد لأسباب مادية أو أية أسباب أخرى؛
- (و) ضمان أن تكون سلطات السجون هي المسؤولة عن منح الزنانات والأسرة، حتى يتسنى لجميع السجناء الحصول على مكان لائق للنوم وما يكفيهم من الغذاء ووسائل الترفيه والمرافق الصحية وغيرها من أسباب الراحة التي تحمي الحق في معاملة كريمة، دون الحاجة إلى دفع ثمن للحصول عليها. وينبغي لسلطات السجون أن تتحمل مسؤولية ضمان التمتع بهذا الحق؛
- (ز) اعتماد تدابير لتعزيز فرص وصول المجتمع المدني ومثلي وسائل الإعلام إلى السجون باعتبار ذلك وسيلة لضمان الرقابة العامة؛
- (ح) حظر حمل النقود داخل السجون على الموظفين، والإشراف على تطبيق هذا الحظر؛ و
- (ط) تسجيل الأجنحة التي يوضع فيها السجناء في ملفاتهم الشخصية وأسباب وضعهم في تلك الأجنحة.

الصحة

٢١٣- يكتسي الفحص الطبي الذي يُجرى لدى دخول السجن أهمية بالغة. فهو يساعد، في المقام الأول، على منع التعذيب والمعاملة السيئة في حالات الأشخاص القادمين من مراكز الشرطة، وذلك بإتاحة الفرصة للتأكد من وجود أية علامات محتملة تدل على حدوث سوء معاملة سابقة وتقدير الوقت الذي تكون قد حدثت فيه. ويُتيح الفحص أيضاً فرصة لتقييم احتياجات السجناء الصحية والطبية من أجل إجراء فحوصات طوعية وتقديم المشورة بشأن

الأمراض المنقولة جنسياً، بالإضافة إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالوقاية من هذه الأمراض ومن الأمراض المعدية الأخرى ومن إدمان المخدرات. وخلصت اللجنة الفرعية، استناداً إلى حوارها مع السجناء وموظفي السجون الطبيين، إلى أن السجون التي زارتها لا تجري الفحوصات الطبية الروتينية للسجناء وقت دخولهم إليها^(٣٣).

٢١٤- توصي اللجنة الفرعية بأن يضطلع ممارسون طبيون بفحص جميع السجناء لدى دخولهم السجن. ويجب أن يُجرى الفحص وفقاً لاستبيان موحد ينبغي أن يتضمن، بالإضافة إلى الأسئلة الصحية العامة، تقريراً عن أفعال عنف تعرضوا لها مؤخراً. وينبغي للممارس الطبي أيضاً أن يُجري فحوصات طبية شاملة، بما في ذلك فحص الجسم فحصاً كاملاً. فإذا بدت على أحد المرضى علامات تدل على تعرضه لأعمال عنف، فإنه يتعين على الطبيب أن يقيم مدى توافق بيان الأسباب مع نتائج الفحص الطبي. ويتعين على كل طبيب لديه سبب يحمله على الاعتقاد بوقوع تعذيب أو سوء معاملة أن يبلغ السلطات المختصة بذلك.

٢١٥- وأخبر موظفو السجون اللجنة الفرعية بأن جميع المعتلين أو المرضى يمكنهم الاستفادة مجاناً من العيادة الطبية التابعة للسجن. ومع ذلك، فقد أفاد عدد من نزلاء سجن ماركو أوريليو سوتو بأن عدد السجناء الذين يمكن لهم استشارة الطبيب لا يتعدى الثلاثين كل أسبوع، واشتكوا من رداءة خدمات الرعاية المقدمة. وفي سجن سان بيدرو سولا، لاحظت اللجنة الفرعية بقلق أن إجازة طبيب السجن قد استمرت لأكثر من شهر دون تعيين من يحل محله. وبالإضافة إلى ذلك، فهذا الطبيب لا يعمل إلا لمدة ١٥ ساعة في الأسبوع، وهي فترة غير كافية بالنظر إلى أعداد نزلاء السجن. ويضطلع أربعة من الممرضين بتقديم الرعاية تحت إشراف طبيب يحتفظ بملف المريض دون أن يكون بإمكان الممرضين الوصول إليه. غير أن مبدأ السرية لا يحظى بالاحترام الدائم لكون الممرضين أنفسهم من السجناء، مما يجعل من الصعب عليهم انتهاج سلوك يتسم بالحياد والمهنية. وعلاوة على ذلك، فالممرضون الذين لا يتولون، من حيث المبدأ، سوى رعاية الحالات غير الخطيرة، يجدون أنفسهم مجبرين في بعض الأحيان على التعامل مع أوضاع صحية غاية في التعقيد بحكم أن الطبيب لا يعمل إلا ثلاث ساعات في اليوم.

٢١٦- وفي حالة الأمراض أو الإصابات الخطيرة التي تستدعي علاجاً متخصصاً، يطلب الطبيب أو الممرض، في حالة غياب الطبيب، ترخيصاً من رئيس حراس السجن بنقل السجن إلى مستشفى عام. ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها اللجنة الفرعية، فإن هذا النظام لا يعمل بشكل دائم. وأفاد أحد نزلاء سجن سان بيدرو سولا بأنه ظل ينتظر لبضعة شهور كي تُجرى له عملية جراحية. وصرح أحد قضاة التنفيذ بأن المستشفيات تتصرف بطريقة

(٣٤) المرجع السابق، القاعدة ٢٤.

تميزية في بعض الأحيان إزاء السجناء المشار إليهم، وأن مستشفى الأمراض العصبية النفسية قد رفض معالجة البعض منهم.

٢١٧- وأكدت اللجنة الفرعية أن حجم الإمداد بالأدوية غير كاف في كلا السجنين، وأن السجناء يضطرون في معظم الأحيان إلى دفع قيمة الأدوية التي تُجلب لهم من صيدلية تقع خارج المرفق.

٢١٨- توصي اللجنة الفرعية باعتماد نظام منهجي وشامل للسجلات الطبية. وتشدد على وجوب احترام حق السجناء في استشارة طبيب في أي وقت وبالجانب^(٣٤)، وتوصي بوجوب اتخاذ تدابير لإعمال هذا الحق. وينبغي أن يتمكن السجناء من استشارة ممارسين طبيين بشكل سري دون قيام حراس السجن أو سجناء آخرين برفض أو حجب طلباتهم.

٢١٩- توصي اللجنة الفرعية كذلك السلطات بزيادة ساعات عمل الطبيب اليومية وإقامة نظام للمناوبين يكفل حضور طبيب طوال أيام الأسبوع وعلى مدار العام. وتوصي أيضاً بتدريب الممرضين، واحترام السرية الطبية، وتوظيف ممرضين من خارج السجون.

٢٢٠- تدعو اللجنة الفرعية السلطات إلى إقامة نظام لتخزين الأدوية وتوصي بضرورة توسيع نطاق توفير الأدوية بحيث تلبى متطلبات الوصفات الطبية.

٢٢١- ولا توجد معلومات عن عدد السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو السل في السجون التي زارها. ويعاني عدد من السجناء، على ما يبدو، من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، غير أنهم يفضلون عدم الإفصاح عن ذلك خوفاً من الرفض والتمييز. وهناك سجين شاب يبلغ عشرين عاماً محتجز في الجناح المخصص لأعضاء عصابة سالفاتروشا ويمر بحالة متقدمة من المرض، ذكر أن التشخيص قد أثبت أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتهاب الكبد، والسل وفقر الدم، ولكنه لم يتلق سوى علاج السل وفقر الدم. وأكد أيضاً أنه يلازم الفراش منذ شهر تموز/يوليه ٢٠٠٩، ويُنقل إلى المستشفى مرة كل أسبوعين لاستشارة الطبيب وإجراء اختبارات الدم.

٢٢٢- توصي اللجنة الفرعية بضرورة حصول جميع السجناء على فرصة الكشف بالأشعة السينية لتحديد الإصابة بالسل، باستخدام وحدات متنقلة للأشعة السينية، وضرورة البدء بعلاج الأشخاص الذين تكون نتائج فحصهم إيجابية. وينبغي السماح للأشخاص الذين يتقاسمون الزنزانة مع مصاب بالسل بإجراء كشف آخر بالأشعة السينية واختبار مانتو (بالنسبة للأشخاص الذي لم يتلقوا التحصين) بعد ثلاثة أشهر. وينبغي تكرار هذا الإجراء بصورة دورية من أجل منع تفشي حالات أخرى للمرض. وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، توصي اللجنة الفرعية بضرورة إتاحة الفرصة المجانية

(٣٥) المرجع السابق، القاعدة ٢٤؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢٤.

والطوعية أمام جميع السجناء لإجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي أن تحاط هذه الاختبارات بالسرية، وينبغي تقديم المشورة في الوقت نفسه، ولا ينبغي إجراؤها إلا بموافقة السجن عن علم^(٣٥).

٢٢٣- وأفاد مكتب المدعي العام في رده على الملاحظات الأولية التي أبدتها اللجنة الفرعية بأن التعاون، في ظل هذه الظروف، ينبغي أن يُلتَمَس من كلية الطب، إذ يتعين على الجميع المساهمة في تعزيز صحة الأفراد والمجتمع والحفاظ عليها.

الأوضاع المادية

٢٢٤- زارت اللجنة الفرعية الزنانات والمهاجع والأماكن العامة ومرافق الطبخ والاستحمام في اثنين من السجون، ولاحظت أن الصيانة العامة لهذه المرافق هي دون المستوى المطلوب. فمعظم الأجنحة تفتقر إلى الضوء الطبيعي والتهوية المناسبة، وبعضها شديد الحرارة، ولا سيما في سجن سان بيدرو سولا، حيث تتجاوز درجة الحرارة في بعض الأحيان ٣٥ درجة.

٢٢٥- ولا تتجاوز الميزانية المخصصة لكل سجين مبلغ ١٣ لبيرا في اليوم^(٣٦)، وهو مبلغ زهيد لا يمكن استخدامه إلا للطعام. ونتيجة لذلك، لا توفر للترلاء أغذية ولا لوازم النظافة الصحية ولا المواد التي تقيهم الصراصير والبق. ويتولى إدارة السجون شخص مدي من وزارة الأمن وهو غير تابع لرئيس حراس السجن. وتعود ملكية التجهيزات الموجودة في بعض الأجنحة والزنانات، مثل ثلاجات ووحدات تكييف هواء، إلى السجناء أنفسهم. وبالمثل، يضطلع السجناء بجزء من أعمال الصيانة داخل السجن. فعلى سبيل المثال، أُبلغت اللجنة الفرعية بأن المنسق والمنسقين المساعدين في سجن ماركو أوريليو سوتو قد طلبوا من كل سجين دفع ٧٠ لبيرا لطلاء مبنى جناح التقييم وتحسين مظهره، وهددوا بمعاقبتهم في حالة الرفض.

٢٢٦- ومعظم المراحيض الموجودة في السجون غير صالحة. وبالنظر إلى عدد السجناء المقيمين بالسجن، فقد خلصت اللجنة الفرعية إلى أن عدد المرافق الصحية غير كافٍ.

٢٢٧- وعموماً، توصي اللجنة الفرعية بوضع وتعميم خطة عمل للسجون من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع السجناء. وعلى سبيل الأولوية، ينبغي لهذه الخطة أن تتضمن دراسة الأوضاع المادية لمرافق السجون الهندوراسية، بغية وضع برامج لتنظيف وتجديد وصيانة هذه المرافق. وبوجه خاص، ينبغي معالجة القضايا التالية:

(٣٦) انظر برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (الصيغة المجمع لعام ٢٠٠٦)، المبدأ التوجيهي الرابع، (2006) HR/PUB/06/9؛ و WHO guidelines on HIV infection and AIDS in prisons, UNAIDS.99.47/E(1999).

(٣٧) ما يعادل ٤,٤٦٨ يورو وفقاً لأسعار الصرف يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(أ) ضرورة زيادة المخصصات المرصودة في الميزانية للشخص الواحد، بحيث يحصل جميع السجناء، بمن فيهم الموجودون في الحبس الانفرادي، على أسرة ومرتبات ينامون عليها، وعدد كافٍ من الأغذية التي تُحفظ بشكل ملائم وتُستبدل على نحو منتظم لضمان نظافتها؛

(ب) ضرورة ضمان التهوية والمقدار الكافي من الهواء والحد الأدنى من الحيز المكاني والإضاءة وإمكانية الحصول على الضوء الطبيعي داخل الزنزانات والمهاجع؛

(ج) ضرورة توفير مرافق صحية كافية في السجون وصالحة لأغراض النظافة الشخصية وغسل الملابس، وتصريف النفايات.

الغذاء والحصول على مياه الشرب

٢٢٨- واستمعت اللجنة الفرعية في كلا السجينين إلى شكاوى أبدأها السجناء على نطاق واسع إزاء كمية الطعام المقدم وجودته، وفوجئت لسماع رئيس حراس سجن بيدرو سولا ومديره وهما يصرحان بعدم تلقيهما لأية شكاوى تتعلق بالطعام. وأكد معظم السجناء عدم حصولهم في كل وجبة إلا على ثلاث كعكات من التوريل، وملعقة واحدة من الأرز وأخرى من الفاصولياء الخالية من التوابل. وعرض بعض السجناء على اللجنة الفرعية حصة الطعام القليلة التي حصلوا عليها في ذلك اليوم وهي موضوعة في صحن بلاستيكي صغير.

٢٢٩- وفي سجن سان بيدرو سولا، ذكر بعض السجناء أنهم يحصلون على الدجاج واللحوم الحمراء عدة مرات في الأسبوع، غير أن اللجنة الفرعية اكتشفت أن هذا الوضع لا يشكل ممارسة معتادة في السجن، وهو لا يسري إلا على أفراد معينين. وينطبق نظام الإدارة الذاتية على الطعام أيضاً؛ حيث اعترف موظفو السجن بأن حصص الطعام تُسلم مباشرة إلى المنسقين الذين يتولون مسؤولية توزيعها. وحسب بعض الروايات، فجزء من الطعام يُوزع وجزء آخر يُباع للسجناء.

٢٣٠- ويُسلم الطعام نيئاً إلى أعضاء عصابة مارا "maras" مرة كل أسبوع، بناءً على طلبهم، على حسب ما ذكره مسؤول إدارة سجن سان بيدرو سولا. وأكد السجناء أن الأمر يسير على هذه المنوال، وأوضحوا أنهم يفضلون الحصول على طعام غير مطبوخ بسبب عشورهم على قطع صغيرة من الزجاج في الوجبات المقدمة لهم. ويعود سبب قيام "سوق" في سجن سان بيدرو سولا، إلى حد ما، إلى قلة حصص الطعام المقدم ورداءة نوعيته ومذاقه. وخلصت اللجنة الفرعية إلى أن نوعية الطعام في كلا السجينين غير مرضية وأنه يُوزع بطريقة مهينة. وعلاوة على ذلك، فمياه الحنفيات - وهي المياه التي يشربها السجناء - غير صالحة للشرب وهي لا تتوافر في بعض الأجنحة إلا ليلاً. ويشتكى عدد من السجناء من أوجاع المعدة والرأس بسبب نوعية المياه.

٢٣١- توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بأن تخصص موارد كافية في الميزانية لتزويد السجناء بالطعام والماء المنقى، وتضمن، من خلال آليات الرصد المطلوبة، أن يكون الطعام المشتري مغذياً ومُتاحاً لجميع السجناء بشكل فعال وأن يجري إعدادُه وتقديمه بطريقة لائقة. وتود اللجنة الفرعية الحصول على معلومات مصنفة بحسب السجن عن الميزانية السنوية المخصصة للطعام ومياه الشرب في السجون. وتود اللجنة الفرعية أيضاً الحصول على توضيحات بشأن التدابير المعتمدة لضمان الاستخدام الشفاف والفعال لهذه الميزانية.

٢٣٢- وأكد مكتب المدعي العام في رده على الملاحظات الأولية التي أبدتها اللجنة الفرعية على ضرورة أن تأخذ السلطات المختصة في إطار نظام السجون الوضع المشار إليه على محمل الجد. وينبغي على القضاة، في ظل هذه الظروف، اتخاذ إجراءات ذات طبيعة إدارية.

موظفو السجون

٢٣٣- تلقت اللجنة الفرعية معلومات عن النقص في عدد موظفي السجون في كلا السجنين، وكذلك عن عدم إعدادهم وتدريبهم. وأثارت قلق اللجنة الفرعية بوجه خاص التقارير التي أفادت بخضوع موظفي السجن "السلطة" المنسقين.

٢٣٤- توصي اللجنة الفرعية بزيادة عدد موظفي السجون من أجل ضمان الأمن الشامل للمرافق، بالإضافة إلى سلامة الموظفين والسجناء على حد سواء من مخاطر أعمال العنف التي يرتكبها سجناء آخرون. وأوصت اللجنة الفرعية كذلك بضرورة حصول الموظفين، بما ينسجم مع المعايير الدولية الدنيا، على رواتب كافية وعلى تدريب عام ومتخصص وإجراء اختبارات نظرية وتطبيقية لتحديد قدراتهم على أداء هذا النوع من الخدمة^(٣٧).

٢٣٥- توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بالنظر في إمكانية تنظيم دورة عالية المستوى لضباط السجون باعتبارها وسيلة لرفع مستوى المعايير المهنية في أوساط موظفي السجون. وقد يثبت قانون نظام السجون الذي ينظر فيه مجلس النواب حالياً أنه أداة قيمة لتنظيم نظام السجون في إطار من الشرعية والفعالية، ومن ثم فاللجنة الفرعية توصي باعتماده وتنفيذه على الفور.

التأديب والعقوبة

٢٣٦- لاحظت اللجنة الفرعية وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة على السجناء والسلوكيات التي تشكل مخالفات تقتضي تدابير عقابية. وذكر عدد من السجناء أنهم تعرضوا لعقوبة الضرب على يد سجناء آخرين أو على يد موظفي السجن بأوامر من المنسقين، وأكدوا إشراف المنسق نفسه في بعض الأحيان على تنفيذ هذه "العقوبة". ويعاقب نزلاء سجن ماركو أوريليو سوتو في تيغوسيغالبا أحياناً بقضاء "ثلاثة أشهر في الممر" مما يعني

(٣٨) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدتان ٤٦ و ٤٧.

إجبارهم على النوم في الممرات طوال هذه الفترة من الوقت. ويقيدون في بعض الأحيان على الحواجز الشبكية أو يوضعون لعدة أيام أو أسابيع في الحبس الانفرادي. ويمثل تعليق الزيارات الزوجية أو الأسرية شكلاً آخر من أشكال العقوبة.

٢٣٧- وفي سجن سان بيدرو سولا، أبلغت اللجنة الفرعية بأن سجناء عاديّين يعرفون باسم البايسا "paisas" قد حفرُوا نفقاً تم اكتشافه يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وأفاد موظفو السجن بأنهم قدموا تقريراً إلى مكتب المدعي العام، ورُفعت دعوى ضد السجناء تتضمن مخالفتين إضافيتين. ووفقاً للتقارير الواردة، فإن الأشخاص الذين تزعموا تلك العملية عوقبوا باستخدام بعض الأساليب الموضحة أعلاه. كما أفاد بعض السجناء بأن الشرطة تسرق ممتلكاتهم لدى قيامها بعملها.

٢٣٨- وعلمت اللجنة الفرعية أيضاً أن ١٨ سجيناً فروا يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من سجن سان بيدرو سولا. ونتيجة لذلك، عوقب جميع أعضاء عصابة "١٨". فُحِرْمُوا من الزيارات ومن الحصول على الماء والكهرباء، ومُنْعُوا من استخدام وحدات تكييف الهواء، وهو ما ترتب عليه عواقب وخيمة على السجناء نظراً لارتفاع درجة الحرارة داخل الزنانات إلى ما يزيد عن ٣٥ درجة في بعض الأحيان. وحُظِرَ عليهم أيضاً استخدام الفناء الداخلي للجناح فُحِرْمُوا بالتالي من ضوء الشمس.

٢٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بوجه عام فصل بعض فئات الأفراد عن الفئات الأخرى، مثل أعضاء عصابة مارا "maras" أو بعض الأشخاص الذين يُعتبرون "خطيرين للغاية". ولا يتعرض العديد من السجناء لأشعة الشمس داخل المجال الذي يعيشون فيه، مما يشكل ضرباً من التمييز مقارنة بالسجناء الآخرين، ويحرمون من ظروف العيش الكريم دون وجود أساس قانوني لمثل هذه المعاملة. وترى اللجنة الفرعية ضرورة القيام على وجه السرعة بتوفير فناء داخلي لهذه الفئة من السجناء.

٢٤٠- وأعرب بعض التزلاء للجنة الفرعية عن عدم رضاهم عن عدم تقديم حوافز للسجناء الذين يُظهرون سلوكاً حسناً.

٢٤١- توصي اللجنة الفرعية بأن تضع جميع السجون، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لوائح تأديبية تنص على ما يلي: (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية؛ (ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها؛ (ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات^(٣٨). وينبغي تطبيق كل التدابير العقابية وفقاً لهذه الأحكام، وينبغي حصول جميع السجناء على نسخة منها. وتوصي اللجنة الفرعية بمنح جميع السجناء الحق في أن تسمع أقوالهم قبل اتخاذ الإجراء التأديبي وفي رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى

(٣٩) المرجع السابق، القاعدة ٢٩.

لمراجعته^(٣٩). وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بحظر العقوبات الجماعية، بما في ذلك تلك التي فُرضت على السجناء نتيجة عملية الفرار التي حدثت يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

فرص العمل والأنشطة الثقافية والتعليمية

٢٤٢- لاحظت اللجنة الفرعية قلة فرص العمل أو الأنشطة الثقافية والتعليمية في كلا السجينين اللذين زارتهما، حيث إن معظم السجناء أميون. وفي سجن ماركو أوريليو سوتو، اشتكى سجين شاب من أن الرخصة الممنوحة له لمتابعة الدروس في الجامعة قد ألغيت دون سبب واضح. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب العديد من السجناء عن امتعاضهم من السماح لهم باستخدام المرافق الرياضية وكذلك استنشاق الهواء النقي لمدة لا تزيد عن ساعتين في الأسبوع حيث يقضون الوقت المتبقي مسجونين داخل الجناح المخصص لهم.

٢٤٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن السجناء لا يستفيدون استفادة متساوية من فرص العمل. ولوحظ في سجن سان بيدرو سولا أن هناك عدداً كبيراً من المحلات التي تقدم مجموعة كبيرة ومتنوعة من البضائع والخدمات، بما فيها الأغذية والسلع من كل نوع، وأفلام الفيديو، والأشرطة، والتبغ، وقص الشعر والبليارد. وذكر مدير السجن أن وزارة الأمن تنظم هذه الأنشطة، وأبرز نسخة من القواعد التي تنص على وجوب دفع كل شخص يمارس أعمالاً تجارية داخل السجن لنسبة مئوية من الأرباح - ولم يذكر مقدار هذه النسبة. ويُطلب من إدارة السجن تسجيل جميع الأرباح والنفقات في دفتر للحسابات. ويمكن للإدارة في ظل هذا النظام، وفقاً لما أورده المدير، أن تستخدم هذه "الأموال الحكومية الإضافية" لصيانة السجن ودفع مصاريف نقل السجناء. وعلى الرغم مما لاحظته اللجنة الفرعية من وجود فعلي لسجل "الأعمال التجارية" المرخص لها، فإنها تلاحظ أيضاً عدم شفافية هذا النظام، إذ إن المعايير المتبعة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط تجاري تبقى معايير غير واضحة. وعلاوة على ذلك، فهذا النظام يوسع من نطاق الفوارق في ظروف المعيشة بين الأشخاص الذين يمتلكون وسائل اقتصادية كافية تمكنهم من الاستهلاك والأشخاص الذين لا يمتلكونها. وفوق ذلك، فاللجنة الفرعية تتساءل عن مدى تأثير "النشاط التجاري" على دخول المخدرات إلى السجن لأن السلع تأتي من خارج السجن.

٢٤٤- توصي اللجنة الفرعية السلطات الهندوراسية بضمان حق كل السجناء (الإنثا والذكور) في الحصول على ساعة على الأقل في اليوم لممارسة التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، بما ينسجم مع المعايير الدولية الدنيا^(٤٠). وتوصي كذلك بأن تتاح لجميع

(٤٠) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الفقرة ٢ من المبدأ ٣٠.

(٤١) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٢١.

السجناء، على قدم المساواة وبالجنان، إمكانية الحصول على فرص العمل وممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية، وأن تُتاح لهم مكتبة مزودة بقدر كافٍ من الكتب الترفيهية والتثقيفية^(٤١).

٢٤٥- توصي اللجنة الفرعية كذلك بمراجعة وتنظيم نظام التراخيص المتعلق بممارسة النشاط التجاري داخل السجن (ويجب أن تتضمن المراجعة تحديد تأثيره على مدى تمتع السجناء بحقوقهم)، وإغلاق "السوق" بشكل تدريجي.

الاتصال بالعالم الخارجي

٢٤٦- أبلغ عدد من السجناء اللجنة الفرعية بالخوف الذي يساورهم بسبب التهديد بتعليق زيارات زوجاتهم وأسرهم. واشتكى بعضهم من عدم تلقيهم للزيارات لكون عائلاتهم تعيش في مدن أخرى، وذكروا أنهم لم يحصلوا على أي رد على طلباتهم التي تلتبس تحويلهم إلى السجون الأخرى الأقرب من محل إقامتهم. وأفاد أحد السجناء أن زوجات وصديقات بعض السجناء قد اشتكين من قيام موظفين رجال بتفتيشهن في مدخل سجن ماركو أوريليو سوتو في تيغوسيغالبا.

٢٤٧- ولاحظت اللجنة الفرعية حجز بعض فئات المساجين داخل الأجنحة المخصصة لها دون أي اتصال بباقي نزلاء السجن. واكتشفت احتجاز ٤٥ سجيناً من أشد السجناء خطورة في زنزانة واحدة في سجن سان بيدرو سولا ولا يُسمح لهم البتة بالخروج منها.

٢٤٨- توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في تلقي الزيارات ومراسلة أسرهم وأصدقائهم، والبقاء على اتصال بالعالم الخارجي^(٤٢). وينبغي تجنب اتخاذ أي تدبير يمنع الزيارات التي يخول للسجناء تلقيها. وينبغي للدولة الطرف أن تبحث حالة كل سجين على حدة، وأن تتخذ، كلما كان ذلك ممكناً، الترتيبات اللازمة لتحويله إلى سجن يكون قريباً من محل إقامة عائلته.

الافتقار إلى آليات الرصد

٢٤٩- على الرغم من أن موظفي كلا السجينين قد أبلغوا اللجنة الفرعية بأن بعض المسؤولين كالحامين العاميين والمدعين العاميين يحضرون إلى السجن على أساس يومي، فقد أكد جميع السجناء المستجوبين في كلا السجينين عدم تلقيهم، في الأجنحة المخصصة لهم، لزيارات من قاضي تنفيذ أو موظفي المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان أو موظفي مكتب المدعي العام المعني بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، اعترف موظفو سجن سان بيدرو سولا باستمرار بقاء بعض النزلاء في السجن على الرغم من انتهاء مدة عقوبتهم منذ بضع سنوات

(٤٢) المرجع السابق، القاعدة ٤٠.

(٤٣) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ١٥ و١٩ والقواعد النموذجية الدنيا، القاعدة ٩٢.

خلت، وعللوا ذلك بعدم تلقيهم تعليمات من قضاة التنفيذ. وذكر أحد السجناء أنه قضى ٢٣ سنة في السجن ولم يصدر البتة حكم بشأنه.

٢٥٠- توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المكاتب المسؤولة عن ضمان احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم بحيث تكون في وضع يمكنها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال ومسؤول.

٢٥١- توصي اللجنة الفرعية كذلك بالإسراع في إجراء تقييم للوضع القانوني لكل سجين والقيام فوراً بإطلاق سراح السجناء الذين استوفوا مدة عقوبتهم. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالقضايا بحيث تتيح لسلطات السجن وقضاة التنفيذ الاطلاع على وضع كل شخص ينتظر المحاكمة، وفقاً للقوانين والأحكام القضائية ذات الصلة.

أحداث ما يُسمى بـ "المنطقة الميتة" في سجن تيغوسيغالبا

٢٥٢- علمت اللجنة الفرعية بعد الاطلاع على سجلات عام ٢٠٠٩ لسجن ماركو أوريليو سوتو في تيغوسيغالبا بحدوث ١٢ حالة وفاة. ونجحت وفاة أحد الأشخاص عن إصابته بعيار ناري أطلقته الشرطة عليه داخل ما يسمى "المنطقة الميتة" وهو يحاول الهروب. وتوفي سجين آخر خلال إحدى الانتفاضات بسبب عيار ناري أطلقه عليه ضابط شرطة فأصابه في الرأس. وأصيب ثلاثة آخرون بأعيرة نارية. وسُجل حدوث ثلاث حالات وفاة في ظروف غير واضحة حيث لم يُشر إلا إلى إطلاق الشرطة للنار وإلى حدوث انفجار في السجن. وتوفي سجينان نتيجة إطلاق النار عليهم من طرف سجناء آخرين. وقد كانت الضحية في إحدى هاتين الحالتين داخل زنزانة مشددة الحراسة. وسُجلت أيضاً حالتا سجينين توفيا بسبب تعرضهما لطعنات سكين على يد سجناء آخرين. وعُثر على أحد الأشخاص معلقاً من رقبتة، وسُجلت حالته على أنها انتحار. وأدرجت وفاة اثنين من السجناء في قائمة الوفيات التي حدثت "لأسباب طبيعية". وخلصت اللجنة الفرعية إلى أن سجل الوفيات يعكس ارتفاع مستوى العنف السائد داخل السجن، ويدل على ما تنطوي عليه ردود أفعال موظفي السجن من استخدام مفرط للقوة، بما في ذلك نيران الأسلحة الفتاكة.

٢٥٣- وفيما يتعلق بهروب ١٨ سجيناً يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أشار موظفو السجن إلى إلقاء القبض على أحد الفارين، وإلى العثور على جثث ١٧ آخرين. وذكر رئيس حراس السجن أن مرتكبي هذه الجريمة هم أعضاء في عصابة منافسة. واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً لرواية بعض السجناء الذين أكدوا أن مرتكبي الجريمة هم من وكلاء الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية (DNIC).

٢٥٤- وأبلغ مدير سجن تيغوسيغالبا اللجنة الفرعية بأنه في حالة مشاهدة أي سجين داخل "المنطقة الميتة"، فالتعليمات الواضحة الصادرة للحراس تقضي باستخدام كل الوسائل لمنع

هروبه. ولاحظت اللجنة الفرعية عدم حيافة موظفي السجن لأعيرة مطاطية ومن ثم فهم يستخدمون الرصاص المعدني.

٢٥٥ - توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

- إجراء تحقيق دقيق لتحديد أسباب وظروف وفاة السجناء السبعة عشر المتورطين في عملية الهروب التي حدثت يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والإصابات التي تعرض لها الشخص الذي أُلقي القبض عليه.
- ضرورة تزويد الحراس المكلفين بمراقبة "المنطقة الميتة" بأعيرة مطاطية، وضرورة مراعاة مبدأ استخدام القوة بالقدر المناسب في جميع الأوقات.
- ضرورة الاحتفاظ بسجل لجميع الحوادث التي يلجأ فيها رجال الشرطة العاملون في السجن إلى استخدام الأسلحة. وينبغي أن يتضمن هذا السجل المعلومات المتعلقة بهوية رجل الشرطة، والظروف التي رافقت إطلاق النار (بما في ذلك التاريخ والوقت والمكان)، والنتائج المترتبة على ذلك، وهوية المصابين أو القتلى، والتقارير الطبية ذات الصلة.
- ضرورة تشديد التدابير التي تمنع حيافة السجناء للأسلحة.

تقديم الشكاوى والطعون باعتبارهما تشكل ضماناً لمنع التعذيب وسوء المعاملة

٢٥٦ - من المعتاد بوجه عام ألا يكون معظم السجناء على علم بإمكانية تقديم شكاوى أو طعون في حالات التعذيب أو سوء المعاملة. ويعكس هذا السلوك العام الاستسلام والخوف من التعرض للانتقام عند التبليغ عن سوء المعاملة، حيث لا يمكن للسجناء الاتصال برئيس حراس السجن إلا عن طريق المنسقين أو الحراس، وهم على وجه التحديد الأشخاص الذين قد تقدم الشكاوى ضدهم. وبصرف النظر عن انعدام الاتصال المنتظم وغير المقيّد بين السجناء والمحامين العاملين، فإن انعدام الآليات اللازمة للمراقبة الدقيقة من جانب الجهات الحكومية يجعل من الصعب التبليغ عن سوء المعاملة.

٢٥٧ - وتعتبر اللجنة الفرعية أن حق السجناء ومحاميهم في رفع التماسات وطعون بخصوص المعاملة التي يتلقونها إلى السلطات المسؤولة عن إدارة أماكن الاحتجاز، وإلى السلطات الأعلى وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المخولة بالمراجعة أو الإنصاف، يشكل ضماناً أساسياً ضد التعذيب وسوء المعاملة.

٢٥٨ - توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بضرورة وضع نظام فعال وسري ومستقل للشكاوى في جميع السجون. وينبغي لكل سجن الاحتفاظ بسجل للشكاوى، وينبغي أن يتضمن هذا السجل معلومات عن هوية مقدم الشكاوى، وطبيعة الشكاوى، والإجراء المتخذ، ونتيجة الشكاوى.

النساء السجينات

٢٥٩- لاحظت اللجنة الفرعية عدم فصل الرجال عن النساء في سجن سان بيدرو سولا حيث تشكل النساء أقلية صغيرة. ولاحظت يسر العلاقة بين السجناء والسجينات وحضور الرجال على زنانات النساء. وتمتلك اللجنة الفرعية دلالات واضحة تستند إلى الأحكام التي أكدتها ملاحظاتها الخاصة وتفيد بممارسة بعض النساء للدعارة في السجنين اللذين زارتهما. وهناك منسق عام لجميع السجناء، ومنسق آخر للرجال، ومنسق ثالث للنساء. وذكر منسق النساء أن عدم رغبة السجينات في فصلهن عن السجناء الرجال ترجع إلى كونهن يكسبن لقمة العيش من المنتجات التي يبعنها أثناء زيارتهن لهؤلاء السجناء. وأكد المنسق لدى استجواب اللجنة الفرعية له عدم تعرض النساء لتحرشات جنسية من الرجال نظراً لاضطلاع المنسق العام بالمحافظة على النظام. ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض النساء السجينات قد تلقين تعليمات بشأن كيفية الرد على أسئلتها، ولاحظت توجسهن إزاء بعض المواضيع.

٢٦٠- توصي اللجنة الفرعية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية السجينات وبضرورة مراعاة مبدأ الفصل بين النساء والرجال داخل السجون.

٢٦١- ولاحظ مكتب المدعي العام في رده على الملاحظات الأولية التي أبدتها اللجنة الفرعية أن هذه التوصية تتطلب إقامة منشآت ملائمة، وهو ما يستدعي التخطيط للعمل اللازم وتمويله وتنفيذه.

سابعاً - الآلية الوقائية الوطنية

٢٦٢- تثنى اللجنة الفرعية على العملية التي أفضت إلى اعتماد قانون الآلية الوقائية الوطنية. ووصفت هذه العملية بأنها نموذجاً يحتذى نظراً لما انطوت عليه من إشراك مفتوح وشفاف وشامل لمختلف الجهات الفاعلة. وتنبغي الإشارة بشكل خاص إلى الدور الذي تضطلع به الهيئة التشريعية ومكاتب المدعين العامين المعنيين بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. ويسر اللجنة الفرعية أن تلاحظ إنشاء الآلية الوقائية الوطنية بموجب القانون، كشرط مسبق لتحقيق استقرارها المؤسسي واستقلالها الوظيفي.

٢٦٣- وتُعرب اللجنة الفرعية أيضاً عن رضاها عن المضمون الحالي لقانون الآلية الوقائية الوطنية بصيغته المعتمدة، إذ إنه يفي بمعظم المتطلبات الدنيا للبروتوكول الاختياري، بما في ذلك اشتماله على تعريف واسع لمفهوم الحرمان من الحرية؛ وعدالة تشكيل الآلية الوقائية من حيث التوازن بين الجنسين وتمثيل المجموعات الإثنية والأقليات؛ والتزام السلطات بالتعاون مع الآلية الوقائية. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى مبدأ التعاون المؤسسي ومشاركة المواطنين، وهو ما سينعكس في عضوية داخل اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وفي إنشاء مجلس استشاري، وتضم هاتان الهيئتان على السواء ممثلين عن المجتمع المدني.

٢٦٤- وتأمل اللجنة الفرعية أن تتخذ هندوراس، بمجرد تجاوز الأزمة المؤسسية الراهنة، خطوات لتعيين أعضاء الآلية الوقائية الوطنية، وضمان استقلالهم الوظيفي اللازم عن طريق تعيينهم من خلال عملية شفافة، ومنحهم الامتيازات والحصانات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري، وتخصيص ميزانية لهم بما يتناسب مع درجة تعقيد وأهمية وظائفهم.

٢٦٥- وتؤكد اللجنة الفرعية ثقتها في أن تؤدي هذه الخطوات إلى تفعيل آلية من شأنها أن تضمن، وفقاً للشروط المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، الرقابة الضرورية والعاجلة والفعالة والمستمرة لظروف الحرمان من الحرية. ووفقاً للعديد من الادعاءات الواردة والكثير من الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية، فإن هذا النوع من الرقابة سيكون، في مثل هذه الأحوال، غير كاف إلى حد كبير من حيث الكم والنوعية.

ثامناً - ملخص التوصيات

ألف - الإطار القانوني والمؤسسي

٢٦٦- توصي اللجنة الفرعية بأن تصرح أعلى السلطات علانية برفضها للتعذيب والتزامها بالقضاء عليه وبتنفيذ نظام وقائي وطني.

٢٦٧- وتوصي اللجنة الفرعية السلطات بضرورة التعاون مع المجتمع المدني على وضع استراتيجية ترمي إلى إذكاء الوعي على جميع مستويات المجتمع بشأن حظر استخدام العنف في مختلف أنواع التفاعلات.

٢٦٨- وتوصي اللجنة الفرعية بما يلي:

- ضرورة تلقي أفراد الشرطة تعليمات واضحة وصارمة ودورية بشأن الحظر المطلق والإلزامي لأي شكل من أشكال التعذيب وسوء المعاملة، وينبغي إدراج هذا الحظر في ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أفراد الشرطة.
- وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب المادتين ١٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، سيكون من الواجب إجراء تحقيق فوري ومحيد عند وجود حجج مقبولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع أفعال تعذيب أو سوء معاملة. ويتعين إجراء مثل هذا التحقيق حتى في حالة عدم تقديم شكوى رسمية بذلك.
- ينبغي أن تتوفر لدى جميع مراكز ووحدات الشرطة في البلد معلومات عن حظر التعذيب وسوء المعاملة، وكذلك عن كيفية تقديم الشكاوى المتعلقة بهذه الأفعال، وإتاحة هذه المعلومات للجمهور.

- وبغية الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، فإن ضباط الشرطة الذين لا يرتدون الزي الرسمي، لأسباب وجيهة، أثناء أداء عملهم يُلزمون بتعريف أنفسهم بذكر الاسم الشخصي والاسم العائلي والرتبة ساعة اعتقالهم ونقلهم للأشخاص المحرومين من حريتهم. وكقاعدة عامة، فمن الضروري أن تدون في السجلات المناسبة هوية ضباط الشرطة المسؤولين عن إنفاذ أحكام الحرمان من الحرية أو الضباط الذين في عهدهم أشخاص محرومين من حريتهم.

٢٦٩- وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بالحفاظ على التدابير المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتعزيز هذه التدابير باعتبارها جزءاً من سياسة الدولة الشاملة. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير حملات توعية واسعة النطاق بشأن هذه المسألة، وحملات إعلامية بشأن سبل وأماكن الإبلاغ عن الحالات.

٢٧٠- وينبغي للدولة اتخاذ خطوات تكفل حماية الأشخاص من احتمال التعرض للانتقام بسبب قيامهم بتقديم شكوى تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة.

٢٧١- وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى منع إشراك القوات المسلحة في حفظ القانون والنظام، وذلك في إطار برنامج موسع يهدف إلى منع سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة. وعندما تقتضي الضرورة القصوى إشراك الجيش في حفظ القانون والنظام، ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتدريب جميع المجموعات العسكرية على ضمان انسجام الإجراءات التي تتخذها مع احترام حقوق الإنسان واستخدام القوة بالقدر المناسب. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بضرورة استخدام الشرطة، أو أية قوة أمنية أو عسكرية أخرى مكلفة باستعادة الأمن في حالة الاضطرابات المدنية، للمعدات والوسائل الملائمة من أجل استعادة النظام بأقل قدر ممكن من المخاطر على سلامة الأفراد البدنية والعقلية.

٢٧٢- وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بضرورة إجراء تحقيق دقيق وفوري ومحيد في الأحداث المشار إليها في الفقرتين ٦٩ و ٧٠.

٢٧٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن التباين القائم بين التعريف الوارد للتعذيب في قانون العقوبات والتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب يحدث ثغرة في مجال الإفلات من العقاب. وعلى هذا النحو، توصي اللجنة الفرعية باعتماد التدابير التشريعية اللازمة في وقت مبكر من أجل إصلاح هذا التباين.

٢٧٤- وينبغي أن تكون لمكتب النائب العام قدرات خاصة به في مجال التقصي لتمكينه من إجراء تحقيقات مستقلة وفورية ودقيقة. وحتى يتسنى إنشاء مثل هذه الهيئة، فإنه من الضروري أن يتاح للمدعين العامين المعنيين بحقوق الإنسان العدد الكافي من المحللين من أجل تعزيز قدراتهم في مجال التقصي. وينبغي عموماً تزويد مكتب النائب العام بالوسائل اللازمة لإجراء عمليات تقصي فورية ومستقلة للشكاوى الواردة بشأن التعذيب. وينبغي إجراء عمليات

التقصي هذه وفقاً للمبادئ الواردة في الفصل الثالث من دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول).

٢٧٥- وينبغي إنشاء سجل في مكتب النائب العام تُقيد فيه الشكاوى المتعلقة بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٧٦- وينبغي إنشاء سجل مركزي في المحكمة العليا لتسجيل حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف المؤسسي التي حددت كجرائم، مع بيان تاريخ وقوع الحادث ومكانه المحتمل، والمؤسسات المعنية، والضحايا والجناة المحتملين، والمرحلة التي وصلت إليها الدعوى، والمحاكم المشاركة، ونتيجة كل حالة.

٢٧٧- وتوصي اللجنة الفرعية بضرورة أن يكون مكتب المحامي العام مستقلاً من الناحيتين الوظيفية والمالية. وتدعو اللجنة الفرعية الدولة الطرف إلى تقديم معلومات بشأن السبل التي تخطط بها، مع المحافظة على الاستقلال والاعتماد على الذات من الناحية المؤسسية، لزيادة الموارد البشرية والمالية للمكتب من أجل تمكينه من ضمان تقديم مساعدة قانونية مجانية وفعالة وشاملة وفي التوقيت المناسب إلى كل من يطلبها من الأشخاص المحرومين من حريتهم، اعتباراً من لحظة احتجازهم.

٢٧٨- وتوصي اللجنة الفرعية بضرورة إجراء تحليل عاجل للطريقة التي تعمل بها المراكز المتكاملة في الواقع العملي من خلال الرقابة الخارجية والداخلية للمؤسسات المعنية، بغية اعتماد تدابير تشريعية وإدارية تكفل التطبيق الفعلي للضمانات المطلوبة لمنع التعذيب.

٢٧٩- وتوصي اللجنة الفرعية مكتب المفوض الوطني المعني بحقوق الإنسان (CONADEH) بما يلي:

- القيام بزيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز؛ وينبغي أن تتضمن الزيارات اتصالاً مباشراً بالمتحجزين وعمليات تفتيش ميداني للمباني بغية رصد ظروف حبس المتحجزين ونوع المعاملة التي يتلقونها
- الاستجابة بشكل فوري وفعال لجميع الشكاوى الواردة عن التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الامتثال بصرامة لولايتته القانونية المتمثلة في إبلاغ مكتب المدعي العام بالانتهاكات التي يكون مكتب المفوض الوطني على علم بها، وضمان الرقابة الفعالة على الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية.

٢٨٠- وتوصي اللجنة الفرعية بتوسيع نطاق سلطات مكتب المفوض الوطني المعني بحقوق الإنسان من أجل السماح له بإصدار أوامر بإجراء فحص طبي شرعي عند الاشتباه في وقوع تعذيب أو سوء معاملة.

٢٨١- وفيما يتعلق بقانون الشرطة والعلاقات الاجتماعية المنسجمة، توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) تعديل القانون بحيث يضمن أن الجرائم التي تُعرض للاحتجاز من طرف الشرطة يتم تعريفها بدقة وفقاً للقانون الجنائي ويضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في كل الظروف دون استثناء؛

(ب) قيام سلطات الشرطة العليا والسلطات القضائية (القضاة والمحامين) وممثلي مكتب المدعي العام وممثلي مكتب المفوض الوطني المعني بحقوق الإنسان بالأمر باتخاذ ما يلزم من التدابير، ضمن مجالات اختصاصهم، لإيقاف الممارسات الروتينية والواسعة النطاق لسلطات الشرطة التي تنتهك الحقوق الأساسية؛

(ج) إدخال لوائح لتنظيم السجلات الرسمية في مخافر الشرطة تتضمن معلومات كاملة ومفصلة تتعلق بكل حالة احتجاز في عهدة الشرطة؛

(د) إنشاء سجل مركزي قائم على الحاسوب، على سبيل الاستعجال، في وزارة الأمن يتضمن معلومات تخص الأشخاص المحتجزين بموجب القانون المشار إليه أعلاه (تاريخ ووقت وصولهم ومغادرتهم، وسبب الاحتجاز وضباط الشرطة المشاركين) وإتاحة إمكانية تقديم بيانات إحصائية موثوقة وشفافة.

٢٨٢- وفيما يتعلق بحق المثل أمام المحكمة، توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) أن تتخذ السلطات العليا في المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ حق المثل أمام محكمة الخطوات الواجبة لكفالة فعالية هذا الضمان الأساسي للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) ضمان فعالية تطبيق حق المثل أمام المحكمة وعدم القيام مطلقاً بتقييده في حالات الطوارئ؛

(ج) القيام فوراً، تحت رعاية المحكمة العليا، بإنشاء سجل مركزي لأوامر المثل أمام المحكمة؛

(د) إنشاء سجل، تحت إشراف المحكمة العليا، يتضمن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي نظرت فيها المحاكم الهندوراسية؛

(هـ) إتاحة تدريب لمختلف الجهات الفاعلة مع القضاة والمدعين العامين والمحامين العامين بغية نشر الممارسات الجيدة التي تمت ملاحظتها؛

(و) إجراء تحقيق عاجل وشامل في المخالفات التي أعاققت سلامة تطبيق ضمانات حق المثل أمام المحكمة، بما في ذلك الهجوم على قاضي التنفيذ السيد أوسمار فاخاردو

في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ عندما كان يتابع في مخفر الشرطة رقم ١ بسان بدرو سولا إجراءات تتعلق بحق المثول أمام المحكمة.

٢٨٣- وفيما يتعلق بقضاة تنفيذ الأحكام، توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدخال إصلاحات تضع أساساً قانونياً مناسباً للواجبات التي يضطلع بها حالياً قضاة تنفيذ الأحكام فيما يتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة، ولا سيما ضمان الالتزام بالفترة القصوى المحددة للاحتجاز رهن المحاكمة. وفي هذا الصدد، ينبغي سن أحكام على وجه السرعة لوضع نظام يمكن القضاة والمحاكم الابتدائية من القيام بصورة فورية بإحالة قراراتهم بشأن الاحتجاز رهن المحاكمة والأحكام الصادرة عنهم إلى قضاة تنفيذ الأحكام والقيود الموجودة فيما يخص الحصول على هذه المعلومات تحول دون قيام قضاة تنفيذ الأحكام بالتحقيق في الانتهاكات المحتملة للإجراءات الواجبة التطبيق، مثل التأخر المفرط الناجم عن تقاعس المدعين العامين أو المحامين العامين أو القضاة أو عدم التحقيق في إغفال الإجراءات الأساسية (طلب المدعي العام إجراء جلسة استماع تمهيدية؛ طلبات المحامين العامين المتعلقة بوقف الدعوى، وغير ذلك). ووجود نظام اتصال مناسب سيساعد على تخفيف اكتظاظ السجون وتعزيز الضمانات القانونية والحد من نطاق الإجراءات التعسفية والفساد؛

(ب) اتخاذ إجراءات تضمن أن إدارة السجن تحتفظ بسجلات موثوقة للسجناء والمفرج عنهم، وتضمن تبليغ قضاة تنفيذ الأحكام بذلك في الوقت المناسب؛

(ج) اتخاذ إجراءات تكفل توفير مساعدين لقضاة تنفيذ الأحكام لتمكينهم من إبقاء موظفين في المكاتب عند غياب القضاة، فضلاً عن توفير وسائل النقل اللازمة لتمكينهم من زيادة عدد ونوعية الزيارات التي يقومون بها شخصياً لتفتيش السجون؛

(د) اتخاذ خطوات تضمن حصول قضاة تنفيذ الأحكام على الدعم اللازم من أطباء محترفين وأخصائيين نفسانيين ومساعدین اجتماعيين لضمان الامتثال الكامل للولايات القضائية ذات الصلة، بما في ذلك قضية اتخاذ القرارات المناسبة فيما يرتبط بالحوادث المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم.

باء - حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء الاحتجاز لدى الشرطة

٢٨٤- في ضوء الإدعاءات الواردة بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة، توصي اللجنة الفرعية باتخاذ خطوات لضمان امتثال الشرطة الفعلي بالقواعد الواردة في المادة ٢٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، بغية تقليل الظروف التي يمكن أن تفضي إلى استعمال التعذيب وسوء المعاملة.

٢٨٥- وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن الاحتفاظ بسجل للسجناء يبين على وجه الدقة أسباب حرمانهم من الحرية والوقت المحدد لبداية احتجازهم وطول مدة الاحتجاز والسلطة التي أمرت بالقبض وهوية الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، مع إدراج معلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز وتسلسل عملية الاحتجاز، ووقت مثول المحتجز لأول مرة أمام قاض أو موظف يخول له القانون ممارسة سلطة قضائية؛

(ب) الاحتفاظ بسجلات الشكاوى الواردة زيارات الأقارب والحامين وهيئات الرصد والأمتعة الشخصية للأشخاص المحتجزين؛

(ج) تدريب موظفي الشرطة على استخدام السجلات بطريقة مناسبة ومتسقة؛

(د) ضمان إشراف كبار الضباط بصورة وثيقة على نظام السجلات من أجل ضمان التسجيل المنهجي لكل المعلومات ذات الصلة بالحرمان من الحرية.

٢٨٦- وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان أن تكون المصقات والكتيبات ومواد التوعية الأخرى التي تحتوي على معلومات واضحة وبسيطة بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم متاحة في جميع أماكن الاحتجاز لدى الشرطة. ويجب أن تشير هذه المواد بصراحة إلى حقوق المحتجزين في السلامة البدنية والعقلية، وإلى الحظر المطلق لاستعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بتدريب أفراد الشرطة على القيام بصورة منهجية بإبلاغ المحتجزين بحقوقهم ومساعدتهم في ممارسة هذه الحقوق منذ بداية احتجازهم. وينبغي جمع هذه المعلومات في استمارة توزع على جميع المحتجزين ويطلب منهم التوقيع عليها. وينبغي أن يحتفظ المحتجز بنسخة من الاستمارة.

٢٨٧- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضمن الدولة الطرف التطبيق العملي للفقرة ٧ من المادة ١٠١ والمادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم ضمان أن الإفادات التي تأخذها الشرطة أثناء الاحتجاز، بطريقة تشكل انتهاكاً لهذه الأحكام، لا يأخذها القضاة في الحسب في قراراتهم المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو تجريم أو إدانة مشتبه فيه. ووفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين أن تضمن الدولة الطرف أن أي إفادة ثبت الإدلاء بها نتيجة للتعذيب لا يجوز الاستشهاد بها كدليل في أية إجراءات إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب.

٢٨٨- وتوصي اللجنة الفرعية باعتماد التدابير المناسبة لضمان توفر عدد كاف من الأطباء لإجراء الفحص الطبي لكافة المحتجزين بحيث لا يقتصر ذلك على الموجودين منهم في المراكز المدججة، وضمان السماح للأطباء بالعمل بطريقة مستقلة وتدريبهم على فحص وتسجيل حالات التعذيب وسوء المعاملة المحتملة، وفقاً لأحكام بروتوكول اسطنبول. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بضرورة تسجيل اسم الطبيب ونتائج الفحص الطبي على النحو الواجب بعد

خضوع المحتجز للفحص الطبي. وينبغي استعمال بروتوكول اسطنبول كأداة لتحسين التقارير الطبية والنفسية ومن أجل مكافحة التعذيب.

٢٨٩- وتوصي اللجنة الفرعية بأنه يتعين على الموظفين العاملين في مخافر الشرطة إتاحة المعلومات بشكل منتظم لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية بشأن الحق في تقديم طلب أو شكوى فيما يخص معاملتهم أثناء الاحتجاز. ويجب معالجة كل طلب أو شكوى بسرعة والرد عليه دون تأخير لا مبرر له ويجب اتخاذ خطوات تضمن عدم تعرض الشخص المحتجز للضرر نتيجة تقديمه للشكوى.

٢٩٠- ويتعين على السلطات كفالة أعمال الحق في تقديم الشكوى أو الطعن فيما يتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة، وكفالة احترام مبدأ السرية على النحو الواجب. وينبغي عدم تدخل رجال الشرطة في إجراءات تقديم الشكاوى أو حجب الشكاوى الموجهة إلى السلطات المختصة ولا ينبغي أن يطلعوا على مضمون الشكاوى. وتوصي اللجنة الفرعية بضرورة وضع قواعد لتجهيز الشكاوى من جانب ضباط الشرطة ويشمل ذلك إحالة الشكاوى إلى السلطات المختصة وتوفير المواد اللازمة لصياغة الشكاوى.

٢٩١- وتعتبر اللجنة الفرعية أن المصاعب المالية لرجال الشرطة من شأنها أن تفضي إلى الفساد، وبالتالي فإنها توصي بضرورة مراجعة أوضاعهم المالية لجعل مرتباتهم مجزية. وينبغي أن توفر السلطات المعدات اللازمة لعمل رجال الشرطة.

٢٩٢- وتوصي اللجنة الفرعية بضرورة توفير التدريب اللازم لرجال الشرطة وغيرهم من الموظفين العاملين في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز في المجالات المتعلقة باعتقال واحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم وفي مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتدريبهم على الاستخدام السليم للسجلات.

٢٩٣- وتوصي اللجنة الفرعية بوضع نظام فعال للإشراف والرصد الداخلي لظروف الاحتجاز وطريقة معاملة ضباط الشرطة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

٢٩٤- وتوصي اللجنة الفرعية بدراسة الأوضاع في مخافر الشرطة ومرافق الإدارة الوطنية للتحقيقات الجنائية بأسرع وقت ممكن قصد صياغة وتنفيذ خطة، على سبيل الاستعجال، ترمي إلى تحسين أماكن الاحتجاز في المؤسسات الموجودة وبالتالي ضمان الحق في معاملة لائقة من حيث الإقامة - أي تحسين ظروف التهوية والمرافق الصحية والإنارة وغيرها من أسباب الراحة الأساسية. وينبغي أن يجري عملية هذه الدراسة فريق متعدد التخصصات يتألف من ممثلين عن مختلف المؤسسات المعنية بتفتيش أماكن الاحتجاز لدى الشرطة. وينبغي تحسين الظروف المادية داخل الزنانات بشكل فوري، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الحد الأدنى في الحيز المطلوب لكل محتجز وزيادة التهوية والإنارة.

٢٩٥- وتوصي اللجنة الفرعية بالسماح، كلما أمكن، للأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة لأكثر من ٢٤ ساعة، بممارسة تمارين رياضية لمدة ساعة واحدة في اليوم على الأقل خارج زنزاناتهم.

٢٩٦- وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بوجوب تخصيص موارد كافية من الميزانية لتوفير الغذاء للمحتجزين، وأن تضمن، بواسطة آليات الرقابة اللازمة، أن الأغذية المشتراة مغذية وأنها توزع فعلياً على جميع السجناء ويتم تحضيرها وتقديمها بطريقة لائقة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بإعطاء المحتجزين لثَرَيْن على الأقل من الماء الصالح للشرب، وذلك بشكل منتظم يومياً وبالمجان.

٢٩٧- وتذكر اللجنة الفرعية، تمثيلاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بضرورة أن يتلقى الأشخاص المحتجزون الرعاية والمعالجة الطبية المجانية حسب الضرورة. وتوصي اللجنة الفرعية أنه ما لم يحصل موظفو الشرطة على التدريب الطبي اللازم لتشخيص أمراض المحتجزين، فإنه ينبغي لهم الموافقة فوراً على أي طلب يقدمه محتجز لمقابلة الطبيب.

جيم - حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل السجون

٢٩٨- توصي اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعلية للامتثال للقرارات الصادرة عن الدائرة الدستورية للمحكمة العليا فيما يتعلق بتحسين الظروف المعيشية لجميع الأشخاص المحتجزين في سجون البلد.

٢٩٩- وتوصي اللجنة الفرعية باتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد حل لمشكلة الاكتظاظ في السجون، بما في ذلك تقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وإيجاد بدائل لعقوبات السجن وتحسين الهياكل الأساسية للسجون. وبشكل خاص، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف حق جميع السجناء في التمتع بسرير منفصل وفرش كافية.

٣٠٠- وتلاحظ اللجنة الفرعية أن عدم الفصل بين السجناء المدانين والسجناء الذين ينتظرون المحاكمة تشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتوصي السلطات الهندوراسية باتخاذ تدابير لاحتجاز هذه الفئات من السجناء في مرافق منفصلة أو داخل أجنحة منفصلة في المرفق نفسه.

٣٠١- وتوصي اللجنة الفرعية بوضع نظام موحد داخل السجون لتسجيل حالات دخول المحتجزين في شكل سجل مجلد مرقم الصفحات، تُسجل فيه بوضوح هوية الأشخاص المسجونين وأسباب اعتقالهم والسلطة التي أمرت بذلك، بالإضافة إلى تاريخ ووقت دخول السجناء ووقت الإفراج عنهم. وينبغي إصدار تعليمات لموظفي السجون بشأن كيفية استعمال السجلات بحيث لا يتركوا فراغاً بين البنود المدونة في السجل. وتوصي اللجنة

الفرعية كذلك بوضع نظام موحد لتسجيل الإجراءات التأديبية يشمل تدوين هوية الجاني والعقوبة المفروضة عليه ومدتها والضابط الذي أمر بها.

٣٠٢- وفيما يتعلق بإدارة السجن، توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة عامة للسجن تضع خطة شاملة تحدد الأهداف والأغراض والمراحل المتعلقة بوضع هيكل أساسي مستقل عن الشرطة وقادر على تنفيذ الواجبات والمهام التي تعد حيوية لتحقيق مقاصده؛

(ب) زيادة عدد حراس السجون إلى مستوى مناسب يضمن احترام سلامة كل السجناء؛

(ج) الاستعاضة عن الشرطة بموظفين خاصين بالسجون يجرى اختيارهم وتدريبهم على النحو المناسب وتوفير مشرفين وإداريين يمكن للسجناء وموظفي السجن التعرف عليهم؛

(د) تدريب موظفي السجون بما في ذلك الحراس والمديرون ومنحهم مرتبات مجزية. وتوصي اللجنة الفرعية الدولة بالنظر في إمكانية تنظيم دورة تدريبية رفيعة المستوى لضباط السجون كوسيلة للارتقاء بمستواهم المهني. كما أن قانون نظام السجون، المعروض حالياً على مجلس النواب، قد يثبت فائدته كأداة قيمة لتنظيم السجون ضمن إطار من الشرعية والفعالية، ولذلك توصي اللجنة الفرعية بسرعة اعتماده وتنفيذه؛

(هـ) ضمان احترام مبدأ المساواة في المعاملة، فيجب أن يكون نظام السجون واحداً بالنسبة لجميع السجناء دون اختلافات في المعاملة أو تمييز ضد الأفراد لأسباب مالية أو أي أسباب أخرى؛

(و) ضمان أن تكون سلطات السجن هي المسؤولة عن تخصيص الزنانات والأسيرة لكي يحصل كل سجين على مكان لائق للنوم وما يكفي من الغذاء والترفيه والمرافق الصحية وغيرها من أسباب الراحة الأساسية، مما يضمن الحق في التمتع بمعاملة لائقة دون الحاجة إلى دفع ثمن لها. وينبغي لسلطات السجن تحمل مسؤولية ضمان هذا الحق؛

(ز) اعتماد تدابير لتعزيز وصول ممثلي المجتمع المدني وممثلي وسائل الإعلام إلى السجون كوسيلة لضمان رقابة عامة؛

(ح) منع الموظفين من حمل الأموال داخل المرفق والإشراف على تنفيذ هذا الحظر؛

(ط) تسجيل الأجنحة التي يوضع فيها السجناء في ملفاتهم الشخصية وتحديد أسباب وضعهم فيها.

٣٠٣- وتوصي اللجنة الفرعية بأن يقوم الأطباء بإجراء فحص طبي لجميع السجناء عند دخولهم إلى السجن. ويجب إجراء الفحص الطبي وفقاً لاستبيان نموذجي يتضمن، بالإضافة إلى أسئلة متعلقة بالحالة الصحية العامة، وصفاً لأي أعمال عنف تعرضوا لها مؤخراً. وكذلك ينبغي أن يقوم الطبيب بفحص طبي شامل، بما في ذلك فحص بدني كامل. وإذا اتضح أن المريض عليه علامات تدل على تعرضه لأعمال عنف، يجب على الطبيب تقييم ما إذا كان بيان المريض للأسباب يتسق مع نتائج الفحص الطبي. وأي طبيب لديه سبب يحمله على الاعتقاد بحدوث أعمال تعذيب أو سوء معاملة، يجب عليه إبلاغ السلطات المختصة.

٣٠٤- وتوصي اللجنة الفرعية باعتماد نظام منهجي وشامل للسجل الطبي. وتؤكد على وجوب احترام حق السجناء في استشارة الطبيب في أي وقت مجاناً، وتوصي باتخاذ خطوات لتنفيذ هذا الحق. ويتعين أن يكون السجناء قادرين على استشارة الأطباء بصورة تراعي الخصوصية ودون قيام حراس أو سجناء آخرين برفض أو حجب طلباتهم.

٣٠٥- وتوصي اللجنة الفرعية كذلك السلطات بزيادة ساعات العمل اليومية للطبيب ووضع نظام من الأطباء المناوبين يضمن وجود طبيب طوال أيام الأسبوع على مدار السنة. كما أنها توصي بتدريب الممرضين واحترام السرية الطبية وتوظيف ممرضين من الخارج.

٣٠٦- وتدعو اللجنة الفرعية السلطات إلى وضع نظام لتخزين الأدوية وذلك من أجل تلبية متطلبات الوصفات الطبية. وتوصي أيضاً بمحصول جميع السجناء على فرصة الكشف بالأشعة السينية لتحديد الإصابة بالسل، باستخدام وحدات الأشعة السينية المتنقلة، وضرورة البدء بعلاج الأشخاص الذين تكون نتيجة فحصهم إيجابية. وينبغي أن يسمح للسجناء الذين يقيمون في زنزانة مع سجين مصاب بالسل بإجراء الفحص بالأشعة السينية مرة ثانية وإجراء اختبار مانتو (بالنسبة للأشخاص الذين لم يمر تلقيحهم ضد السل) بعد ثلاثة أشهر. وينبغي تكرار هذا الإجراء بشكل دوري لمنع تفشي المرض. وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، توصي اللجنة الفرعية أن يتاح لجميع السجناء إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية بشكل طوعي وبالجحان. وينبغي أن تكون هذه الاختبارات سرية ويتعين إسداء المشورة في الوقت نفسه، ولا ينبغي إجراء هذه الاختبارات إلا بموافقة السجين عن علم.

٣٠٧- وتوصي اللجنة الفرعية بوجوب وضع خطة عمل بشأن السجون وذلك من أجل ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع السجناء. وعلى سبيل الأولوية، ينبغي أن يتضمن ذلك تفتيش الظروف المادية في مرافق السجون في هندوراس بغية وضع وتنفيذ برامج لتنظيف وتحديد وصيانة هذه المرافق. وبشكل خاص، ينبغي القيام بما يلي:

(أ) زيادة المخصصات من الميزانية حتى يتسنى لجميع السجناء، بمن فيهم الموجودون في الحبس الانفرادي، الحصول على أسرة ومراتب وتوفير ما يكفي من الفرش والمحافظة عليها بشكل سليم وتغييرها بانتظام لضمان نظافتها؛

(ب) ضمان تهوية الزنانات والمنامات وتوفير الحد الأدنى من الحيز الأرضي للسجناء والإنارة وضمان وصول الضوء الطبيعي إليها؛

(ج) تزويد السجون بمرافق صحية مناسبة وبحالة جيدة لأغراض النظافة الشخصية وغسل الملابس، والتخلص من النفايات.

٣٠٨- وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بأن تخصص موارد كافية من الميزانية لتزويد السجناء بالغذاء والمياه النقية وأن تضمن، من خلال آليات الرصد اللازمة، أن الأغذية المشتراة مغذية وتصل بالفعل إلى جميع السجناء ويتم تحضيرها وتقديمها بطريقة سليمة ولائقة. وتود اللجنة الفرعية الحصول على معلومات، مفصلة بحسب السجون، عن الميزانية السنوية المخصصة للأغذية ومياه الشرب. كما تود اللجنة الفرعية الحصول على توضيحات بشأن التدابير المعتمدة لضمان استعمال الميزانية بطريقة شفافة وفعالة.

٣٠٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بصفة عامة، أن بعض المجموعات من الأفراد تتعرض للتمييز داخل السجون، وأن العديد منهم لا يحصل على ما يكفي من أشعة الشمس المباشرة في مكان إقامتهم. وترى اللجنة الفرعية وجوب توفير باحة لهؤلاء الأشخاص بشكل عاجل.

٣١٠- وتوصي اللجنة الفرعية جميع السجون بوضع لوائح تأديبية وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص على تحديد: (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب؛ (ب) نوع ومدة العقوبات الواجب فرضها؛ و(ج) السلطة المختصة بفرض هذه العقوبات. ويتعين تطبيق أي تدابير تأديبية وفقاً لتلك اللوائح وينبغي منح نسخة لجميع السجناء. وتوصي اللجنة الفرعية بمنح جميع السجناء الحق في أن تُسمع أقوالهم قبل اتخاذ الإجراء التأديبي وحق رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته. وتوصي اللجنة أيضاً بإلغاء العقوبات الجماعية، بما في ذلك تلك المفروضة على السجناء نتيجة عملية الفرار التي تمت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٤٣).

٣١١- وتوصي اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير تضمن منح كل سجين ساعة واحدة على الأقل يومياً لممارسته تمارين رياضية في الهواء الطلق تمشياً مع المعايير الدولية الدنيا. وإضافة إلى ذلك توصي بمنح جميع السجناء إمكانية الحصول على فرص عمل والاستفادة من الأنشطة التعليمية والثقافية على قدم المساواة وبالمجان وتوفير مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب التثقيفية والترفيهية.

٣١٢- وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بمراجعة وتنظيم نظام التراخيص المتعلق بممارسة النشاط التجاري داخل السجن (ويجب أن تتضمن المراجعة تحديد تأثيره على مدى تمتع السجناء بحقوقهم)، وإغلاق "السوق" بشكل تدريجي.

٣١٣- وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في تلقي الزيارات ومراسلة أسرهم وأصدقائهم، والبقاء على

(٤٤) انظر الفقرة ٢٣٨.

اتصال بالعالم الخارجي. وينبغي تجنب اتخاذ أي تدبير يمنع الزيارات التي يخول للسجناء تلقيها. وينبغي للدولة الطرف أن تبحث حالة كل سجين على حدة، وأن تتخذ، كلما كان ذلك ممكناً، الترتيبات اللازمة لتحويله إلى سجن يكون قريباً من محل إقامة عائلته.

٣١٤- وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المكاتب المسؤولة عن ضمان احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم بحيث تكون في وضع يمكنها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال ومسؤول.

٣١٥- وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بالإسراع في إجراء تقييم للوضع القانوني لكل سجين والقيام فوراً بإطلاق سراح السجناء الذين استوفوا مدة عقوبتهم. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالقضايا بحيث تتيح لسلطات السجن وقضاة التنفيذ الاطلاع على وضع كل شخص ينتظر المحاكمة، وفقاً للقوانين والأحكام القضائية ذات الصلة.

٣١٦- وفيما يتعلق بما يسمى "المنطقة الميتة" في سجن يتغوسيغالبا، توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) إجراء تحقيق دقيق لتحديد أسباب وظروف وفاة السجناء السبعة عشر المتورطين في عملية الهروب التي حدثت يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والإصابات التي تعرض لها الشخص الذي أُلقي القبض عليه.

(ب) ضرورة تزويد الحراس المكلفين بمراقبة "المنطقة الميتة" بأعيرة مطاطية، وضرورة مراعاة مبدأ استخدام القوة بالقدر المناسب في جميع الأوقات.

٣١٧- وتوصي اللجنة الفرعية بضرورة الاحتفاظ بسجل لجميع الحوادث التي يلجأ فيها رجال الشرطة العاملون في السجون إلى استخدام الأسلحة. وينبغي أن يتضمن هذا السجل المعلومات المتعلقة بهوية رجل الشرطة، والظروف التي رافقت إطلاق النار (بما في ذلك التاريخ والوقت والمكان)، والنتائج المترتبة على ذلك، وهوية المصابين أو القتلى، والتقارير الطبية ذات الصلة.

٣١٨- وتوصي اللجنة الفرعية بضرورة تشديد التدابير التي تمنع حيازة السجناء للأسلحة.

٣١٩- وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بضرورة وضع نظام فعال وسري ومستقل للشكاوى في جميع السجون. وينبغي الاحتفاظ بسجل للشكاوى، وينبغي أن يتضمن هذا السجل معلومات عن هوية مقدم الشكوى، وطبيعة الشكوى، والإجراء المتخذ، ونتيجة الشكوى.

٣٢٠- وتوصي اللجنة الفرعية باتخاذ التدابير الكافية لحماية النساء السجينات وبضرورة مراعاة مبدأ الفصل بين النساء والرجال داخل السجون

تعليقات وزارة الخارجية بشأن الملاحظات الأولية للجنة الفرعية

عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والذي جرى التصديق عليه في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، زارت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب هندوراس من ١٣ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ واجتمعت بكبار المسؤولين الحكوميين وزارات أماكن الاحتجاز والحرمان من الحرية في تيغوسيغالبا، وسان بدرو سولا وشولوما وكورتس.

وجرت الزيارة في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأثارت الزيارة عدداً من الملاحظات الأولية التي طُلب التعليق عليها. وترد التعليقات طيه كما يلي:

١ - الحالة السياسية والاجتماعية الراهنة

صرحت اللجنة الفرعية أنها على علم بالنقاش المتعلق بشرعية السلطات الحاكمة ولكن، دون الدخول في تحليل هذه المسألة، فإن السلطات الحالية مسؤولة عن ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن الظروف؛ ونحن نتفق تماماً بأن هذا هو واجب الدولة في إطار سيادة القانون. وترى اللجنة الفرعية أن أحداث ٢٨ حزيران/يونيه فاقمت الضعف المؤسسي الموجود أصلاً، وبالتالي قدمت عدة توصيات تهدف إلى توسيع نطاق الحماية في هذا الصدد، مثل إنشاء سجل مركزي في المحكمة العليا تسجل فيه حالات ممارسة التعذيب التي جرى تعريفها على أنها جريمة.

ونحن نعترف تماماً بوقوع عدد من الأخطاء عند التصدي للتجاوزات التي ارتكبتها جماعات المعارضة ضد الأفراد والممتلكات العامة والخاصة، وهي ليست نتيجة لسياسة منهجية لانتهاك الحقوق الأساسية، ولكن جاءت كنتيجة للرغبة في الحفاظ على استقرار البلاد وأمن سكانها.

ونلاحظ بوجه خاص، أن اللجنة الفرعية تعترف تحديداً بأن السلطات يسرت زيارة وفد اللجنة وأتاحت الوصول دون عوائق إلى أماكن الاحتجاز، وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لهذا الأمر، مما يدل على الوفاء بالتزاماتنا الدولية بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

٢- الإطار القانوني والمؤسسي لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هندوراس

وبوصفها طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي صكوك دولية أخرى لمنظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومنظومة البلدان الأمريكية، تحدد هندوراس في أحكام دستورها وتشريعات ثانوية أخرى، أنه يحق لكل فرد التمتع بالسلامة الجسدية والنفسية والمعنوية وله الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتقدم اللجنة الفرعية، في هذا الفرع الموسع، توصيات فيما يتعلق بحالات بدأت معالجتها مؤخراً من أجل تجاوز أوجه القصور التي لا تزال موجودة في النظام المؤسسي في هذا المجال. وقد أحرزنا بعض التقدم في هذا الصدد، من خلال صياغة واعتماد قوانين جديدة لتعزيز اعتماد تدابير تمنع انتهاكات حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات تنظيمية ومن خلال قيام السلطات المدنية بفرض رقابة أكثر فعالية على الشرطة والجيش.

ونحن نعتقد أن معظم التوصيات التي قدمها أعضاء وفد اللجنة الفرعية بشأن المسائل القضائية ممكنة عملياً وضرورية لضمان فعالية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وبالتالي يجب إجراء دراسات واعتماد تدابير تتعلق بالإدارة والميزانية، وذلك من أجل تنفيذ التوصيات في أقرب وقت ممكن.

وفي هذا السياق، فإننا نقدر هذه التوصيات التي ركزت على عدد من الجوانب التي تتسم بأهمية حيوية لحماية حقوق الإنسان، وقامت الأجهزة القضائية بتعجيل النظر في مختلف الطلبات المتعلقة بمسألة المثول أمام المحكمة التي قُدمت باسم أشخاص محرومين من حريتهم، مما نجم عنه في معظم الحالات الإفراج عن هؤلاء الأشخاص. وليس لدينا معلومات موثوقة بما تشير إلى لجوء الشرطة والجيش، في إطار الأحداث السياسية الأخيرة، إلى الاستعمال المنهجي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كآلية مؤسسية لاستعادة القانون والنظام.

وإذا وقع أي فعل من هذا القبيل فهو بلا شك حادث معزول، ويكون مكتب المدعي العام قد أبلغ به حسب الأصول من أجل محاسبة مرتكبيه جنائياً على جريمة ممارسة التعذيب. (القانون الجنائي، المادة ٢٠٩ - ألف).

وقانون الإجراءات الجنائية، الوارد في المرسوم رقم ٩٩-٩ هاء، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، ينص في المادة ٢٨٢ على القواعد المنظمة لقيام الشرطة الوطنية باحتجاز أو اعتقال شخص ما ومنع في الفقرة ٤ ممارسة أو السماح بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أثناء الاعتقال أو خلال فترة الاحتجاز؛ وينص في الفقرة ٥ على عدم جواز عرض المحتجزين أمام ممثلي وسائط

الإعلام وعلى ضرورة حماية حقهم في الاحترام والمعاملة على أنهم أبرياء وحماية حقهم في احترام صورتهم؛ وينص في الفقرة ٦ على وجوب إبلاغ الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، بأوضح ما يمكن، وقت احتجازهم بأسباب اعتقالهم وينبغي إطلاعهم على حقوقهم: الحق في إبلاغ أحد الأقارب أو شخص من اختيارهم؛ والحق في الحصول على المساعدة من محامٍ؛ والحق في التزام الصمت؛ والحق في عدم الإدلاء بشهادة ضد أنفسهم أو ضد زواجهم أو ضد رفاقهم أو ضد أقارب حتى الدرجة الرابعة من قرابة الدم أو الدرجة الثانية من قرابة النسب؛ والحق في الخضوع للفحص من قبل طبيب شرعي أو من طرف طبيب آخر يمكن أن يُبلغ عن حالتهم الصحية وتقديم العلاج عند الضرورة؛ وبشكل عام، كل حقوق الأشخاص المتهمين المنصوص عليها بموجب المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية؛ والحق في إخبار أقاربهم ومعارفهم بوقت اعتقالهم ومكان احتجازهم والحق في تسجيل مكان وتاريخ ووقت احتجازهم في سجل خاص يكون بمثابة وثيقة عامة، على النحو الذي أمر به وزير الأمن.

وبالإضافة إلى هذا، يقوم مكتب المحامي العام، وهو جزء من السلطة القضائية، بممارسة الرصد المتواصل والإشراف على أماكن احتجاز الأشخاص، كوسيلة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويقدم المساعدة التقنية والقانونية للمحتجزين ويعمل على ضمان احترام الشرطة الوطنية ومراعاتها لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويتم تزويد مراكز الاحتجاز المدججة أيضاً بمحاميين وبخدمات الطب الشرعي التي تكون ملحقمة بمكتب المدعي العام من أجل تسجيل الحالة الصحية للمحتجزين. بالإضافة إلى ذلك، يوجد في كل مركز مدمج سجل للمحتجزين يسجل فيه وقت دخول الأشخاص المحرومين من حريتهم ووقت مغادرتهم، وإن كان ذلك لا يزال يتم بخط اليد.

وفيما يتعلق بدور وزارة الدفاع (القوات المسلحة) وبالإشارة إلى الفقرة ٣٥ من التقرير الذي تعرب فيه اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء الاستعمال المفرط للقوة من طرف الأفراد العسكريين في تفريق المظاهرات (تفريق المتظاهرين من جسر شولوما في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، ووضع حواجز على الطرق لمنع وصول المساعدة الإنسانية للمتظاهرين، والاعتقالات، وهي أعمال كان هدفها الحفاظ على القانون والنظام في سياق الأزمة المؤسسية وحظر التجول.

وتدرك القوات المسلحة الهندوراسية أن الديمقراطية في أي بلد لا يمكن أن تستمر إلا بوجود جيش محترف ومراعاة احترام حقوق الإنسان؛ وبعبارة أخرى، لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية ما لم تكن القوات المسلحة للبلد محترفة، ولا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية في بلد تنتهك فيه حقوق الإنسان. وهذا الثالث المؤلف من الديمقراطية والقوات المسلحة المحترفة واحترام حقوق الإنسان هو ما يميز القوات المسلحة للهندوراس على وحد التحديد. واحترافية الجيش تمكنه من العمل في جميع الأوقات ضمن الإطار القانوني المنصوص عليه في التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية.

والقوات المسلحة لهندوراس مؤسسة وطنية دائمة ومهنية بالأساس وغير سياسية وتابعة وبمجردة من سلطة القرار. وتعمل القوات المسلحة من أجل الدفاع عن السلامة الإقليمية وسيادة الجمهورية والحفاظ على الأمن ودعم الدستور ومبادئ الاقتراع العام وتداول منصب رئيس الجمهورية.

ولهذا السبب يجري تدريب القوات المسلحة على القيام بمجموعة من المهام الدستورية، بما في ذلك السيطرة على المظاهرات وإقامة الحواجز على الطرق وحبس المحتجزين باستعمال معقول للقوة والقيام في المقام الأول باحترام حقوق الإنسان المكفولة للمواطنين.

ومن المهم أيضاً أن توضح أن مشاركة القوات المسلحة في هذا النوع من العمليات تكون دائماً لدعم الشرطة الوطنية، كما ينص عليه المرسوم التنفيذي. ونطلب بكل احترام من اللجنة الفرعية إدراج التقارير والادعاءات الواردة من أفراد الجيش الذين تعرضوا أثناء أداء واجبهم للإصابة بطلقات نارية أو تعرضوا لإصابات خطيرة وضربوا على أيدي المتظاهرين. وأرفعت قائمة تضم الأشخاص المعنيين مصحوبة بصورهم الفوتوغرافية لأنهم أيضاً يعتبرون بشراً يتمتعون بذات الحقوق.

ومن أجل التصدي لمزاعم الاستخدام المفرط للقوة في المستقبل، فإن القوات المسلحة على استعداد لأن تطلب من الهيئات المعنية إجراء تحقيقات بشأن هذه الحالات، وسوف تنسق مع السلطات ذات الصلة قصد النظر في توصيات اللجنة الفرعية.

إن مكتب المدعي العام، وهو السلطة المسؤولة عن رفع الدعاوى الجنائية، ليس لديه حالياً هيئة شرطية للتحقيق، حيث إن الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية تعد من الناحية الإدارية جزءاً من وزارة الأمن، وتشكل، لأغراض تنفيذية، جزءاً من مكتب المدعي العام. ومجلس النواب على علم بهذه المشكلة ويناقش حالياً إنشاء قوات شرطة خاصة للتحقيق تُلحق بمكتب المدعي العام.

٣- أماكن الحرمان من الحرية التي تم زيارتها

في هذا الصدد، توافق وزارة الأمن على أن تنفذ، بالاشتراك مع مسؤولين آخرين في مجال العدالة، جميع توصيات اللجنة الفرعية فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطة تهدف إلى تحسين أماكن الاحتجاز لدى الشرطة والسجون من أجل الوفاء بالاحتياجات الأساسية للأشخاص المحرومين من حرياتهم وضمان تنفيذ العقوبات أو الاحتجاز بطريقة منصفة.

وفيما يتعلق بقضايا محددة، أصدرت المحكمة العليا أحكاماً في عام ٢٠٠٦ بشأن تطبيق خمسة أوامر مثول قدمها المدعي الخاص المعني بحقوق الإنسان، يتعلق اثنان منها بأوامر مثول قدمت بالنيابة عن جميع الأطفال المحرومين من حريتهم في مركز رناسيونندو ومراكز اعتقال إلكارمن، وقد طُلب فيها من الهيئتين التنفيذية والتشريعية صياغة وتنفيذ سياسة عامة

وفقاً للولاية الدستورية لكل منهما ووفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولئن كان صحيحاً أن هاتين الهيئتين مُنحتا مدة سنة لتنفيذ الحكم وأن التوصيات لم تُنفذ بشكل كامل، نظراً لمحدودية الميزانية المخصصة، فقد أحرز تقدم في المجالات التالية: (أ) توسيع وحدتين من أجل الحد من الاكتظاظ؛ (ب) توفير أسرة ومراتب للنوم؛ (ج) تحسين الإمداد بمياه الشرب؛ (د) إصلاح النظام الكهربائي؛ (هـ) توفير معدات لورش التدريب والفصول الدراسية.

وبالرغم من عدم تنفيذ التدابير بشكل تام، فإن الخطوات المذكورة أعلاه تمثل حدوث بعض التقدم؛ حيث زاد المعهد الهندوراسي للطفل والأسرة من حجم ميزانيته لعام ٢٠١٠، بهدف تحسين الهياكل الأساسية للمراكز.

٤ - الآلية الوطنية لمنع التعذيب

أبدت الحكومة الحالية إرادتها السياسية الواضحة والمحددة بعدم الاعتراض على التحقيقات والقبول بالنقد البناء.

وبالمثل، هناك حالات ناشئة عن الإطار المؤسسي لعمل الموظفين القضائيين الذي لم تضعه الحكومة الحالية، بيد أن عليها مراجعته من أجل تصحيح أي أخطاء تكون قد ارتكبتها خلال ممارسة مسؤولياتها المتعلقة بضمان استقرار البلاد وسلامة سكانها.

ونظراً للمشاكل التي يعاني منها نظام الحرمان من الحرية بأكمله والتي تؤثر على جميع الجهات الفاعلة - الشرطة والسجناء والعاملين خارج هذا النظام - واللامبالاة والجهل من جانب النظام القضائي، يدرك مكتب المدعي العام ومكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان وموظفو العدالة ضرورة العمل دون تأخير لإيجاد حلول لهذه المشاكل.

وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن اللجنة الفرعية أثارت تساؤلات بشأن أوجه القصور في نظام حماية حقوق الإنسان، فمن الواضح أن التعليقات الإيجابية المتعلقة بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حرياتهم في أماكن الاحتجاز، ستشجع الدولة على القيام بدور أكثر فعالية من أجل ضمان حماية الحريات الأساسية.

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩